

مختصر التحيين

في أصول الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

تأليف

الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي

(ت ٩٧٢ هـ)

محقق

مبارك بن راشد الحثلان

مقوس على أربع نسخ منها نسخة بخط المؤلف

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت



مختصر التحيين

في أصول الفقه

جَمِيعُ الحُفُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى

٢٠١٦ - ١٤٣٧

التجليد الفني

شركة دار الضياء للتوزيع والترويج

بغداد - الكويت - لبنان



دار الضياء

للتوزيع والترويج

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري

ص.ب. ١٣٤٦ حولي

الربيعي، ٢٢٠١٤

تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

تقال: ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

www.daraldeyaa.com

info@daraldeyaa.com

الموزعون المعتمدون

٩٩٩٢٤٨٠ - تقال:	٢٦٦٥٨١٨٠ - تلفاكس:	دولة الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي
٢٠٥١٥٠٠ - هاتف:	٤٣٢٩٣٣٢ - هاتف:	المملكة العربية السعودية، مكتبة الرعد - الرياض دار التعميرية للنشر والتوزيع - الرياض دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
٤٩٢٥١٩٢ - فاكس:	٦٣١١٧١٠ - هاتف:	الجمهورية التركية، مكتبة الارشاد - اسطنبول
٢١٢٦٢٨١٧٠٠ - فاكس:	٢١٢٦٢٨١٦٢٢/٢٤ - هاتف:	الجمهورية اللبنانية، دار احياء التراث العربي - بيروت شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة
٨٥٠٧١٧ - فاكس:	٥٤٠٠٠٠ - هاتف:	الجمهورية العربية السورية، دار الضجر - دمشق - حايوني
١٠٠٢٤٢٦٦٢ - مسمول:	٢٢٤١١١٤٤١ - تلفاكس:	جمهورية مصر العربية، دار الاتصال - القاهرة - زهراء مدينة نصر
٠٠٢٤٩٩٩ - هاتف:	٤٣٥٧٩ - هاتف:	الجمهورية السودانية، دار الاصاله - الخرطوم - شارع المطار
٦٤٦٥٢٢٨٠ - تلفاكس:	٤٦٦٦١١٦ - تلفاكس:	المملكة الأردنية الهاشمية، دار الرازي - عمان - العبدلي دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان
٤١٨١٢٠ - فاكس:	٤١٧١٢٠ - هاتف:	الجمهورية اليمنية، مكتبة تريم الحديثة - تريم
٠٢١٣٣٢٨٢٢٨ - هاتف:	٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - هاتف:	دولة ليبيا، مكتبة الوحدة - طرابلس شارع عمرو ابن العاص
٠٠٢٢٢٥٢٥٢٤٦٦ - هاتف:		الجمهورية الإسلامية الموريتانية، شركة الكتب الإسلامية، نواكشوط

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح باقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد

فإن كتاب «مختصر التحرير» في أصول الفقه، تأليف العلامة محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار من أجلّ كتب أصول الحنابلة وأعلاها قدرا، فقد اعتنى به متأخرو الأصحاب عناية فائقة، وذاع صيته بينهم، وهو مختصر اختصره الشيخ محمد بن أحمد الفتوحى من كتاب التحبير للإمام علي بن سليمان المرداوى، وذكر الأسباب التي دعت به إلى اختصار هذا الكتاب؛ فقال: (وإنما وقع اختياري على هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن لأنه جامع لأكثر أحكامه حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه، قد اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله وتهذيب أصوله)^(١)، وطبع هذا المختصر المبارك عدة طبعات، لكنه لم يخدم خدمة تليق بمكانته؛ فاستعنت بالله على القيام بهذه المهمة الشاقة، رغم قلة البضاعة وكثرة الإضاعة؛ فانتهيت

(١) المختبر المبتكر شرح المختصر (٢٩/١).

منه في عام ١٤٢٩ هـ، ثم قدر الله أن فقدت الملف الخاص به مع ملفات كثيرة أثناء عمل صيانة لجهاز الحاسب الخاص بي وتفاعست عن إعادة العمل بسبب اشتغالي ببعض الأعمال، ثم بعد سنوات يسر الله الوقوف على نسخة من العمل، كنت قد احتفظت بها مع بعض ملفاتي الخاصة في ذاكرة خارجية؛ فصحت مني النية في إخراجه وإعداده للطبع فقامت بمراجعته مرة أخرى على نسخة المعتمدة في التحقيق، حتى تم بهذه الصورة التي أرجو أنني وفقت فيها. وفي الختام أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الإخلاص والقبول في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مُبَارَكُ بْنُ رَاشِدِ الْحَثَلَانِ

الرياض

ليلة الإثنين ١٨/٨/١٤٣٥ هـ

التعريف بالمؤلف^(١)

اسمه: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحى .

كنيته ولقبه: يكنى أبا بكر ويلقب بتقى الدين .

مولده: ولد في القاهرة .

شيوخه: أخذ العلم على عدد من العلماء منهم:

١ - والده الشيخ أحمد بن عبد العزيز الفتوحى .

٢ - الشيخ شهاب الدين أحمد البهوتى .

٣ - الشيخ أحمد المقدسى .

نشأته العلمية: أخذ الفقه والأصول عن والده وحفظ كتاب المقنع

للموفق، وسافر إلى الشام وأقام بها مدة من الزمان، وعاد وقد ألف مصنفه

المشهور «منتهى الإرادات» حرر مسائله على الراجح من المذهب .

ثناء الناس عليه: قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه

(١) انظر ترجمته:

١ - النعت الأكمل (١٤١)

٢ - السحب الوابلة (١٨٥٤/٢)

٣ - مختصر طبقات الحنابلة (٩٦) .

شيئاً يشينه في عرضه ، بل نشأ في عفة وصيانة ودين وعلم وأدب وديانة .

مؤلفاته :

- ١ . «منتهى الإرادات» حرر مسائله على الراجح من المذهب .
- ٢ . «معونة أولي النهى في شرح المنتهى» شرح الكتاب السابق .
- ٣ . «مختصر التحرير» اختصره من كتاب التحرير للشيخ علي بن سليمان المرادوي .
- ٤ . «المختبر شرح المختصر» شرح الكتاب السابق .

وفاته: توفي رحمه الله عصر يوم الجمعة ثامن عشر شهر صفر عام
اثنين وسبعين وتسعمائة .

رثاؤه: مما رثي به:

لما توى الشيخ الإمام دينا	أضحى الوجود بأسره محزونا
فقد التقي الحنبلي وقد غدا	بمصابه الإسلام يلطم عينا
وأعبر وجه الحق عند وفاته	والدين مضرع يطيل غبونا
وغدت ربوع الفقه وهي دوارس	ومجالس التدريس تندب جينا
يا قبره ما أنت إلا روضة	حازت إماماً زاكياً وفنوناً
قد ضم هذا اللحد نوراً باهراً	وعُلوم فقه حُررت وسكوناً
فسقى الإله عهاده صوب الرضا	وأتابه عفواً وعلينا

التعريف بالمؤلف

(١) اسم الكتاب: «مختصر التحرير» هكذا سماه مصنفه رحمه الله كما هو مثبت في النسخة المتأخرة التي بخطه.

(٢) قيمته العلمية وثناء العلماء عليه: لمختصر التحرير قيمة علمية بين كتب الأصول، ولم ينل هذه المرتبة إلا لكونه فريداً في بابهِ، مشتملاً على أغلب مسائل الفن مع حُسن الترتيب وجودة التدقيق والتهذيب، ومما يزيد من قيمة الكتاب العلمية أن مؤلفه أحد الأعلام المحققين في علمي الفقه والأصول، كما أن أصله «التحبير» عصاره لعشرات كتب الفن بين مطولات ومختصرات صبت في قالب واحد كانت ثمرتها هذا المختصر الفريد؛ لذا كان معتمد الأصحاب منذ تأليفه إلى يومنا ومن أثنى عليه:

١ - قال الشيخ أحمد بن عبد الله البعلي المتوفى سنة ١١٨٩هـ: (... ولما رأيت الكتاب الموسوم بمختصر التحرير، للشيخ الإمام العالم تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى، اختصره من تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، للشيخ الإمام المنقح علاء الدين المرادوي رحمهما الله تعالى، مشتملاً على قواعد كثيرة، وفوائد عظيمة).

٢ - قال الشيخ عبد القادر بن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦: (وأما فن

الأصول فقد تقدم لك بيانه والقصد هنا ذكر ما اطلعنا عليه مما ألف فيه وانتفاء الأنفع منها للمشتغل بهذا الفن «مختصر التحرير» للعلامة الفقيه الأصولي النحوي مُحَمَّد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الشهير بابن النجار صاحب «المُنْتَهَى» ذكر أنه اختصر فيه كتاب «تحرير المنقول من علم الأصول» لعلاء الدين المرداوي وأنه محتو على مسائل مما قدمه المرداوي أو كان عليه الأكثر من الأصحاب دون بقية الأقوال، خال من قول ثانٍ إلا لفائدة تزيد على معرفة الخلاف من عزو مقال إلى من إياه قال ثم قال ومتمى قلت في وجهه فالمقدم غيره أو في قول أو على قول كان إذا قوي الخلاف أو اختلف الترجيح مع إطلاق القولين أو الأقوال إذا لم اطلع على مُصرح بالتصحيح، ثم إن مُصنّفه شرحه في مُجلّد وسماه «الكوكب المنير في شرح مُختصر التحرير» ثم شرحه الشيخ أحمد البعلي وسماه «الذخر الحريير شرح مُختصر التحرير» وهذان الشرحان يفيدان المُتوسط في هذا الفن^(١).

٣ - شيخنا العلامة د. محمد صدقي البورنو^(٢): سمعت منه مراراً ثناء عاطراً على مختصر التحرير ومختصر الطوفي، وكان يقول عنهما: هما أفضل ما كتب الحنابلة في الأصول.

(١) المدخل (٤٦٠).

(٢) هو: الشيخ محمد صدقي البورنو ولد في غزة عام ١٩٣٠ م درس في الأزهر الشريف وتخرج منه في عام ١٩٦٢م له عدة مؤلفات منها: «موسوعة القواعد الفقيهية» طبعت في ثلاثة عشر مجلداً و«كشف الساتر عن غوامض روضة الناظر» و«الوجيز في القواعد الفقهية الكلية».

(٣) شروحه:

- ١ - المختبر المبتكر شرح المختصر للمصنف طبع في مكتبة العبيكان باسم «الكوكب المنير» بتحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد.
- ٢ - الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير للعلامة أحمد بن عبد الله البعلبي المتوفى سنة ١١٨٩ هـ، ما زال مخطوطاً لم يطبع بعد، له نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد بالرياض برقم: (٨٦/٣٤١) ناسخها فراج بن سابق الحنبلي وتاريخها ١٢٤٥هـ.

(٤) أصل الكتاب وشرحه: هذا الكتاب اختصره مؤلفه من كتاب «التحرير» لمنقح المذهب العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي رحمه الله، وهو كتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، غزير المادة كثير الفائدة اختصره من أصول ابن مفلح، ولم يقتصر فيه على أصول الحنابلة فقط، بل ذكر فيه مصنفه رحمه الله الآراء الأصولية للمذاهب وأدلتها مع مناقشتها، وبين القول المختار، فقال في مقدمته مبيناً سبب تأليفه قائلاً: (هذا مختصر في أصول الفقه، جامع لمعظم أحكامه حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه، مشتمل على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام، وأتباعهم وغيرهم، ولكن على سبيل الإعلام، اجتهدت في تحرير نقوله وتهذيب أصوله... ومجلد في الأصول، للشيخ شمس الدين بن مفلح المقدسي، وهو أصل كتابنا المتن؛ فإن غالب استمدادنا فيه منه)، ولما فرغ من المرادوي اشتغل به المتعلمون وأقبلوا عليه، فلما رأى مصنفه ذلك كتب

عليه شرحاً موسعاً استقاه من مصادر كثيرة عدها في آخر المختصر وذكرها وزاد عليها في أول الشرح، فقال رحمه الله مبيناً ذلك: (لما رأيت الطلبة قد أقبلوا عليه - أي: التحرير - واعتنوا به وتوجهوا إليه، أحببت أن أعلق عليه شرحاً واضحاً، يرجع إليه عند حل المشكلات، ويعتمد عليه عند وجود المعضلات).

ثم بين بعدها منهجه في شرحه بأنه يبدأ بذكر ما ذهب إليه أحمد وأصحابه، ثم مذاهب الأئمة الثلاثة وأتباعهم وطريقة المتكلمين والمعتزلة وغيرهم ثم ذكر مصادره التي استمد منها مادة الشرح فقال: (فمن الكتب التي للأصحاب مما نقلت عنها، ومنها: «الكفاية»، و«العدة» في الأصول، و«المعتمد» و«الخلاف»، و«المجرد»، و«إبطال التأويل»، و«كتاب الروايتين»، «المختصر»، كل ذلك للقاضي أبي يعلى و«التمهيد» في الأصول مجلد كبير، و«الانتصار» لأبي الخطاب).

و«الواضح» في الأصول، ثلاثة مجلدات، و«مختصر في الأصول» - أيضاً - مجلد، و«الإرشاد في أصول الدين»، و«المنثور»، و«المناظرات»، و«الفنون»، و«الفصول» في الفقه، لابن عقيل.

و«الروضة» في الأصول، و«المغني» في الفقه، للشيخ موفق الدين ابن قدامة. و«المسودة» لبني تيمية، وهم: الشيخ مجد الدين، وولده الشيخ عبد الحلیم، وحفيده الشيخ تقي الدين، وهو المراد بقولي في المتن: «قال الشيخ»، «وعند الشيخ»، ونحوه.

و«مختصر الروضة»، و«شرحها»، ثلاثة مجلدات، للشيخ سليمان بن عبد القوي الطوفي.

و«شرحها» للشيخ علاء الدين الكناني، مجلد.

«التذكرة» مختصر الروضة - أيضاً - لولد الحافظ عبد الغني المقدسي.

و«مختصرها» - أيضاً - لابن أبي الفتح، و«المقنع» في الأصول، و«الرعایتان»، و«آداب المفتي»، و«نهاية المبتدئين»، لابن حمدان.

و«مختصر المقنع»، و«شرحها»، مجلد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحراني. ومجلد في أصول الفقه، للشيخ عبد المؤمن.

ومجلد في الأصول، للشيخ شمس الدين بن مفلح المقدسي، وهو أصل كتابنا المتن؛ فإن غالب استمدادنا فيه منه.

ومجلد في الأصول، للشيخ شرف الدين بن قاضي الجبل المقدسي، وصل فيه إلى أثناء القياس، ولم يعاود النظر حتى اخترمته المنية.

و«الإيضاح» في الجدل، للشيخ أبي محمد يوسف بن الشيخ الحافظ أبي الفرج الجوزي، وهو المراد بقولي في المتن: «وقال الجوزي»، «وعند الجوزي»، ونحوه.

ومجلد لطيف في «الأصول والقواعد الأصولية»، للشيخ علاء الدين البعلي.

ومن كتب الفقه غير ما تقدم: «الخرقي»، و«الإرشاد»، لابن أبي موسى، و«المبهج»، و«الإيضاح»، لأبي الفرج المقدسي، وله: «التبصرة»، و«جامع الأنوار لتوحيد الملك الجبار»، في أصول الدين.

و«الواضح»، لابن الزاغوني، و«العقود والخصال» لابن البنا، و«التلخيص»، و«الترغيب»، و«البلغة» للشيخ فخر الدين بن تيمية، و«الروضة» في الفقه، لا نعلم مصنفها، وقيل: إنها لأبي الفتح نصر بن علي الضرير الحراني، و«الحاويان»، للشيخ عبد الرحمن بن أبي القاسم مدرس المستنصرية، و«القواعد الفقهية» لابن رجب.

ومن الكتب التي لغير الأصحاب مما اطلعت عليها ونقلت منها: «المستصفي»، و«شفاء الغليل»، للغزالي.

و«اللمع»، و«شرحها»، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وهو المراد بقولي في المتن: «قال الشيرازي»، «وعند الشيرازي»، ونحوه.

و«البيزدوي»، وشمس الأئمة، و«المنار»، و«الأخسيكتي»، و«الوافي» شرحه، للحنفية.

و«الورقات»، لإمام الحرمين أبي المعالي، وهو المراد بقولي في المتن: «أبو المعالي» لا أبو المعالي بن المنجا الحنبلي، و«شرحها»، لابن الفركاح، و«شرحها» لغيره.

و«المحصول»، و«منتخبه»، و«المعالم»، للفخر الرازي.

و«شرح المحصول» للقرافي، و«شرحه» للأصفهاني .
 و«الإحكام»، و«منتهى السؤل والأمل»، للآمدي .
 و«التوقيف على المعالم»، و«الحاصل»، للأرموي . و«المحصل»،
 و«شرح المحصل»، للكاتب . و«التنقيح»، و«شرحه»، للقرافي .
 و«المنهاج»، للبيضاوي، و«شرحه» للإسنوي، و«شرحه»، لابن
 الملقن، و«شرحه»، للخنجي، و«شرحه» للأصفهاني، و«شرحه»،
 للجاربردي، و«شرحه»، للتستري، و«شرحه»، للتاج السبكي .
 و«مختصر ابن الحاجب»، و«الكبير»، و«الصغير»، و«شرحه»،
 للقطب الشيرازي، و«شرحه»، للأصفهاني، و«شرحه»، للقاضي عضد
 الدين، و«شرحه»، لابن المطهر الرافضي، و«شرحه»، للسيد ركن الدين،
 و«شرحه»، للتاج السبكي .
 و«نهاية الوصول إلى علم الأصول»، للصفى الهندي، أربع مجلدات،
 و«جمع الجوامع»، للتاج السبكي، و«منع الموانع»، له أيضاً، و«شرحه»،
 للزركشي، و«شرحه»، لابن العراقي، و«شرحه» للمحلي، و«شرحه»،
 للكوراني، و«حواشي العضد»، للأبهري، و«حواشيه»، للتفتازاني،
 و«منظومة البرماوي»، و«شرحها»، مجلدان، و«التحرير»، لابن الهمام) .

ومن خلال هذه المصادر تتضح القيمة العلمية للكتاب، وزاد المصنف
 رحمه الله على ذلك حُسن عرض المسائل الأصولية بأسلوب سهل قريب

التناول بعيد عن التعقيد في عرضه الأقوال وترتيبها والاستدلال لها، وكذلك برزت شخصيته العلمية الفريدة في مناقشته للأقوال، واختيار الراجح منها ورد الاعتراضات التي ترد على بعض المسائل والحدود إلى غير ذلك من مزايا هذا المختصر وشرحه.

لهذا أقدم الشيخ محمد بن أحمد بن الفتوحى على اختصاره، وبين سبب اختياره لهذا الكتاب من بين كتب الأصول الأخرى، فقال: (وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن؛ لأنه جامع لأكثر أحكامه، حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه، قد اجتهد مؤلفه من تحرير نقوله وتهذيب أصوله)^(١).

*** ** **

(١) المختبر المبتكر شرح المختصر (٢٩/١).

وصف المخطوطات ومنهج التحقيق

اعتمدت في تحقيق الكتاب على أربع نسخ، منها نسختان بخط المؤلف رحمه الله:

✽ النسخة الأولى:

عنوان المخطوط: كتاب مختصر التحرير في أصول الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه.

عدد الأوراق: ٢٤

اسم الناسخ: المؤلف.

تاريخ النسخ: ١١/١١/٩٣٢ هـ

مصدر المخطوط: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية - برقم (م ١٩٥٧).

ملاحظات:

١ - هذه النسخة هي مُبَيَّضَة الكتاب، وهي متأخرة عن النسخة الثانية التي بخط المؤلف لذلك يقل فيها الشطب والتعديل.

- ٢ - فيها ارتضى المؤلف مسمى الكتاب .
رمزت لها بالحرف (أ) .

* النسخة الثانية :

- عنوان المخطوط: مختصر تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول .
عدد الأوراق: ٢٣
اسم الناسخ: المؤلف .
تاريخ النسخ: ٩٣١/٢/٣ هـ
مصدر المخطوط: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة
الأوقاف الكويتية - برقم (م ١١٥٢) .

ملاحظات:

- ١ - هذه النسخة هي مُسَوِّدة الكتاب يكثر فيها الشطب والتعديل .
٢ - يعيب هذه النسخة عدم وضوح بعض صفحاتها؛ بسبب التصوير،
خاصة في الجزء الأخير منها؛ فقامت بتكبير نصها من خلال الحاسب؛
فساعدني ذلك على قراءة كثير من المواضع المشكلة فيها .
رمزت لها بالحرف (ب) .

* النسخة الثالثة:

النسخة المطبوعة في مكتبة الإمام الشافعي، وهي مصورة للطبعة الأولى للكتاب التي صدرت سنة ١٣٦٧هـ، وهي معتمدة على نسختين خطيتين جاء في آخرها: (وقد سهل الله نسخه وله الحمد بقلم كاتبه لنفسه الفقير إلى ربه عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل في مجالس آخرها ضحوة يوم الأربعاء ثالث ربيع الآخر أحد شهور عام خمس وستين وثلاثمائة وألف وقت قراءتنا فيه على شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي جزاه الله عنا خيراً ٣/٤ / ١٣٦٥هـ).

بلغ مراجعة وتصحيحاً على نسختين خطيتين بقلم شيخنا عبد الرحمن إحداهما التي صار النسخ منها والله الموفق للصواب ١٢/٤ / ١٣٦٥هـ).

ملاحظة: لم تسلم هذه الطبعة من السقط والتحريف ومن إدخال عبارات من الشرح في المتن، وما قيل في هذه الطبعة ينسحب على طبعات الكتاب المنتشرة اليوم؛ فهي مأخوذة منها دون نسبة.

رمزت لها بالحرف (ط).

* النسخة الرابعة:

وهي شرح المصنف رحمه الله على مختصره المطبوع في مكتبة العبيكان، وصدرت هذه النشرة في أربعة مجلدات بتحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، وهي محققة على أربع نسخ خطية، وهذا الطبعة

لا تسلم من بعض السقط والتحريف، واختلط الشرح بالمتن في عدة مواضع؛ لهذا فالشرح مازال بحاجة ماسة إلى إعادة التحقيق أسأل الله أن يقيض له من يقوم بخدمته.

ورمزت لها بالحرف (ش).




منهج التحقيق

خلاصة ما قمت به:


- ١ - ترجمة مختصرة للمؤلف.
- ٢ - تعريف موجز بالكتاب.
- ٣ - تحقيق الكتاب على النسخ السابقة؛ فجعلت النسخة (أ) أصلاً وقابلت عليها النسخ الباقية، وأثبت أهم الفروق في الهامش، ولم أعدل عنها إلا إذا ثبت عندي أن الأرجحية لغيرها.
- ٤ - ضبط الكتاب كاملاً بالشكل.
- ٥ - قسمت غالب مسائل الكتاب بجعل كل مسألة في بداية سطر جديد تقريباً للمادة العلمية.


*** **






صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا






الصفحة الأخيرة من النسخة (ط)



صفحة العنوان من النسخة (ط)



صفحة العنوان من النسخة (ش)

مختصر التحيين

في أصول الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

تأليف


الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي

(ت ٩٧٢ هـ)

تحقيق

مبارك بن راشد الحثلاثان

مقروء على أربع نسخ منها نسخة بخط المؤلف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنِّ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ كَمَا أَتَى عَلَى نَفْسِهِ، فَالْعَبْدُ لَا يُحْصِي ثَنَاءً عَلَى رَبِّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مُحْتَوٍ عَلَى مَسَائِلٍ^(١) «تَخْرِيرِ الْمَنْقُولِ، وَتَهْدِيبِ^(٢) عِلْمِ الْأُصُولِ» فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، جَمَعَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَلَاءُ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيُّ^(٣) الْحَبْلِيَّ تَعَمُّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِيحَ جَنَّتِهِ، مِمَّا قَدَّمَهُ^(٤) أَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، دُونَ الْأَقْوَالِ^(٥)، خَالَ مِنْ قَوْلٍ ثَانٍ إِلَّا لِفَائِدَةٍ تَزِيدُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ، وَمِنْ عَزْوٍ مَقَالٍ

(١) فِي (ب): فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْكِتَابِ الْمُسَمَّى.

(٢) وَتَهْدِيبِ: سَاقَطَ مِنْ (ب).

(٣) الْمَرْدَاوِيُّ: بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، نَسَبٌ إِلَى مَرْدَا عَلَى وَزْنِ قَوْلِي مَقْصُورًا (٤) قَرْيَةٌ قَرِبَ نَابِلِسَ يَنْسَبُ إِلَيْهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنِ سَلِيمَانَ إِمَامَ الْفُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ مُؤَلَّفُ «التَّنْقِيحِ» وَمُؤَلَّفُ «الْإِنْصَافِ» وَهُوَ شَرْحُ «مُقْنَعِ» ابْنِ قَدَامَةَ.

ذَيْلُ لُبِّ اللَّبَابِ فِي تَحْرِيرِ الْأَنْسَابِ (ص: ٢١٧).

(٤) فِي (ب): مَحْتَوٍ عَلَى جَمِيعِ مَا قَدَّمَهُ.

(٥) فِي (ب) مَحْتَوٍ عَلَى جَمِيعِ مَا قَدَّمَهُ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسَائِلِ.

إِلَى مَنْ إِيَّاهُ قَالَ^(١)، وَمَتَى قُلْتُ: «فِي وَجْهِ»، فَالْمُقَدَّمُ غَيْرُهُ، وَ«فِي» أَوْ «عَلَى قَوْلٍ»، فَإِذَا قَوِيَ الْخِلَافُ أَوْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ، أَوْ مَعَ إِطْلَاقِ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ الْأَقْوَالِ، إِذْ لَمْ أُطْلَغْ عَلَى مُصَرِّحٍ بِالتَّضْحِيحِ.

وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُغْنِيًا لِحِفْظِهِ عَنْ غَيْرِهِ عَلَى وَجَاةِ الْفَاطِهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعْصِمَنِي وَمَنْ قَرَأَهُ مِنَ الزَّلَّلِ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا وَالْمُسْلِمِينَ لِمَا يُرْضِيهِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

*** ** *

(١) في (ب) إلى قائل.

مُقَدِّمَاتُهَا

مَوْضُوعٌ كُلُّ عِلْمٍ مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَن عَوَارِضِهِ الدَّائِيَّةِ، فَمَوْضُوعٌ ذَا:
الْأَدِلَّةَ الْمُوَصَّلَةَ إِلَى الْفِقْهِ.

وَلَا بُدَّ لِمَنْ طَلَبَ عِلْمًا، أَنْ يَتَصَوَّرَهُ بِوَجْهِ مَا، وَيَعْرِفَ غَايَتَهُ،
وَمَادَّتَهُ.

فَأُصُولٌ: جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ لُغَةٌ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.
وَاضْطِلَاحًا: مَا لَهُ فَرْعٌ.

وَيُطْلَقُ عَلَى الدَّلِيلِ غَالِبًا، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَعَلَى الرَّجْحَانِ
وَالْقَاعِدَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ.

وَالْفِئَةُ لُغَةٌ: الْفَهْمُ، وَهُوَ إِدْرَاكُ مَعْنَى الْكَلَامِ..

وَشَرْعًا: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ بِالْفِعْلِ أَوْ الْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ.

وَالْفِئَةُ: مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً مِنْهَا كَذَلِكَ.

وَأُصُولُ الْفِقْهِ عِلْمًا: الْقَوَاعِدُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ.

وَالْأُصُولِيُّ مَنْ عَرَفَهَا .
 وَغَايَتُهَا مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْعَمَلُ بِهَا .
 وَمَعْرِفَتُهَا فَرَضُ كِفَايَةِ ، كَالْفِقْهِ .
 وَالْأُولَى تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ .
 وَتُسْتَمَدُّ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ ، وَالْعَرَبِيَّةِ ، وَتَصَوُّرِ الْأَحْكَامِ .

فَضْلٌ

الدَّالُّ: النَّاصِبُ لِلدَّلِيلِ ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْمُرْشِدُ ، وَمَا بِهِ الْإِرْشَادُ .
 وَشَرْعًا: مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ خَبْرِيٍّ .
 وَيَحْضُلُ الْعِلْمَ الْمُكْتَسَبَ عَقِبَهُ عَادَةً .
 وَالْمُسْتَدِلُّ الطَّالِبُ لَهُ مِنْ سَائِلٍ وَمَسْئُولٍ .
 فَالدَّالُّ: اللَّهُ تَعَالَى .
 وَالدَّلِيلُ: الْقُرْآنُ .
 وَالْمُبَيِّنُ: الرَّسُولُ .
 وَالْمُسْتَدِلُّ: أَوْلُوا الْعِلْمِ ، وَهَذِهِ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ .

وَالْمُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ: الْحُكْمُ.

وَبِهِ: مَا يُوجِبُهُ.

وَلَهُ: الْحُضْمُ.

وَالنَّظَرُ هُنَا: فِكْرٌ يُطَلَّبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ.

وَالفِكْرُ هُنَا: حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِي وَرُجُوعُهَا مِنْهَا^(١).

وَالْإِدْرَاكُ بِلَا حُكْمٍ: تَصَوُّرٌ.

وَبِهِ: تَصْدِيقٌ.

فَصَلِّ

الْعِلْمُ لَا يُحَدُّ فِي وَجْهِ.

وَهُوَ صِفَةٌ يُمَيِّزُ الْمُتَّصِفُ بِهَا تَمْيِيزًا جَازِمًا مُطَابِقًا.

فَلَا يَدْخُلُ إِدْرَاكُ الْحَوَاسِّ.

وَيَتَّفَاوَتُ كَالْمَعْلُومِ وَالْإِيْمَانِ.

(١) والفكر هنا حركة النفس من المطالب إلى المبادئ ورجوعها منها. ساقطة من (أ) و(ب) والمثبت من (ط) و(ش).

وَيُرَادُ بِهِ: مُجَرَّدُ الْإِدْرَاكِ جَازِمًا، أَوْ مَعَ اِحْتِمَالٍ رَاجِحٍ، أَوْ
مَرْجُوحٍ، أَوْ مُسَاوٍ. وَالتَّصْدِيقُ، قَطْعِيًّا، أَوْ ظَنِّيًّا، وَمَعْنَى الْمَعْرِفَةِ وَيُرَادُ
بِهَا، وَيُظَنُّ.

وَهِيَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِلْمٌ مُسْتَحْدَثٌ، أَوْ انْكِشَافٌ بَعْدَ لَبْسٍ أَحْصُ
مِنْهُ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا يَقِينٌ وَظَنٌّ أَعْمٌ.

وَتُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّصَوُّرِ فَتَقَابِلُهُ.

وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ لَيْسَ ضَرُورِيًّا وَلَا نَظْرِيًّا، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ
عَارِفٌ.

وَعِلْمُ الْمَخْلُوقِ مُحْدَثٌ.

وَهُوَ ضَرُورِيٌّ: يُعْلَمُ مِنْ غَيْرِ نَظْرٍ.

وَنَظْرِيٌّ عَكْسُهُ.

فَضْلٌ

الْمَعْلُومَانِ: إِمَّا نَقِيضَانِ، لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ.

أَوْ خِلَافَانِ: يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ.

أَوْ ضِدَّانِ: لَا يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ، لِاخْتِلَافِ الْحَقِيقَةِ.

أَوْ مِثْلَانِ: لَا يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ لِتَسَاوِي الْحَقِيقَةِ.

وَكُلُّ شَيْئَيْنِ حَقِيقَتَاهُمَا إِمَّا:

مُتَسَاوِيَتَانِ: يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ كُلِّ مِنْهُمَا وُجُودُ الْأُخْرَى، وَعَكْسُهُ.

أَوْ مُتَبَايِنَتَانِ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

أَوْ إِحْدَاهُمَا أَعَمُّ مُطْلَقًا، وَالْأُخْرَى أَخْصُ مُطْلَقًا، تُوجَدُ إِحْدَاهُمَا مَعَ وُجُودِ كُلِّ أَفْرَادِ الْأُخْرَى بِلَا عَكْسٍ.

أَوْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَعَمُّ مِنْ وَجْهِ، وَأَخْصُ مِنْ آخَرَ^(١)، تُوجَدُ كُلُّ مَعَ الْأُخْرَى وَبِدُونِهَا.

فَضْلٌ

مَا عَنَّهُ الذِّكْرُ الْحُكْمِيُّ

إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ مُتَعَلِّقَهُ النَّفِيزَ بِوَجْهِ أَوْ لَا.

وَالثَّانِي الْعِلْمُ.

وَالأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَهُ عِنْدَ الذَّاكِرِ لَوْ قَدَّرَهُ أَوْ لَا.

وَالثَّانِي الْاِعْتِقَادُ.

(١) في (أ): أو إحداهما أعم من وجه والأخرى أخص من وجه. والمثبت من (ط) و(ش).

فَإِنْ طَابَقَ فَصَحِيحٌ، وَإِلَّا: فَفَاسِدٌ.

وَالْأَوَّلُ: الرَّاجِحُ مِنْهُ: ظَنٌّ.

وَالْمَرْجُوحُ: وَهَمٌّ.

وَالْمُسَاوِي: شَكٌّ.

وَقَدْ عَلِمْتَ حُدُودَهَا.

وَالِإِعْتِقَادُ الْفَاسِدُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ هَيْئَتِهِ، وَهُوَ الْجَهْلُ
الْمُرَكَّبُ.

وَالْبَسِيطُ عَدَمُ الْعِلْمِ.

وَمِنْهُ سَهْوٌ، وَعَفْلَةٌ، وَنَسْيَانٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَهُوَ: ذُهُولُ الْقَلْبِ عَنِ مَعْلُومٍ.

فَضْلُكَ

الْعَقْلُ: مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَيِّزُ.

وَهُوَ: غَرِيزَةٌ، وَبَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ، وَمَحَلَّةُ الْقَلْبِ، وَلَهُ اتِّصَالٌ

بِالدِّمَاغِ.

وَيَخْتَلَفُ كَالْمَذْرُوكِ بِهِ ^(١) لَا بِالْحَوَاسِّ وَلَا الْإِحْسَاسِ ^(٢).

فَضَّلَ

الْحَدُّ لُغَةً: الْمَنْعُ.

وَاصْطِلَاحًا: الْوَصْفُ الْمُحِيطُ بِمَوْصُوفِهِ الْمُمَيِّزُ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَهُوَ أَضَلُّ كُلِّ عِلْمٍ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مُطَرِّدًا، وَهُوَ: الْمَانِعُ كُلَّمَا وُجِدَ الْحَدُّ، وَوُجِدَ الْمَخْدُودُ.

مُنْعَكِسًا وَهُوَ: الْجَامِعُ كُلَّمَا وُجِدَ الْمَخْدُودُ وَوُجِدَ الْحَدُّ.

وَيَلْزَمُ كُلَّمَا انْتَفَى الْحَدُّ انْتَفَى الْمَخْدُودُ ^(٣).

وَهُوَ حَقِيقِيٌّ تَامٌّ: إِنْ أَنْبَأَ عَنْ ذَاتِيَّاتِ الْمَخْدُودِ الْكُلِّيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ. وَلِذَا حَدٌّ وَاحِدٌ. وَنَاقِصٌ: إِنْ كَانَ بِفَضْلِ قَرِيبٍ فَقَطُّ، أَوْ مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ.

وَرَسْمِيٌّ تَامٌّ: إِنْ كَانَ بِخَاصَّةٍ مَعَ جِنْسٍ قَرِيبٍ.

وَنَاقِصٌ: إِنْ كَانَ بِهَا فَقَطُّ أَوْ مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ.

(١) في (أ): ما يدرك به. والمثبت من (ب) و(ش) و(ط).

(٢) ولا الإحساس: ساقط من (ب).

(٣) في (أ): ويلزم كلما انتفى أحدهما انتفى الآخر. والمثبت من (ط) و(ش).

وَلَفْظِيٌّ: إِنْ كَانَ بِمُرَادِفٍ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ النَّقْضُ، وَالْمُعَارَضَةُ، لَا الْمَنْعُ.

فَصَّلْ

اللُّغَةُ أَفِيدُ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَيْسَرُ لِخِفَّتِهَا، وَسَبَبُهَا حَاجَةُ النَّاسِ.

وَهِيَ: أَلْفَاظٌ وَضِعَتْ لِمَعَانٍ.

فَمَا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَوْ كَثُرَتْ؛ لَمْ تَخُلْ مِنْ لَفْظٍ لَهُ، وَيَجُوزُ

خُلُوقَهَا مِنْ (١) لَفْظٍ لِعَكْسِهِمَا.

وَالصَّوْتُ: عَرَضٌ مَسْمُوعٌ. قُلْتُ: بَلْ صِفَةٌ مَسْمُوعَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاللَّفْظُ: صَوْتُ مُعْتَمِدٌ عَلَى بَعْضِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ.

وَالْقَوْلُ: لَفْظٌ وَضِعَ لِمَعْنَى ذَهْنِيٍّ.

وَالْوَضْعُ خَاصٌّ، وَهُوَ: جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى وَلَوْ مَجَازًا.

وَعَامٌّ؛ وَهُوَ: تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَالْمَقَادِيرِ.

وَالِاسْتِعْمَالُ: إِطْلَاقُ اللَّفْظِ وَإِرَادَةُ الْمَعْنَى.

وَالْحَمْلُ: اعْتِقَادُ السَّامِعِ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ لَفْظِهِ.

(١) فِي (ب): عَنْ.

وَهِيَ: مُفْرَدٌ، كَزَيْدٍ. وَمُرَكَّبٌ: كَعَبْدِ اللَّهِ.

وَالْمُفْرَدُ: مُهْمَلٌ وَمُسْتَعْمَلٌ، فَإِنْ اسْتَقْلَّ بِمَعْنَاهُ، وَدَلَّ (١) بِهَيْئَتِهِ عَلَى زَمَنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ: فَالْفِعْلُ؛ وَهُوَ مَاضٍ وَيَعْرَضُ لَهُ الْإِسْتِقْبَالُ بِالشَّرْطِ.
وَمُضَارِعٌ وَيَعْرَضُ لَهُ الْمُضِيُّ بِلَمٍ.
وَأَمْرٌ.

وَتَجَرَّدُ عَنْ الزَّمَانِ (٢) لِلْإِنْشَاءِ عَارِضٌ، وَقَدْ يَلْزُمُهُ كَعَسَى، وَقَدْ يَتَجَرَّدُ وَلَا يَلْزُمُهُ كِنَعَم (٣)، وَإِلَّا فَالِاسْمُ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ فَالْحَرْفُ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهِ.

وَالْمُرَكَّبُ مُهْمَلٌ مَوْجُودٌ، لَمْ تَضَعُهُ الْعَرَبُ قَطْعًا.

وَمُسْتَعْمَلٌ وَضَعْتُهُ، وَهُوَ غَيْرُ جُمْلَةٍ: كَمَثْنَى وَجَمْعٍ.

وَجُمْلَةٌ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى: مَا وُضِعَ لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ، وَهُوَ الْكَلَامُ. وَلَا يَتَأَلَّفُ إِلَّا مِنْ اسْمَيْنِ، أَوْ اسْمٍ وَفِعْلٍ مِنْ وَاحِدٍ، وَحَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَكَاتِبٌ فِي «زَيْدٌ كَاتِبٌ»؛ لَمْ يُفَدْ نِسْبَةً.

وَإِلَى غَيْرِهِ كَجُمْلَةٍ الشَّرْطِ أَوْ الْجَزَاءِ وَنَحْوِهِمَا.

(١) في (ب): فادل.

(٢) في (ب): الزمان عارض.

(٣) في (أ) و(ب): وقد لا كنعم. والمثبت من (ط).

وَيُرَادُ بِمُفْرَدٍ^(١) مُقَابِلُهَا، وَمُقَابِلُ مُثْنِيٍّ، وَجَمْعٍ، وَمُقَابِلُ مُرَكَّبٍ.
 وَيَكَلِمَةٌ: الْكَلَامُ. وَبِهِ الْكَلِمَةُ وَالْكَلِمُ الَّذِي لَمْ يُفْعَدْ.
 وَتَتَاوَلُ الْكَلَامُ وَالْقَوْلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلْفِظِّ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا،
 كَالْإِنْسَانِ لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ.

فَضَّلْ

الدَّلَالَةُ مُصَدَّرٌ دَلٌّ، وَهِيَ: مَا يُلْزَمُ مِنْ فَهْمِ شَيْءٍ فَهْمٌ آخَرَ.
 وَهِيَ: وَضْعِيَّةٌ، وَعَقْلِيَّةٌ، وَلَفْظِيَّةٌ.
 وَاللَّفْظِيَّةُ: طَبِيعِيَّةٌ، وَعَقْلِيَّةٌ، وَوَضْعِيَّةٌ، وَهَذِهِ كَوْنُ اللَّفْظِ إِذَا أُطْلِقَ
 فَهْمَ مَا وَضِعَ لَهُ.
 وَهِيَ عَلَى مُسَمَّاهُ: مُطَابَقَةٌ، وَجُزْئِيَّةٌ: تَضَمُّنٌ، وَلَازِمَةٌ الْخَارِجُ:
 التَّزَامٌ، وَهِيَ عَلَيْهِ عَقْلِيَّةٌ^(٢).
 وَالْمُطَابَقَةُ أَعْمٌ، وَيُوجَدُ مَعَهَا تَضَمُّنٌ بِإِلَّا التَّزَامِ، وَعَكْسُهُ.
 وَالتَّضَمُّنُ أَخْصُ مِنْهُمَا^(٣).

(١) في (ب): بالمفرد.

(٢) في (ب): عقلية التزام.

(٣) منهما: زيادة من (ط).

وَالدَّلَالَةُ بِاللَّفْظِ: اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.
وَالْمُلَازِمَةُ: عَقْلِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ، وَعَادِيَّةٌ.
وَتَكُونُ قَطْعِيَّةً، وَضَعِيفَةً جَدًّا، وَكُلِّيَّةً، وَجُزْئِيَّةً.

فَضَّلْ

إِذَا اتَّحَدَ اللَّفْظُ وَمَعْنَاهُ، وَ^(١) اشْتَرَكَ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرٌ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ:
فَكُلِّيٌّ، وَهُوَ: ذَاتِيٌّ وَعَرَضِيٌّ.

فَإِنْ تَفَاوَتَتْ أَفْرَادُهُ^(٢): فَمُشَكَّكٌ.

وَإِلَّا فَمُتَوَاطِئٌ.

وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ كَمُضْمَرٍ: فَجُزْئِيٌّ. وَيُسَمَّى النَّوعُ جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا.

وَمُتَعَدِّدُ اللَّفْظِ فَقَطُّ: مُتَرَادِفٌ.

وَالْمَعْنَى فَقَطُّ: مُشْتَرِكٌ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً لِلْمُتَعَدِّدِ، وَإِلَّا، فَحَقِيقَةٌ

وَمَجَازٌ.

وَهُمَا: مُبَيَّنَةٌ، تَفَاصَلَتْ أَوْ تَوَاصَلَتْ.

(١) فِي (أ): أَوْ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ب) وَ(ش) وَ(ط).

(٢) أَفْرَادُهُ: زِيَادَةٌ مِنْ (ط).

وَكُلُّهَا: مُشْتَقٌّ، وَغَيْرُهُ.

وَ(١) صِفَةٌ وَغَيْرُهَا.

وَيَكُونُ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ مُتَوَاطِئًا مُشْتَرَكًا، وَاللَّفْظَانِ مُتَبَايِنَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ
بِاعْتِبَارَيْنِ (٢).

وَالْمُشْتَرَكُ: وَقَعَ لُغَةً، جَوَازًا، تَبَايُنًا أَوْ تَوَاصُلًا بِكَوْنِهِ جُزْءَ الْآخِرِ
أَوْ لَازِمَهُ.

وَكَذَا مُتَرَادِفٌ وَقُوعًا.

وَلَا تَرَادَفٌ فِي حَدِّ غَيْرِ لَفْظِيٍّ وَمَحْدُودٍ، وَلَا نَحْوِ: «شَدَرَ مَدَرَ»،
وَلَا تَأْكِيدٌ، وَأَفَادَ التَّابِعُ التَّقْوِيَّةَ، وَهُوَ عَلَى زِنَةِ مَتَّبِعِهِ، (٣) وَالْمُؤَكَّدُ (٤)
يُقَوِّي وَيَنْهِي اِحْتِمَالَ الْمَجَازِ، وَيَقُومُ كُلُّ مُتَرَادِفٍ مَقَامَ الْآخِرِ فِي
التَّرْكِيبِ.

فَائِدَةٌ: الْعَلَمُ: اسْمٌ يَعِينُ مُسَمَّاهُ مُطْلَقًا.

فَإِنْ كَانَ التَّعْيِينُ خَارِجِيًّا: فَعَلِمُ شَخْصًا، وَإِلَّا فَعَلِمُ جِنْسًا (٥)،

(١) الواو: زيادة من (ش).

(٢) في (أ): ومتباينًا مترادفًا باعتبارين. والمثبت من (ب) و(ش).

(٣) في (ب): المتبوع.

(٤) في (أ) و(ب): التأكيد. والمثبت من (ش) و(ط).

(٥) في (أ) و(ب) و(ش): وإلا فجنس. والمثبت من (ط).

وَالْمَوْضُوعُ لِلْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ: اسْمٌ جِنْسِيٌّ.

فَضَّلْ

الْحَقِيقَةُ لُغَوِيَّةٌ، وَهِيَ: قَوْلٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي وَضْعٍ أَوَّلٍ كَأَسَدٍ.

وَعُرْفِيَّةٌ، وَهِيَ^(١): مَا خَصَّ عُرْفًا يَبْغُضُ مُسَمِّيَاتِهِ عَامَّةً كَدَابَّةٍ لِلْفَرَسِ، أَوْ خَاصَّةً كَمُبْتَدَأٍ.

أَوْ شَرْعِيَّةٌ وَاقِعَةٌ مَنقُولَةٌ وَهِيَ^(٢): مَا اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ كَصَلَاةٍ، لِلأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ، وَإِيمَانٍ لِعَقْدِ بِالجَنَانِ، وَنُطْقٍ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٍ بِالأَرْكَانِ، فَدَخَلَ كُلُّ الطَّاعَاتِ.

وَهُمَا لُغَةٌ: الدُّعَاءُ، وَالتَّصْدِيقُ بِمَا غَابَ.

وَيَجُوزُ الإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ.

وَقَدْ تَصِيرُ الْحَقِيقَةُ مَجَازًا، وَبِالعَكْسِ.



(١) وهي: ساقطة في (أ) و(ب) و(ش). والمثبت من (ط).

(٢) وهي: ساقطة في (أ) و(ب) و(ش). والمثبت من (ط).

فَصْلٌ (١)

وَالْمَجَازُ: قَوْلٌ مُسْتَعْمَلٌ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعِلَاقَةٍ .

وَلَا يُعْتَبَرُ لَازِمٌ ذِهْنِيٌّ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ ، وَصِيرَ إِلَيْهِ لِإِبْلَاجَتِهِ ، أَوْ ثِقَلِهَا وَنَحْوِهِمَا . وَيَتَجَوَّزُ بِسَبَبِ قَابِلِيٍّ ، وَصُورِيٍّ ، وَفَاعِلِيٍّ ، وَغَائِيٍّ عَنْ مُسَبَّبٍ .

وَبِعِلَّةٍ ، وَلاَزِمٍ ، وَأَثَرٍ ، وَمَحَلٍّ ، وَكُلٍّ ، وَمُتَعَلِّقٍ ، عَنْ مَعْلُولٍ ، وَمَلْزُومٍ ، وَمُؤَثِّرٍ ، وَحَالٍّ ، وَبَعْضٍ ، وَمُتَعَلِّقٍ .

وَبِمَا بِالْقُوَّةِ عَمَّا بِالْفِعْلِ ، وَبِالْعَكْسِ فِي الْكُلِّ .

وَبِاعْتِبَارِ وَصْفٍ زَائِلٍ لَمْ يَلْتَبَسْ حَالَ الإِطْلَاقِ بِضِدِّهِ .

أَوْ آيِلٍ قَطْعًا ، أَوْ ظَنًّا ، بِفِعْلٍ ، أَوْ قُوَّةٍ .

وَزِيَادَةٍ ، وَنَقْصٍ ، وَشَكْلِ ، وَصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ ، وَاسْمٍ ، وَمُقَيَّدٍ (٢) ، وَضِدٍّ ، وَمُجَاوِرَةٍ ، وَنَحْوِهِ .

وَشُرْطًا نَقْلٌ فِي نَوْعٍ لَا أَحَادٍ .

وَهُوَ لُغَوِيٌّ: كَأَسَدٍ لِشَجَاعٍ ، وَعُرْفِيٌّ عَامٌّ: كَدَابَّةٍ لِمَا دَبَّ ، وَخَاصٌّ:

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ومقيد: زيادة من (ش) و(ط).

كَجَوْهَرٍ لِنَفِيسٍ، وَشَرْعِيٌّ: كَصَلَاةٍ لِدُعَاءٍ.

وَيُعْرَفُ بِصِحَّةِ نَفْسِهِ، وَبِتَبَادُرِ (١) غَيْرِهِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ، وَبِعَدَمِ (٢)
وُجُوبِ اطْرَاقِهِ، وَبِالْتِزَامِ (٣) تَقْيِيدِهِ، وَبِتَوْقُفِهِ (٤) عَلَى مُقَابِلِهِ، وَبِإِضَافَتِهِ (٥)
إِلَى غَيْرِ قَابِلٍ، وَبِكَوْنِهِ (٦) لَا يُوَكَّدُ.

وَفِي قَوْلٍ: وَلَا يُسْتَقُ مِنْهُ، وَيَتَنَّى وَيَجْمَعُ (٧).

وَيَكُونُ فِي مُفْرَدٍ، وَإِسْنَادٍ، وَفِيهِمَا مَعًا، وَفِعْلٍ، وَمُسْتَقٍّ، وَحَرْفٍ.
وَيُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَلْزِمُ الْحَقِيقَةَ وَلَا تَسْتَلْزِمُهُ،
وَلَفْظَاهُمَا حَقِيقَتَانِ عُرْفًا، مَجَازَانِ لُغَةً، وَهُمَا مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَازِ.
وَلَيْسَ مِنْهُمَا لَفْظٌ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ وَلَا عِلْمٌ مُتَّجِدٌ.

فَضْلٌ

الْمَجَازُ وَاقِعٌ، وَلَيْسَ بِأَغْلَبَ.

- (١) فِي (أ) وَ(ب): تَبَادُرُ. وَالمُثَبِّتِ مِنْ (ش) وَ(ط).
- (٢) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ش): وَعَدَمُ. وَالمُثَبِّتِ مِنْ (ط).
- (٣) فِي (أ) وَ(ش): التَّزَامُ. وَالمُثَبِّتِ مِنْ (ط) وَ(ب).
- (٤) فِي (أ) وَ(ش): تَوْقُفُهُ. وَالمُثَبِّتِ مِنْ (ط) وَ(ب).
- (٥) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ش): إِضَافَتُهُ. وَالمُثَبِّتِ مِنْ (ط).
- (٦) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ش): وَكُونُهُ. وَالمُثَبِّتِ مِنْ (ط).
- (٧) فِي (أ) وَ(ب): وَلَا يَشْتَقُّ مِنْهُ بِلَا مَنَعٍ. وَالمُثَبِّتِ مِنْ (ش) وَ(ط).

وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ .
 وَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ عِلْمٍ إِلَّا عَرَبِيٌّ .
 وَمَجَازٌ رَاجِعٌ أَوْلَى مِنْ حَقِيقَةٍ مَرْجُوحَةٍ .
 وَلَوْ لَمْ يَنْتَظِمِ كَلَامٌ إِلَّا بِارْتِكَابِ مَجَازٍ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فَتَقْصُ أَوْلَى .

فَضْلٌ

الْكِنَايَةُ: حَقِيقَةٌ إِنْ أُسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ، وَأُرِيدَ لِأَزْمِ الْمَعْنَى .
 وَمَجَازٌ إِنْ لَمْ يُرِدِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ^(١)، وَعَبَّرَ بِالْمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ .
 وَالتَّعْرِيفُ حَقِيقَةٌ، وَهُوَ: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ مَعَ التَّلْوِيحِ بِغَيْرِهِ .

فَضْلٌ

الِاسْتِشْقَاقُ: رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ لِمُؤَافَقَتِهِ لَهُ فِي الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ
 وَمُنَاسَبَتِهِ فِي الْمَعْنَى . وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا .
 وَالْمُسْتَشَقُّ: فَرْعٌ وَافَقَ أَصْلًا بِحُرُوفِهِ الْأُصُولِ وَمَعْنَاهُ .
 فَفِي الْأَصْغَرِ وَهُوَ الْمَحْدُودُ: يَتَّفَقَانِ فِي الْحُرُوفِ وَالتَّرْتِيبِ كَنَصَرَ
 مِنْ النَّصْرِ .

(١) الحقيقي: زيادة من (ط).

وَفِي الْأَوْسَطِ: فِي الْحُرُوفِ كَجَبَدَ مِنَ الْجَذْبِ.

وَفِي الْأَكْبَرِ: فِي مَخْرَجِ حُرُوفِ الْحَلْقِ أَوْ الشَّفَةِ، كَنَعَقَ وَثَلَمَ، مِنْ النَّهْيِ وَالثَّلْبِ. وَيَطْرُدُ كَأَسْمِ الْفَاعِلِ^(١) وَنَحْوِهِ، وَقَدْ يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ.

وَإِطْلَافُهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ الْمُسْتَقَّةِ مِنْهَا مَجَازٌ إِنْ أُرِيدَ الْفِعْلُ، حَقِيقَةً إِنْ أُرِيدَتِ الصِّفَةُ، كَسَيْفٍ قَطُوعٍ وَنَحْوِهِ.

فَأَمَّا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدِيمَةٌ وَحَقِيقَةٌ.

وَالْمُسْتَقَّةُ حَالٌ وَوُجُودِ الصِّفَةِ حَقِيقَةٌ، وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا مَجَازٌ.

وَشَرْطُهُ صِدْقُ أَصْلِهِ.

وَكُلُّ اسْمٍ مَعْنَى قَائِمٍ بِمَحَلٍّ يَجِبُ أَنْ يُسْتَقَّ لِمَحَلِّهِ مِنْهُ اسْمٌ فَاعِلٍ.

وَأَبْيَضٌ وَنَحْوُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِبَيَاضٍ لَا خُصُوصِيَّتَهَا بِهِ.

وَالْخَلْقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ، وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ^(٢) تَعَالَى قَائِمٌ بِهِ، مُغَايِرٌ لِصِفَةِ الْقُدْرَةِ.



(١) فِي (أ): الْفَاعِلُ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط) وَ(ش).

(٢) فِي (ب): لِلرَّبِّ.

فَضَّلَ (١)

تَثَبَّتُ اللَّغَةُ قِيَاسًا فِيمَا وُضِعَ لِمَعْنَى دَارَ مَعَهُ وُجُودًا وَعَدَمًا، كَحَمْرِ
لِتَبْيِذٍ وَنَحْوِهِ.

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِهِ فِي عِلْمٍ وَلَقَبٍ وَصِفَةٍ، وَكَذَا مِثْلُ إِنْسَانٍ
وَرَجُلٍ، وَرَفَعِ فَاعِلٍ.

❦ ❦

(١) في (ب): فائدة.

الْحُرُوفُ

الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ: لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ . وَتَأْتِي بِمَعْنَى مَعَ ، وَ (١) أَوْ ، وَرَبِّ
وَلَقَسَمٍ ، وَلَا سِتْنَانٍ ، وَحَالٍ .

الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ: لِتَرْتِيبِ ، وَتَعْقِيبِ ، كُلِّ بِحَسَبِهِ عُرْفًا . وَتَأْتِي سَبَبِيَّةً ،
وَرَابِطَةً .

ثُمَّ: لِتَشْرِيكِ ، وَتَرْتِيبِ بِمُهْلَةٍ .

حَتَّى الْعَاطِفَةُ: لِلْغَايَةِ ، لَا تَرْتِيبَ فِيهَا ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مَعْطُوفِهَا جُزْءًا
مِنْ مَثْبُوعِهِ ، أَوْ كَجُزْئِهِ ، وَتَأْتِي لِتَعْلِيلٍ ، وَقَلَّ لِاسْتِنَاءٍ مُنْقَطِعٍ .
مِنْ: لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ حَقِيقَةً . وَلَهَا مَعَانٍ .

إِلَى: لِانْتِهَائِهَا (٢) ، وَبِمَعْنَى «مَعَ» ، وَإِبْتِدَاؤُهَا دَاخِلٌ لَا انْتِهَاؤُهَا .

عَلَى: لِاسْتِعْلَاءٍ ، وَهِيَ لِلْإِجَابِ ، وَلَهَا مَعَانٍ .

فِي: لِظَرْفٍ (١) ، وَهِيَ بِمَعْنَاهُ عَلَى قَوْلِ فِي ﴿وَلَا صَلَبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ﴾

(١) مع و: ساقطة من (أ) و(ب): والمثبت من (ش) و(ط).

(٢) في (ب): و.

التَّخْلِي، وَلَا سْتِعْلَاءَ، وَتَعْلِيلَ، وَسَبَبِيَّةَ، وَمُصَاحَبَةَ، وَتَوْكِيدَ، وَتَعْوِضَ،
وَبِمَعْنَى الْبَاءِ، وَالْأَلِيِّ، وَمِنْ.

اللَّامُ: لِلْمَلِكِ حَقِيقَةً، لَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَهَا مَعَانٍ.

بَلْ: لِعَطْفٍ وَإِضْرَابٍ إِنْ وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فِي إِثْبَاتٍ، فَتُعْطَى حُكْمَ مَا
قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا، وَنَفْيٍ فَتَقَرَّرُ مَا قَبْلَهَا، وَضِدَّهُ لِمَا بَعْدَهَا، وَقَبْلَ جُمْلَةٍ
لَا يَبْتَدَأُ وَإِضْرَابٍ لِإِبْطَالٍ، أَوْ انْتِقَالٍ.

أَوْ: لِسُكِّ، وَإِبْهَامٍ، وَإِبَاحَةٍ، وَتَخْيِيرٍ، وَمُطْلَقِ جَمْعٍ، وَتَقْسِيمٍ،
وَبِمَعْنَى إِلَى، وَالْأَلِيِّ، وَإِضْرَابٍ كَبَلٍ.

لَكِنْ: لِعَطْفٍ وَاسْتِدْرَاكِ إِنْ وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فِي نَفْيٍ وَنَهْيٍ، وَقَبْلَ جُمْلَةٍ
لَا يَبْتَدَأُ.

الْبَاءُ: لِإِلْصَاقِ حَقِيقَةٍ، وَمَجَازًا. وَلَهَا مَعَانٍ.

إِذَا: لِمُفَاجَأَةِ حَرْفًا، وَتَأْتِي ظَرْفًا لِمُسْتَقْبَلٍ لَا مَاضٍ وَحَالٍ، مُتَضَمَّةً
مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا.

إِذْ: اسْمٌ لِمَاضٍ، وَفِي قَوْلٍ: لِمُسْتَقْبَلٍ. ظَرْفًا، وَمَفْعُولًا بِهِ، وَبَدَلًا
مِنْهُ، وَلِتَعْلِيلٍ، وَمُفَاجَأَةِ حَرْفًا.

لَوْ: حَرْفٌ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ. وَتَأْتِي شَرْطًا لِمَاضٍ، فَتَضَرِّفُ الْمُضَارِعَ

(١) في (أ) و(ب) بعدها: ولا استعلاء. وهي متأخرة في (ش) و(ط).

إِلَيْهِ، وَلِمُسْتَقْبَلٍ قَلِيلًا، فَتَصَرَّفَ الْمَاضِي إِلَيْهِ، وَلَتَمَنَّ، وَعَرَضِي،
وَتَخْضِيضٍ، وَتَقْلِيلٍ، وَمُضْدَرِيٌّ.

لَوْلَا: حَرْفٌ يَنْتَضِي^(١) - فِي جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ - امْتِنَاعَ جَوَابِهِ لَوْجُودِ
شَرْطِهِ. وَفِي مُضَارِعِيَّةٍ: تَخْضِيضًا، وَمَاضِيَّةٍ: تَوْبِيخًا، وَعَرَضًا.

فَضْلٌ

مَبْدَأُ اللُّغَاتِ تَوْقِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْهَامِ، أَوْ وَحْيٍ، أَوْ كَلَامٍ.
وَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ، مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَبْقَى
لَهُ اسْمَانِ، وَأَسْمَاؤُهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ لَا تَثْبُتُ بِقِيَاسٍ.
وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ النَّقْلُ نَوَاطِرًا فِيمَا لَا يَقْبَلُ تَشْكِيكًا وَأَحَادًا فِي
غَيْرِهِ.

وَالْمَرْكَبُ مِنْهُ وَمِنَ الْعَقْلِ وَزَيْدَ وَالْقَرَائِنُ.

وَالْأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ قَدْ تُفِيدُ الْبَاقِينَ.

وَلَا يُعَارِضُ الْقُرْآنَ غَيْرُهُ بِحَالٍ. وَحَدَّثَ مَا قِيلَ: أُمُورٌ قَطْعِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ
تُخَالِفُ الْقُرْآنَ.

(١) فِي (أ): تَقْتَضِي. وَالتَّصْحِيحُ مِنْ (ب).

(٢) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ش): مُضَارَعَةٌ وَمَاضِيَةٌ بِدُونِ يَاءِ النِّسْبِ وَالمُثَبِّتِ مِنْ (ط).

وَلَا مُنَاسَبَةَ ذَاتِيَّةً بَيْنَ لَفْظٍ وَمَدْلُولِهِ .

وَيَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَعُمُومِهِ، وَإِفْرَادِهِ، وَاسْتِقْلَالِهِ،
وَإِطْلَاقِهِ وَتَأْصِيلِهِ، وَتَقْدِيمِهِ، وَتَأْسِيسِهِ، وَتَبَائُنِهِ دُونَ مَجَازِهِ، وَتَخْصِيبِهِ،
وَاشْتِرَاكِهِ، وَإِضْمَارِهِ، وَتَقْيِيدِهِ، وَزِيَادَتِهِ، وَتَأْخِيرِهِ، وَتَوْكِيدِهِ، وَتَرَادُفِهِ،
وَعَلَى بَقَائِهِ دُونَ نَسْخِهِ، إِلَّا لِلدَّلِيلِ رَاجِحٍ، وَعَلَى عُرْفِ مُتَكَلِّمٍ .

*** **

الأحكام

الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ، بِمَعْنَى: مُلَاءَمَةُ الطَّبَعِ وَمُنَافَرَتِهِ، أَوْ: صِفَةُ كَمَالٍ وَنَقْصٍ؛ عَقْلِيٌّ، وَبِمَعْنَى: الْمَدْحِ وَالنُّوَابِ؛ وَالذَّمِّ وَالْعِقَابِ؛ شَرْعِيٌّ، فَلَا حَاكِمَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْعُقْلُ لَا يُحْسِنُ وَلَا يُقْبِحُ وَلَا يُوجِبُ وَلَا يُحَرِّمُ، وَلَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِمَا يُخَالِفُ مَا يُعْرِفُ بِنِدَاهَةِ الْعُقُولِ وَضُرُورِيَّاتِهَا.

وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ شَرْعًا: مَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ، وَعُرْفًا: مَا لِفَاعِلِهِ فِعْلُهُ وَعَكْسُهُ، وَلَا يُوصَفُ فِعْلٌ غَيْرَ مُكَلَّفٍ بِحُسْنٍ وَلَا قُبْحٍ.

وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ، وَمَعْرِفَتُهُ تَعَالَى، - وَهِيَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِنَفْسِهِ -؛ وَاجِبَانِ شَرْعًا، وَفِي قَوْلٍ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عَقْلًا.

وَفِعْلُهُ تَعَالَى وَأَمْرُهُ لَا لِعِلَّةٍ وَحِكْمَةٍ فِي قَوْلٍ، وَعَلَيْهِ: مُجَرَّدُ مَشِيئَتِهِ مُرَجَّحٌ.

وَهِيَ وَإِرَادَتُهُ لَيْسَتَا بِمَعْنَى مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ، وَسَخَطِهِ وَبُغْضِهِ. وَيُحِبُّ وَيُرْضَى مَا أَمَرَ بِهِ فَقَطْ، وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَتِهِ.

فَائِدَةٌ: الْأَعْيَانُ وَالْعُقُودُ الْمُتَمَتِّعُ بِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ - إِنْ خَلَا وَقْتُ عَنْهُ

- أَوْ بَعْدَهُ، - وَخَلَا عَنْ حُكْمِهَا -، أَوْ لَا، - وَجُهْل -؛ مُبَاحَةٌ بِإِلْهَامٍ،
وَهُوَ: مَا يُحَرِّكُ الْقَلْبَ بِعِلْمٍ، وَيَطْمَئِنُّ بِهِ، يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَهُوَ فِي
قَوْلٍ: طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ.

فَضَّلَ

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ: مَدْلُولُ خِطَابِ الشَّرْعِ.

وَالْخِطَابُ: قَوْلٌ يَنْهَمُ مِنْهُ مَنْ سَمِعَهُ شَيْئًا مُفِيدًا مُطْلَقًا، وَيُسَمَّى بِهِ
الْكَلَامُ فِي الْأَزْلِ فِي قَوْلٍ.

ثُمَّ إِنْ وَرَدَ بِطَلَبِ فِعْلٍ مَعَ جَزْمٍ فَإِيجَابٌ، أَوْ لَا مَعَهُ فَتَنْدُبٌ، أَوْ
بِطَلَبِ تَرْكٍ مَعَهُ فَتَحْرِيمٌ، أَوْ لَا مَعَهُ فَكِرَاهَةٌ، أَوْ بِتَخْيِيرٍ فَإِبَاحَةٌ، وَإِلَّا
فَوَضْعِيٌّ، وَالْمَشْكُوكُ لَيْسَ بِحُكْمٍ.

فَضَّلَ

الْوَاجِبُ لُغَةً: السَّاقِطُ وَالثَّابِتُ.

وَشَرْعًا: مَا دُمَّ تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا.

وَمِنْهُ مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، كَتَفَقُّةٍ وَاجِبَةٍ، وَرَدٌّ وَدَيْعَةٍ، وَغَضَبٍ،
وَنَحْوِهِ إِذَا فُعِلَ مَعَ غَفْلَةٍ.

وَمِنَ الْمُحَرَّمَ مَا لَا يَتَّابُ عَلَى تَرْكِهِ ^(١) كَتَرْكِهِ غَافِلًا .
 وَالْفَرْضُ لُغَةً: التَّفْدِيرُ وَالتَّأْيِيرُ وَالْإِلْزَامُ وَالْعَطِيَّةُ ^(٢) وَالْإِنْزَالُ وَالْإِبَاحَةُ .
 وَيُرَادُفُ الْوَاجِبَ شَرْعًا، وَتَوَابُهُمَا سَوَاءٌ، وَصِيغَتُهُمَا .
 وَحَتْمٌ، وَلَازِمٌ، وَإِطْلَاقُ الْوَعِيدِ، وَ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ﴾؛ نَصٌّ فِي
 الْوُجُوبِ، وَإِنْ كَتَى الشَّارِعُ عَنِ عِبَادَةٍ بِيَعْضِ مَا فِيهَا نَحْوُ ﴿وَقُرْءَانَ
 الْفَجْرِ﴾، ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾؛ دَلَّ عَلَى قَرْضِهِ .
 وَمَا لَا يَتَمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُطْلَقًا، وَمَا لَا يَتَمُّ
 الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ مَقْدُورٌ لِمُكَلَّفٍ فَوَاجِبٌ، يُعَاقَبُ بِتَرْكِهِ،
 وَيَتَّابُ بِفِعْلِهِ .

فَضَّلَ

الْعِبَادَةُ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ وَقْتُهَا لَمْ تُوصَفْ بِأَدَاءٍ وَلَا قَضَاءٍ وَلَا إِعَادَةٍ .
 وَإِنْ عَيَّنَ وَقْتُهَا ^(٣) وَلَمْ يُحَدِّدْ، كَحَجٍّ وَكَفَّارَةٍ تُوصَفُ بِأَدَاءٍ فَقَطْ،
 وَإِطْلَاقُ الْقَضَاءِ فِي حَجٍّ فَاسِدٍ لِشَبْهِهِ بِمَقْضِيٍّ، وَفِعْلٌ صَلَاةٍ بَعْدَ تَأْخِيرِ
 (١) في (أ) و(ب) بعدما: كمحرم يخرج من عهده بمجرد الترك. والمثبت من (ش)
 و(ط).
 (٢) والإلزام والعطية: ساقط من (ب).
 (٣) عين وقتها: ساقط من (ب).

قَضَائِهَا لَا يُسَمَّى قَضَاءَ الْقَضَاءِ، وَإِنْ حُدَّ وَصِفَتْ بِالثَّلَاثَةِ، سِوَى جُمُعَةٍ.

وَالْأَدَاءُ^(١): مَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ أَوْ لَا شَرْعًا.

وَالْقَضَاءُ: مَا فَعَلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَلَوْ لِعُذْرٍ تَمَكَّنَ مِنْهُ كَمُسَافِرٍ، أَوْ لَا لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ كَحَيْضٍ، أَوْ عَقْلِيٍّ كَنَوْمٍ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِمْ.

وَعِبَادَةٌ صَغِيرٌ لَا تُسَمَّى قَضَاءً وَلَا أَدَاءً.

وَالْإِعَادَةُ: مَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ ثَانِيًا مُطْلَقًا.

وَالْوَقْتُ إِمَّا بِقَدْرِ الْفِعْلِ كَصَوْمٍ: فَالْمُضَيِّقُ، أَوْ أَقْلٌ: فَمُحَالٌ، أَوْ أَكْثَرٌ: فَالْمُوسَّعُ؛ كَصَلَاةٍ مُؤَقَّتَةٍ، فَتَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِهِ مُوسَّعًا، أَدَاءً، وَيَجِبُ الْعَزْمُ إِذَا أَخَّرَ، وَيَتَعَيَّنُ آخِرُهُ، وَيَسْتَقَرُّ وَجُوبٌ بِأَوَّلِهِ.

وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنٍّ مَانِعٍ كَعَدَمِ الْبَقَاءِ أَيْمًا، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ فَفَعَلَهَا فِي وَقْتِهَا فَأَدَاءً.

وَمَنْ لَهُ تَأْخِيرٌ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يَعْصِ.

وَمَتَى طُلِبَتْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِالذَّاتِ، أَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ كَالْخَصَائِصِ فَمَعَ جَزْمٌ فَرَضٌ عَيْنٍ، وَبِدُونِهِ سُنَّةٌ عَيْنٍ.

وَإِنْ طُلِبَ الْفِعْلُ فَقَطُّ، فَمَعَ جَزْمٌ فَرَضٌ كِفَايَةً، وَبِدُونِهِ سُنَّةٌ كِفَايَةً،

(١) في (ب): فالأداء.

وَهُمَا: مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ.

وَقَرَضُ الْكِفَايَةِ عَلَى الْجَمِيعِ، وَيَسْقُطُ الطَّلِبُ الْجَازِمُ وَالْإِثْمُ^(١)
بِفِعْلِ مَنْ يَكْفِي، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ
الْجَمِيعُ مَعًا كَانَ فَرَضًا.

وَقَرَضُ الْعَيْنِ أَفْضَلُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ابْتِدَاءً.

وَيَلْزَمَانِ بِشُرُوعٍ مُطْلَقًا.

وَإِنْ طَلِبَ وَاحِدٌ مِنْ أَشْيَاءَ، كَخِصَالِ كَفَّارَةِ وَنَحْوِهَا فَالْوَاجِبُ
وَاحِدٌ لَا بَعَيْنِهِ، وَيَتَعَيَّنُ بِالْفِعْلِ.

وَإِنْ كَفَّرَ بِهَا مُرْتَبَةً فَالْوَاجِبُ الْأَوَّلُ، وَمَعَا أُثِيبَ ثَوَابٌ وَاجِبٌ عَلَى
أَعْلَاهَا فَقَطْ، كَمَا لَا يَأْتُمُّ لَوْ تَرَكَهَا سِوَى بِقَدْرِ لَا نَفْسِ عِقَابٍ أَدْنَاهَا فِي
قَوْلٍ.

تَنْبِيْهُ: الْعِبَادَةُ: الطَّاعَةُ، وَالطَّاعَةُ: مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، وَالْمَعْصِيَةُ:
مُخَالَفَتُهُ، وَكُلُّ قُرْبَةٍ طَاعَةٌ، وَلَا عَكْسَ^(٢).

❦ ❦ ❦

(١) في (ب): كالإثم.

(٢) وكل قربة طاعة ولا عكس: ساقط من (ب).

فَضْلٌ

الْحَرَامُ: ضِدُّ الْوَاجِبِ، وَهُوَ: مَا ذُمَّ فَاعِلُهُ، وَلَوْ قَوْلًا، وَعَمَلَ قَلْبٍ شَرْعًا.

وَيُسَمَّى مَحْظُورًا وَمَمْنُوعًا وَمَزْجُورًا وَمَعْصِيَةً وَذَنْبًا وَقَبِيحًا وَسَيِّئَةً وَفَاحِشَةً وَإِثْمًا وَحَرَجًا وَتَحْرِيجًا وَعُقُوبَةً^(١).

وَيَجُوزُ النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ لَا بَعِيْنِهِ، كَمَلِكِهِ أُخْتَيْنِ وَوَطْنَيْهِمَا، وَلَهُ فِعْلٌ أَحَدِهِمَا.

وَلَوْ اشْتَبَهَ مُحَرَّمٌ بِمُبَاحٍ وَجَبَ الْكُفُّ، وَلَا يَحْرُمُ الْمُبَاحُ.

وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ، مُبَهَمَةً أَوْ مُعَيَّنَةً وَأَنْسِيَهَا؛ وَجَبَ الْكُفُّ إِلَى الْقُرْعَةِ.

وَفِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ.

وَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ بِالنَّوْعِ مِنْهُ وَاجِبٌ وَحَرَامٌ كَسُجُودِ اللَّهِ وَلِغَيْرِهِ.

وَبِالشَّخْصِ، فَمِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ وَاجِبًا حَرَامًا، وَمِنْ جِهَتَيْنِ كَصَلَاةٍ فِي مَعْصُوبٍ، لَا، وَلَا تَصِحُّ، وَلَا يَسْقُطُ الطَّلَبُ بِهَا، وَلَا عِنْدَهَا، وَتَصِحُّ تَوْبَةٌ خَارِجٌ مِنْهُ فِيهِ، وَلَمْ يَعْصِ بِخُرُوجِهِ.

(١) زحرجا وتحريجا وعقوبة: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش) و(ط).

وَالسَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ إِنْ بَقِيَ قَتْلُهُ، وَمِثْلُهُ إِنْ انْتَقَلَ؛ يَضْمَنُ، وَتَصِحُّ
تَوْبَتُهُ إِذَا، وَيَحْرُمُ انْتِقَالُهُ، وَيَلْزَمُ الْأَدْنَى قَطْعًا.

فَضْلٌ

الْمَنْدُوبُ لُغَةً: الْمَدْعُوُّ لِمِهِمْ مِنَ النَّذْبِ، وَهُوَ: الدُّعَاءُ.
وَشُرْعًا: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَلَوْ قَوْلًا وَعَمَلٌ قَلْبٍ، وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ
مُطْلَقًا.

وَيُسَمَّى: سُنَّةً وَمُسْتَحَبًّا وَتَطَوُّعًا وَطَاعَةً وَنَفْلًا وَقُرْبَةً وَمُرْغَبًا فِيهِ
وَإِحْسَانًا. وَأَعْلَاهُ: سُنَّةٌ، ثُمَّ فَضِيلَةٌ، ثُمَّ نَافِلَةٌ.
وَهُوَ تَكْلِيفٌ، وَمَأْمُورٌ بِهِ حَقِيقَةٌ فَيَكُونُ لِلْفُورِ.

وَلَا يَلْزَمُ بِشُرُوعٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ لَوْجُوبِ مُضِيِّ فِي فَاسِدِهِمَا،
وَمُسَاوَاةِ نَفْلِهِمَا فَرْضَهُمَا نِيَّةً وَكَفَّارَةً وَغَيْرَهُمَا.

قَرَعٌ: الزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ وَاجِبٍ فِي رُكُوعٍ وَنَحْوِهِ نَفْلٌ، وَمَنْ أَدْرَكَ
رُكُوعَ إِمَامٍ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

فَضْلٌ

الْمَكْرُوهُ ضِدُّ الْمَنْدُوبِ، وَهُوَ: مَا مُدِحَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُدَمَّ فَاعِلُهُ.
وَلَا ثَوَابَ فِي فِعْلِهِ.

وَهُوَ تَكْلِيفٌ، وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ حَقِيقَةٌ، وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ.

وَهُوَ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلتَّنْزِيهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَرَامِ، وَتَرْكِ الْأَوَّلَى، وَهُوَ تَرْكُ مَا فِعْلُهُ رَاجِحٌ أَوْ عَكْسُهُ، وَلَوْ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ كَتْرَكَ مَنْدُوبٍ، وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ مُحَاْلِفٌ، وَمُسِيءٌ، وَعَبْرٌ مُمْتَثِلٌ.

فَضْلٌ

الْمُبَاحُ لُغَةً: الْمُعْلَنُ وَالْمَأْدُونُ.

وَشَرْعًا: مَا خَلَا مِنْ مَدْحٍ وَذَمٍّ لِذَاتِهِ.

وَهُوَ وَوَاجِبٌ نَوْعَانِ لِلْحُكْمِ، وَلَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ، وَلَا مِنْهُ فِعْلٌ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ، وَيُسَمَّى: طَلَقًا وَحَلَالًا. وَيُطْلَقُ وَحَلَالٌ عَلَى غَيْرِ الْحَرَامِ.

وَالِإِبَاحَةَ إِنْ أُرِيدَ بِهَا خِطَابٌ فَشَرْعِيَّةٌ، وَإِلَّا فَعَقْلِيَّةٌ^(١)، وَتُسَمَّى شَرْعِيَّةً بِمَعْنَى التَّقْرِيرِ، أَوْ الْإِذْنِ.

وَالجَائِزُ لُغَةً: الْعَابِرُ.

وَاصْطِلَاحًا: يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا يَمْتَنِعُ شَرْعًا، فَيَعْمُ غَيْرَ الْحَرَامِ.

وَ^(٢) عَقْلًا فَيَعْمُ كُلُّ مُمَكِّنٍ، وَهُوَ مَا جَازَ وَقُوعُهُ حِسًّا، أَوْ وَهْمًا، أَوْ شَرْعًا.

(١) فِي (أ) وَ(ب): عَقْلِيَّةٌ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ش) وَ(ط).

(٢) فِي (أ): أَوْ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ب) وَ(ش) وَ(ط).

وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ شَرْعًا كَمُبَاحٍ ، وَعَقْلًا ، كَفِعْلٍ صَغِيرٍ .
 وَعَلَى مَشْكُوكٍ فِيهِ فِيهِمَا بِالِاعْتِبَارَيْنِ .
 وَلَوْ نُسِخَ وَجُوبٌ بَقِيَ الْجَوَازُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ نَدْبٍ وَإِبَاحَةٍ .
 وَلَوْ صُرِفَ نَهْيٌ عَنِ تَحْرِيمٍ ؛ بَقِيَتْ الْكَرَاهَةُ حَقِيقَةً .

فَضَّلْ

خِطَابُ الْوَضْعِ: خَبْرٌ أُسْتَفِيدَ مِنْ نَصْبِ الشَّارِعِ (١) عِلْمًا مُعَرَّفًا
 لِحُكْمِهِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ تَكْلِيفٌ ، وَلَا كَسْبٌ ، وَلَا عِلْمٌ ، وَلَا قُدْرَةٌ ، إِلَّا سَبَبٌ
 عُقُوبَةٍ أَوْ نَقْلٌ مِلْكٍ .

وَأَقْسَامُهُ: عِلَّةٌ ، وَسَبَبٌ ، وَشَرْطٌ ، وَمَانِعٌ .

وَالْعِلَّةُ أَصْلًا: عَرَضٌ مُوجِبٌ لِخُرُوجِ الْبَدَنِ الْحَيَوَانِيِّ عَنِ الْإِعْتِدَالِ
 الطَّبِيعِيِّ .

ثُمَّ اسْتُعِيرَتْ عَقْلًا: لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا عَقْلِيًّا لِذَاتِهِ كَكَسْرِ لِانْكِسَارٍ .

ثُمَّ شَرْعًا: لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا مَحَالَةَ ، وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ

(١) الشارِع: ساقطة من (أ) . والمثبت من (ب) و(ش) و(ط) .

مُقْتَضِيهِ وَشَرْطِهِ، وَمَحَلِّهِ، وَأَهْلِهِ، وَلِمُقْتَضِيهِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ لِمَانِعٍ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ وَلِلْحِكْمَةِ، وَهِيَ: الْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ الْحُكْمُ، كَمَشَقَّةِ سَفَرٍ لِقَصْرِ وَفَطْرِ، وَكَدَيْنٍ وَأُبُورَةٍ لِمَنْعِ زَكَاةٍ وَقِصَاصٍ.

وَالسَّبَبُ لُغَةً: مَا تُوصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَشَرَعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ، فَيُوجَدُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ لَا بِهِ.

وَيُرَادُ بِهِ مَا يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ؛ كَحَفْرِ بئرٍ مَعَ تَرْدِيَةِ، فَأَوَّلُ سَبَبٍ، وَثَانٍ عِلَّةٌ.

وَعِلَّةُ الْعِلَّةِ؛ كَرَمِيٍّ هُوَ سَبَبٌ لِقَتْلِ، وَعِلَّةٌ لِلْإِصَابَةِ الَّتِي هِيَ عِلَّةُ الرَّهْوقِ.

وَالْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بِدُونِ شَرْطِهَا؛ كِنَصَابٍ بِدُونِ حَوْلٍ، وَكَامِلَةٌ.

وَهُوَ وَقْتِيٌّ كَزَوَالِ لِظْهَرٍ، وَمَعْنَوِيٌّ يَسْتَلْزِمُ حِكْمَةً بِاعْتِنَاءِ كِاسْكَارٍ لِتَحْرِيمٍ. وَالشَّرْطُ لُغَةً: الْعَلَامَةُ.

وَشَرَعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، لَا مِنْ وُجُودِهِ وَوُجُودٍ، وَلَا عَدَمٍ لِذَاتِهِ.

فَإِنْ أَخْلَ عَدَمُهُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ فَشَرْطُ السَّبَبِ كَقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمٍ مَبِيعٍ.

وَإِنْ اسْتَلْزَمَ عَدْمُهُ حِكْمَةً تَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ فَشَرَطُ الْحُكْمِ .
 وَهُوَ عَقْلِيٌّ كَحَيَاةٍ لِعِلْمٍ ، وَشَرْعِيٌّ كَطَهَارَةِ لِحْصَانٍ ، وَلِعُيُ كَأَنْتَ
 طَالِقٌ إِنْ قُمْتَ ، وَهَذَا كَالسَّبَبِ وَعَادِيٌّ كَغِذَاءِ الْحَيَوَانِ .

وَمَا جُعِلَ قَيْدًا فِي شَيْءٍ لِمَعْنَى كَشْرَطٍ فِي عَقْدٍ فَكَشْرَعِيٌّ .

وَاللُّغَوِيُّ: أَغْلَبُ اسْتِعْمَالِهِ فِي سَبَبِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ .

وَاسْتُعْمِلَ لَعَةً فِي شَرَطٍ لَمْ يَبْقَ لِمُسَبَّبٍ شَرَطٌ سِوَاهُ .

وَالْمَانِعُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ (١) مِنْ عَدَمِهِ وَوُجُودُ
 وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ .

وَهُوَ إِمَّا لِحُكْمٍ كَأُبُوءَةٍ فِي قِصَاصٍ ، أَوْ لِسَبَبِهِ كَدَيْنٍ مَعَ مَلِكٍ نِصَابٍ .

وَنَصَبُ هَذِهِ مُفِيدَةٌ مُقْتَضِيَاتِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ .

وَمِنْهُ: فَسَادٌ وَصِحَّةٌ ، وَهِيَ: فِي عِبَادَةِ سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِالْفِعْلِ .

وَفِي مُعَامَلَةٍ: تَرْتُّبُ أَحْكَامِهَا الْمَقْصُودَةِ بِهَا عَلَيْهَا .

وَيَجْمَعُهُمَا: تَرْتُّبُ (٢) أَثَرِ مَطْلُوبٍ مِنْ فِعْلِ عَلَيْهِ ؛ فَبِصِحَّةِ عَقْدٍ ؛ يَتَرْتَّبُ

أَثَرُهُ ، وَعِبَادَةٍ ؛ إِجْزَاؤُهَا ، وَهُوَ: كِفَايَتُهَا فِي إِسْقَاطِ التَّعَبُّدِ وَيَخْتَصُّ بِهَا .

(١) يلزم ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش) و(ط).

(٢) ترتب: زيادة من (ب).

وَكَصِيحَةٍ قَبُولٌ وَنَفْيُهُ، كَنَفِي إِجْزَاءٍ.

وَالصَّحَّةُ شَرْعِيَّةٌ كَمَا هُنَا، وَعَقْلِيَّةٌ كَأَمْكَانِ الشَّيْءِ وَجُودًا وَعَدَمًا،
وَعَادِيَّةٌ كَمَشْيٍ وَنَحْوِهِ.

وَبُطْلَانٌ وَفَسَادٌ مُتْرَادِفَانِ، يُقَابِلَانِ الشَّرْعِيَّةَ.

فَوَائِدُ: النَّفْوُذُ تَصَرُّفٌ لَا يَقْدِرُ فَاعِلُهُ عَلَى رَفْعِهِ.

وَالعَزِيمَةُ لُغَةٌ: الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ.

وَشَرْعًا: حُكْمٌ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالَ عَنِ مُعَارِضِ رَاجِحٍ. فَشَمِلَ
الْخَمْسَةَ.

وَالرُّخْصَةُ لُغَةٌ: السُّهُولَةُ.

وَشَرْعًا: مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضِ رَاجِحٍ.

وَمِنْهَا: وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمُبَاحٌ.

وَالِاثْنَتَانِ وَصَفَانِ لِلْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ.

فَضْلٌ

التَّكْلِيفُ لُغَةٌ: إِلْزَامٌ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ.

وَشَرْعًا: إِلْزَامٌ مُقْتَضِي خِطَابِ الشَّرْعِ.

وَالْمَحْكُومُ بِهِ: فَعْلٌ بِشَرْطِ إِمْكَانِهِ فَيَصِحُّ بِمُحَالٍ لِعَيْبِهِ، لَا لِذَاتِهِ،
وَعَادَةً إِلَّا عَقْلًا فِي وَجْهِ (١).

وَلَا بِغَيْرِ فِعْلٍ.

وَشَرْطَ عِلْمٍ مُكَلَّفٍ حَقِيقَتَهُ، وَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا
يَكْفِي مُجَرَّدَهُ. وَمُتَعَلِّقُهُ فِي نَهْيِ كَفِّ النَّفْسِ، وَيَصِحُّ بِهِ حَقِيقَةً قَبْلَ
حُدُوثِهِ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ.

وَبِغَيْرِ مَا عِلْمَ أَمْرٍ وَمَأْمُورٍ انْتِفَاءً شَرْطٍ وَقُوعِهِ (٢).

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِاخْتِيَارِ مُكَلَّفٍ فِي وُجُوبٍ وَعَدَمِهِ، لَا أَمْرٍ
بِمَوْجُودٍ.

وَشَرْطًا فِي مَحْكُومٍ عَلَيْهِ: عَقْلٌ، وَفَهْمٌ خِطَابٍ، لَا حُصُولُ شَرْطٍ
شَرْعِيٍّ.

فَالْكَفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ كَالْإِيمَانِ، وَالْفَائِدَةُ: كَثْرَةُ عِقَابِهِمْ فِي
الْآخِرَةِ.

وَمُلْتَزِمُهُمْ فِي إِتْلَافٍ وَجِنَايَةٍ وَتَرْتُّبِ أَثْرِ عَقْدٍ؛ كَمُسْلِمٍ.

وَيُكَلَّفُ مَعَ سُكْرِ لَمْ يُعْذَرَ بِهِ وَإِكْرَاهٍ، وَيُبِيحُ مَا قُبِحَ ابْتِدَاءً بِضَرْبٍ

(١) في (ب): عقلا أو عادة.

(٢) في (ب): بعدها (وكذا أن جهله وحده لا مع مأمور).

أَوْ تَهْدِيدٍ بِحَقِّ أَوْ غَيْرِهِ، لَا مَنْ كَالَّةٍ بِحَمَلٍ، أَوْ عُذْرٍ بِسُكْرِ، وَأَكْلٍ بِنَجَا،
وَمُغْمَى عَلَيْهِ، وَنَائِمٍ وَنَاسٍ، وَمُخْطِئٍ، وَمَجْنُونٍ، وَغَيْرُ بَالِغٍ.

وَوُجُوبُ زَكَاةٍ، وَنَفَقَةٍ، وَضَمَانٍ مِنْ رَبِطِ الْحُكْمِ بِالسَّبَبِ.

وَلَا مَعْدُومٌ حَالِ عَدَمِهِ، وَيَعْمُهُ الْخِطَابُ إِذَا كَلَّفَ كَغَيْرِهِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ عَقْلًا، وَلَا شَرْعًا.

تَنْبِيْهٌ: الْأَدِلَّةُ: الْكِتَابُ، وَهُوَ الْأَصْلُ.

وَالسُّنَّةُ، وَهِيَ مُخْبِرَةٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْإِجْمَاعُ، وَهُوَ مُسْتَنْبَدٌ إِلَيْهِمَا.

وَالْقِيَاسُ، وَهُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

*** ** *

بَابُ

الْكِتَابُ: الْقُرْآنُ، وَهُوَ: كَلَامٌ مُنَزَّلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُعْجَزٌ
بِنَفْسِهِ، مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ.

وَالْكَلَامُ حَقِيقَةٌ: الْأَصْوَاتُ وَالْحُرُوفُ، وَإِنْ سُمِّيَ بِهِ الْمَعْنَى
النَّفْسِيُّ، - وَهُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ قَائِمَةٌ بِالْمُتَكَلِّمِ - فَمَجَازٌ.
وَالكِتَابَةُ كَلَامٌ حَقِيقَةٌ.

وَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا، كَيْفَ شَاءَ وَإِذَا شَاءَ، بِلَا كَيْفٍ، يَأْمُرُ
بِمَا شَاءَ وَيَحْكُمُ.

وَفِي بَعْضِ آيَةِ إِعْجَازٍ، وَيَتَفَاضَلُ ثَوَابُهُ، وَيَتَفَاوَتْ إِعْجَازُهُ.
وَالْبُسْمَلَةُ مِنْهُ، لَا مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا تَكْفِيرَ بِاخْتِلَافِ فِيهَا، وَهِيَ آيَةٌ
فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ سِوَى بَرَاءَةِ، وَيَعْضُهَا مِنَ النَّمْلِ.

وَالسَّبْعُ مَتَوَاتِرَةٌ، وَمُضْحَفُ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَحَدُ
الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ، فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِمَا وَافَقَهُ، وَصَحَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ
الْعَشْرَةِ.

وَعَيْرٌ مُتَوَاتِرٍ، - وَهُوَ مَا خَالَفَهُ -؛ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهِ^(١)، وَمَا صَحَّ مِنْهُ حُجَّةٌ، وَتُكْرَهُ قِرَاءَتُهُ.

وَمَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ مُحْكَمٌ، وَعَكْسُهُ مُشَابِهٌ؛ لِاشْتِرَاكِ، أَوْ إِجْمَالٍ، أَوْ ظُهُورِ تَشْبِيهِ، كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَيْسَ فِيهِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَا مَعْنِيٌّ بِهِ عَيْرٌ ظَاهِرُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَفِيهِ مَا لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ^(٢) إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وَيَمْتَنِعُ دَوَامُ إِجْمَالٍ مَا فِيهِ تَكْلِيفٌ.

وَيُوقَفُ عَلَى ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ لَفْظًا وَمَعْنَى، لَا عَلَى ﴿وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^(٣).

وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِرَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ بِلَا أَصْلٍ، لَا بِمُقْتَضَى اللَّغَةِ.

*** ** *

(١) في (أ): والوقف على (إلا الله) لا (الرسخون في العلم). والمثبت من (ش) و(ط).

(٢) هكذا في (أ) و(ب) والمثبت في (ش): تأويله. وذكر المحققان في الهامش أن المثبت في بقية النسخ وعددها ثلاث لفظ (معناه) وهو موافق أيضاً لما في الأصل انظر التعبير ص (١٤٣).

(٣) الصلاة: ساقطة من (أ):. والمثبت من (ش) و(ط).

بَابُ

السُّنَّةُ لُغَةً: الطَّرِيقَةُ.

وَاصْطِلَاحًا^(١): قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ الْوَحْيِ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ، وَفَعْلُهُ
وَلَوْ بِإِشَارَةٍ، وَإِقْرَارُهُ، وَزَيْدٌ: الْهَمُّ^(٢).

وَهِيَ حُجَّةٌ؛ لِلْعِصْمَةِ الَّتِي هِيَ سَلْبُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

وَلَا تَمْتَنِعُ عَقْلًا مَعْصِيَةً قَبْلَ الْبُعْثَةِ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مَعْصُومٌ^(٣) بَعْدَهَا مِنْ
تَعَمُّدٍ مَا يُخِلُّ بِصِدْقِهِ فِيمَا دَلَّتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ مِنْ رِسَالَةٍ وَتَبْلِيغٍ،
وَلَا يَقَعُ غَلْطًا وَسَهْوًا.

وَمَا لَا يُخِلُّ؛ فَمِنْ كَبِيرَةٍ، وَمَا يُوجِبُ خِسَّةً أَوْ إِسْقَاطَ مُرُوءَةٍ
عَمْدًا، وَفِي وَجْهِ: وَسَهْوًا، وَمِنْ صَغِيرَةٍ مُطْلَقًا.

فَضَّلْ

مَا اخْتَصَّ مِنْ أَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ قَوَاضِحٌ.

(١) قبلها في (أ) و(ط): وشرعًا. ولعل الأولى عدم إثباتها.

(٢) أي: ما همَّ النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ولم يفعل.

(٣) في (أ) و(ش): ومَعْصُوم. والمثبت من (ط).

وَمَا كَانَ جَبِيلًا كَنُومٍ، أَوْ يَخْتَمِلُهُ، كَجَلَسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَلُبْسِهِ
السَّبْتِيِّ؛ فَمُبَاحٌ.

وَيَبَيِّنُهُ بِقَوْلٍ؛ كَد(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، أَوْ فِعْلٍ عِنْدَ
حَاجَةٍ؛ كَقَطْعٍ مِنْ كُوعٍ، وَعَسَلٍ مِرْفَقٍ؛ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ إِنْ عَلِمْتَ صِفَتَهُ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ
إِبَاحَةٍ، بِنَصِّهِ أَوْ تَسْوِيَّتِهِ بِمَعْلُومِهَا، أَوْ بِقَرِينَةٍ تُبَيِّنُ أَحَدَهَا، أَوْ بِوُقُوعِهِ
بَيِّنًا لِمُجْمَلٍ، أَوْ امْتِنَالًا لِنَصِّ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ؛ فَأَمَّتُهُ مِثْلُهُ.

وَالْأَفْإِنْ تَقَرَّبَ بِهِ؛ فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ، وَالْأَفْإِنْ فَمُبَاحٌ.

وَلَمْ يَفْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَكْرُوهَ لِتُبَيِّنَ بِهِ الْجَوَازَ؛ بَلْ فِعْلُهُ يَنْفِي
الْكِرَاهَةَ، حَيْثُ لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَتَشْبِيكُهُ بَعْدَ سَهْوِهِ لَا يَنْفِيهَا؛ لِأَنَّهُ
نَادِرٌ.

وَإِذَا سَكَتَ عَنِ انْكَارِ أَمْرٍ بِحَضْرَتِهِ، أَوْ زَمَنِهِ مِنْ غَيْرِ كَافِرٍ، عَالِمًا
بِهِ؛ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ، وَإِنْ سَبَقَ تَحْرِيمُهُ فَنَسَخَ.

فَائِدَةٌ: التَّأْسِي: فِعْلُكَ كَمَا فَعَلَ، لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ، وَكَذَا التَّرْكَ وَفِي
الْقَوْلِ: امْتِنَالُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَاهُ، وَالْأَفْإِنْ فَمُؤَافَقَةٌ، لَا مُتَابَعَةٌ.

فَصْلٌ

لَا تَعَارُضَ فِي فِعْلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ اِخْتَلَفَا، أَوْ لَمْ يُمَكِّنِ
اجْتِمَاعُهُمَا، لَكِنْ لَا يَتَنَاقَضُ حُكْمَاهُمَا، وَكَذَا إِنْ تَنَاقَضَ كَصَوْمٍ وَقَتِّ،
وَفَطْرٍ مِثْلِهِ.

لَكِنْ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَكَرُّرٍ^(١) الْأَوَّلِ لَهُ أَوْ لِأُمَّتِهِ فَتَلَبَّسَ
بِضِدِّهِ أَوْ أَقْرَأَ آكِلًا فِي مِثْلِهِ؛ فَنَسَخَ^(٢).

وَلَا فِي فِعْلِهِ وَلَا قَوْلِهِ^(٣)، حَيْثُ لَا دَلِيلَ عَلَى تَكَرُّرٍ وَلَا تَأْسٍ،
وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ وَتَأَخَّرَ.

لَكِنْ إِنْ تَقَدَّمَ فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ، وَإِنْ جُهِلَ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْقَوْلِ.

وَلَا إِنْ اِخْتَصَّ الْقَوْلُ بِنَا مُطْلَقًا أَوْ عَمَّ وَتَقَدَّمَ الْفِعْلُ.

وَلَا فِي حَقِّقًا إِنْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ، وَهُوَ كَخَاصٍّ بِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْعَامُّ
ظَاهِرًا فِيهِ فَالْفِعْلُ تَخْصِيصٌ.

وَلَا فِينَا مُطْلَقًا مَعَ دَلِيلٍ عَلَيْهِمَا، وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ.

(١) وجوب تكرر: ساقطة من (أ) والمثبت من (ب).

(٢) في (أ) و(ب): لكن إن دل دليل على وجوب فنسخ كما لو دل على تأس وأقر آكلا
في مثله. والمثبت من (ش) و(ط).

(٣) في (ب): وقوله.

وَفِيهِ الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ ، وَمَعَ جُهْلٍ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ .
 وَلَا فِي حَقِّهِ مَعَهُ عَلَيْهِمَا ، وَالْقَوْلُ مُخْتَصٌّ بِنَا .
 وَفِينَا الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ . وَمَعَ جُهْلٍ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ .
 وَلَا فِينَا مَعَ دَلِيلٍ عَلَى تَكَرُّرٍ لَا تَأْسُّ ، إِنْ اخْتَصَّ الْقَوْلُ بِهِ أَوْ عَمَّ .
 وَفِيهِ الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ .

فَإِنْ جُهْلَ عَمِلَ بِالْقَوْلِ ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِنَا فَلَا مُطْلَقًا .
 وَلَا مَعَهُ عَلَى تَأْسٍ فَقَطْ ، وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ وَتَأَخَّرَ مُطْلَقًا .
 وَإِنْ تَقَدَّمَ فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهِ ، فَإِنْ جُهْلَ عَمِلَ بِالْقَوْلِ .
 وَإِنْ اخْتَصَّ بِنَا فَفِيهِ لَا ، وَفِينَا الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ ، وَإِنْ عَمَّ فَإِنْ تَأَخَّرَ
 فَفِيهِ لَا وَفِينَا الْقَوْلُ نَاسِخٌ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ .
 وَبَعْدَ التَّمَكُّنِ ^(١) مِنَ الْعَمَلِ لَا تَعَارُضَ إِلَّا أَنْ يَتَّقِضِيَ الْقَوْلُ
 التَّكَرَّارَ ، فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ لَهُ ، فَإِنْ جُهْلَ عَمِلَ بِالْقَوْلِ فَيُهِنُّ .
 فَائِدَةٌ: فِعْلُ الصَّحَابِيِّ ^(٢) مَذْهَبٌ لَهُ .

*** ** *

(١) فِي (أ): تَمَكَّنَ . وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ط) وَ(ش) .

(٢) فِي (أ): صَحَابِيِّ . وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ط) وَ(ش) .

بَابُ

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي الأمة في عصرٍ على أمرٍ، ولو فعلاً،
بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو حجة قاطعة بالشرع.

ويثبت بخبر الواحد.

ولا يُعتبر فيه وفاق العامة، ولا من عرف الحديث، أو اللغة، أو الكلام ونحوه، أو الفقه، أو أصوله، أو فاته بعض شروطه، ولا كافر ببدعة عند مكفره، ولا فاسق مطلقاً.

ولا ينعقد مع مخالفة واحد.

وتعتبر مخالفة من صار أهلاً قبل انقراض العصر، ولو تابعياً مع الصحابة، أو تابعه مع التابعين، لا موافقته.

وليس إجماع الأمم الخالية، ولا أهل المدينة حجة، ولا قول الخلفاء الأربعة، ولا أهل البيت، وهم علي وفاطمة ونجلاها - رضي

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - بِإِجْمَاعٍ، وَلَا حُجَّةَ مَعَ مُخَالَفَةِ مُجْتَهِدٍ. (١)

وَمَا عَقَدَهُ أَحَدُ الْأَزْبَعَةِ مِنْ صُلْحٍ وَخَرَاجٍ وَجِزْيَةٍ؛ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ.

فَضَّلَ

يُعْتَبَرُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ، وَهُوَ: مَوْتُ مَنْ أُعْتِبِرَ فِيهِ؛ فَيَسُوعُ لَهُمْ
وَلِبَعْضِهِمُ الرَّجُوعُ لِلدَّلِيلِ، وَلَوْ عَقَبَهُ.

لَا عَدَدُ التَّوَاتُرِ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ فَإِجْمَاعٌ.

وَقَوْلُ مُجْتَهِدٍ فِي اجْتِهَادِيَّةِ تَكْلِيفِيَّةٍ إِنْ ائْتَشَرَ وَمَضَتْ مُدَّةٌ يُنْظَرُ فِيهَا،
وَتَجَرَّدَ عَنْ قَرِينَةٍ رِضَى وَسُخْطٍ (٢)، وَلَمْ يُنْكَرْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ؛
إِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ.

لَا الْأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ؛ كـ «دِيَّةِ الْكِتَابِيِّ الثَّلَاثُ».

وَلَا إِجْمَاعٌ يُضَادُّ آخَرَ، وَلَا عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

وَيَجُوزُ عَنِ اجْتِهَادٍ وَقِيَاسٍ، وَوَقَعَ وَتَحَرَّمَ مُخَالَفَتُهُ، وَفِي قَوْلٍ:
يَكْفَرُ مُنْكَرُ حُكْمٍ قَطْعِيٍّ.

(١) في (أ) زيادة: ولا يلزم الأخذ بقول أفضلهم. وهي غير مثبتة في (ش) و(ط).

(٢) بعدها في (أ): ولا يلزم الأخذ بقول أفضلهم. وهي غير مثبتة في (ش) و(ط).

(٣) في (أ) و(ب): زيادة كلمة (انتشر) والأولى عدم إثباتها.

وَإِذَا اِخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ حَرَّمَ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ، لَا تَفْصِيلٍ إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ إِبْطَاتًا وَنَفْيًا، وَلَا دَلِيلٍ، أَوْ عِلَّةٍ آخَرَيْنِ، أَوْ تَأْوِيلٍ لَا يُبْطِلُ الْأَوَّلَ.

وَاتِّفَاقُ عَصْرِ نَائِنٍ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ الْأَوَّلِ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْخِلَافُ؛ لَا يَرْفَعُهُ، وَإِلَّا فَاجْتِمَاعٌ.

وَلَوْ مَاتَ أَوْ ارْتَدَّ أَرْبَابُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يَصِرْ قَوْلُ الْبَاقِي إِجْمَاعًا.

وَاتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي عَصْرِ بَعْدَ اِخْتِلَافِهِمْ وَقَدْ^(١) اسْتَقَرَّ؛ إِجْمَاعٌ.

وَلَا يَصِحُّ تَمَسُّكُ بِاجْتِمَاعٍ فِيمَا يَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ؛ كَوُجُودِهِ تَعَالَى، وَصِحَّةِ الرَّسَالَةِ، وَيَصِحُّ فِي غَيْرِهِ: دِينِي؛ كَنَفِي الشَّرِيكِ، أَوْ عَقْلِي؛ كَحُدُوثِ^(٢) الْعَالَمِ، أَوْ دُنْيَوِي؛ كَرَأْيِي فِي حَرْبٍ، أَوْ لِعَوِي.

فَضَّلْ

ازْتِدَادُ الْأُمَّةِ جَائِزٌ عَقْلًا؛ لَا سَمْعًا.

وَيَجُوزُ اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ، لَا انْقِسَامُهَا فِرْقَتَيْنِ كُلُّ فِرْقَةٍ مُخْطِئَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ مُخَالَفَةٍ لِلْآخَرَى، وَلَا عَدَمُ عِلْمِهَا بِدَلِيلٍ اقْتَضَى حُكْمًا لَا دَلِيلَ لَهُ غَيْرُهُ.

(١) فِي (أ) وَ(ب): وَلَوْ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ش) وَ(ط).

(٢) فِي (أ) وَ(ب): كَحُدُوثِ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط) وَ(ش).

فَضَّلَ

يَشْتَرِكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فِي سَنَدٍ، وَيُسَمَّى إِسْنَادًا، وَهُوَ:
إِخْبَارٌ عَنِ طَرِيقِ الْمَتْنِ، وَمَتْنٍ، وَهُوَ: الْمُخْبَرُ بِهِ.

وَالخَبْرُ: مَا يَدْخُلُهُ صِدْقٌ وَكَذِبٌ، وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى: دَلَالَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ
وَإِشَارَةٍ حَالِيَّةٍ. وَحَقِيقَةٌ عَلَى: الصَّيغَةِ؛ وَتَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ
فِيهِ إِزَادَةٌ، فَإِتْيَانُهُ دُعَاءً، أَوْ تَهْدِيدًا، أَوْ أَمْرًا؛ مَجَازًا.

وَعَبْرُهُ إِنْشَاءٌ وَتَنْبِيهُ.

وَمِنْهُ: أَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَاسْتِفْهَامٌ، وَتَمَنُّ، وَتَرْجٌ، وَقَسَمٌ، وَنِدَاءٌ،
وَصِيغَةُ عَقْدٍ، وَقَسْخٌ.

وَلَوْ (١) قَالَ لِرَجْعِيَّةٍ: «طَلَّقْتُكَ»؛ طَلَّقْتُ، وَفِي وَجْهِ: وَإِنْ (٢) ادَّعَى
مَاضِيًا.

و: «أَشْهَدُ» إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ إِخْبَارًا.

وَيَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومٍ مُسْتَقْبَلٍ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَدُعَاءٌ وَتَرْجٌ وَتَمَنُّ وَشَرْطٌ
وَجَزَاءٌ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ وَإِبَاحَةٌ وَعَرْضٌ وَتَحْضِيضٌ.

❦ ❦

(١) فِي (أ) وَ(ب) زِيَادَةٌ: (فِرْع). وَهِيَ غَيْرُ مُثَبَّتَةٍ فِي (ش) وَ(ط).

(٢) فِي (ب): وَلَوْ.

فَضْلٌ

الْخَبْرُ إِنْ طَابَقَ صِدْقٌ، وَإِلَّا فَكَذِبٌ^(١)، وَيَكُونَانِ فِي مُسْتَقْبَلِ كَمَاضٍ.

وَمَوْرِدُهُمَا النَّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا، وَمِنْهُ: مَعْلُومٌ صِدْقُهُ، وَكَذِبُهُ، وَمُحْتَمَلٌ.

فَالْأَوَّلُ: ضَرْوَرِيٌّ بِنَفْسِهِ كَمَتَوَاتِرٍ، وَبِغَيْرِهِ كَمُؤَافِقٍ لِضَرْوَرِيٍّ. وَنَظَرِيٌّ، كَخَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَالْإِجْمَاعِ وَخَبَرِ مَنْ وَافَقَ أَحَدَهَا أَوْ ثَبَّتَ بِهِ صِدْقُهُ.

وَالثَّانِي: مَا خَالَفَ مَا عَلِمَ صِدْقُهُ.

وَالثَّلَاثُ: مَا ظَنَّ صِدْقُهُ كَعَدْلِ، وَكَذِبُهُ كَكَذَابٍ، وَشُكٍّ فِيهِ كَمَجْهُولٍ وَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ لَمْ يُعْلَمَ صِدْقُهُ كَذِبًا.

وَمَذْلُولُهُ الْحُكْمُ بِالنَّسْبَةِ، لَا ثُبُوتُهَا.

وَمِنْهُ تَوَاتُرٌ وَهُوَ لُغَةٌ: تَتَابَعٌ بِمُهْلَةٍ.

وَاصْطِلَاحًا: خَبَرٌ عَدَدٍ، يَمْتَنِعُ مَعَهُ لِكُثْرَتِهِ^(٢)، تَوَاطُؤٌ عَلَى كَذِبٍ

(١) فِي (أ) وَ(ب): كَذِبٌ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ش) وَ(ط).

(٢) فِي (ب) لِكُثْرَتِهِ.

عَنْ مَحْسُوسٍ، أَوْ عَدَدٍ كَذَلِكَ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَحْسُوسٍ. مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ
بِنَفْسِهِ.

وَالْحَاصِلُ ضَرُورِيٌّ يَقَعُ عِنْدَهُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لَفْظِيٌّ؛
كَحَدِيثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»، وَمَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ: تَعَايُرُ الْأَلْفَاظِ مَعَ الْإِشْتِرَاكِ
فِي مَعْنَى كُلِّيٍّ؛ كَحَدِيثِ الْحَوْضِ، وَسَخَاءِ حَاتِمِ.

وَلَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ، وَيُعْلَمُ إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ، وَلَا دَوْرَ.

وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقَرَائِنِ، وَيَتَفَاوَتُ الْمَعْلُومُ^(١).

وَيَمْتَنِعُ اسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَكَيْفَ أَوْلَادِهِ مَا
يُخْتِاجُ إِلَى نَقْلِهِ، كَكَذِبِ عَلَى عَدَدِهِمْ عَادَةً.

وَلَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُمْ، وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ، وَلَا أَنْ لَا يَحْوِيَهُمْ^(٢) بَلَدٌ،
وَلَا يُحْصِيَهُمْ عَدَدٌ^(٣)، وَلَا اخْتِلَافُ نَسَبٍ وَدِينٍ وَوَطَنِ، وَلَا إِخْبَارُهُمْ
طَوْعًا، وَلَا عَدَمُ اعْتِقَادِ نَقِيضٍ مُخْبِرٍ بِهِ.

وَمَنْ حَصَلَ بِخَبْرِهِ عِلْمٌ بِوَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ حَصَلَ بِمِثْلِهِ بِغَيْرِهَا لِآخَرَ،
مَعَ تَسَاوِيٍّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

(١) ويتفاوت المعلوم: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش) و(ط).

(٢) في (أ): (تحويهم)، والتصحيح من (ب) و(ش) و(ط).

(٣) في (أ) و(ب): ولا يشترط إسلامهم ولا أن لا يحويهم بلد ولا يحصيهم عدد ولا طول الزمن. والمثبت من (ش) و(ط).

فَضْلٌ

وَمِنَ الْخَبَرِ أَحَادٌ، وَهُوَ: مَا عَدَا الْمُتَوَاتِرَ^(١)، فَدَخَلَ مُسْتَفِيضٌ
مَشْهُورٌ، وَهُوَ: مَا زَادَ نَقْلُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَيُفِيدُ عِلْمًا نَظْرِيًّا.

وَعَبْرُهُ يُفِيدُ الظَّنَّ فَقَطْ، وَلَوْ مَعَ قَرِينَةٍ، إِلَّا إِذَا نَقَلَهُ أَحَادُ الأئِمَّةِ
الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِمْ مِنْ طُرُقٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَتُلْقَى بِالْقَبُولِ؛ فَالْعِلْمُ فِي قَوْلٍ.
وَيُعْمَلُ بِأَحَادٍ فِي أَصُولٍ، وَلَا يَكْفُرُ مُنْكَرُهُ.

وَمَنْ أَخْبَرَ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُنْكَرْ، أَوْ جَمَعَ عَظِيمٍ، وَلَمْ
يُكْذِبْهُ؛ دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ ظَنًّا، وَكَذَا مَا تَلَقَّاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَبُولِ؛ كَأَخْبَارِهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ.

وَإِخْبَارُ شَخْصَيْنِ عَنْ قَضِيَّةٍ يَتَعَدَّرُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمَا عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى
كَذِبٍ وَخَطِإٍ.

وَلَوْ انْفَرَدَ مُخْبِرٌ فِيْمَا تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَقَدْ شَارَكَهُ خَلْقٌ
كَثِيرٌ، فَكَأَذِبٌ قَطْعًا.

وَيُعْمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي فِتْوَى، وَحُكْمٍ، وَشَهَادَةٍ، وَأُمُورٍ دِينِيَّةٍ
وَدُنْيَوِيَّةٍ، وَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ عَقْلًا، وَاجِبٌ سَمْعًا^(٢).

(١) في (أ) و(ب) و(ط): (التواتر)، والمثبت من (ش).

(٢) ويعمل بخبر الواحد في فتوى وحكم وشهادة وأمور دنيوية ودينية والعمل به جائز
عقلا واجب سمعا: ساقط من (ب).

فَضْلٌ

الرَّوَايَةُ: إِخْبَارٌ عَنِ عَامٍّ لَا يَخْتَصُّ بِمُعَيَّنٍ، وَلَا تَرَأْفَعُ فِيهِ مُمَكِّنٌ
عِنْدَ الْحُكَّامِ.

وَعَكْسُهُ الشَّهَادَةُ.

وَمِنْ شُرُوطِ رَاوٍ: عَقْلٌ، وَإِسْلَامٌ، وَبُلُوغٌ، وَضَبْطٌ، وَعَدَالَةٌ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا.

وَمَنْ رَوَى بِالْغَا مُسْلِمًا عَدْلًا، وَقَدْ تَحَمَّلَ صَغِيرًا ضَابِطًا، أَوْ
كَافِرًا، أَوْ فَاسِقًا قَبْلَ. وَهِيَ صِفَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ، تَحْمِلُ عَلَى مُلَازِمَةِ
التَّقْوَى، وَالْمُرُوءَةِ وَتَرْكِ الْكِبَائِرِ وَمِنْهَا غَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ^(١)، وَالرَّذَائِلِ بِلَا
بِدْعَةٍ مُغْلَظَةٍ.

وَتُقْبَلُ رَوَايَةٌ^(٢) قَازِفٍ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَيُحَدِّثُ.

وَالصَّغَائِرُ وَهِنَّ سَوَاءٌ حُكْمًا، إِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ تَكَرَّرًا يُخِلُّ بِالثَّقَةِ
بِصِدْقِهِ لَمْ تَقْدَحْ، لِتَكْفِيرِهَا بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَمَصَائِبِ^(٣) الدُّنْيَا.
وَيُرَدُّ كَاذِبٌ وَلَوْ تَدَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ، وَتَقْدَحُ كَذِبُهُ فِيهِ وَلَوْ تَابَ.

(١) ومنها غيبة ونميمة: ساقط من (أ) و(ش). والمثبت من (ط) وهي غير واضحة في (ب).

(٢) رواية: ساقطة من (أ): وهي مثبتة في (ب) و(ش) و(ط).

(٣) في (ب): بمصائب.

وَالكَبِيرَةُ: مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ خَاصٌّ فِي الآخِرَةِ. وَزَيْدٌ:
أَوْ لَعْنَةٌ أَوْ غَضَبٌ أَوْ نَفْيٌ إِيْمَانٍ.

وَيُرَدُّ مُبْتَدِعٌ دَاعِيَةٌ، أَوْ مَعَ بَدْعَةٍ (١) مُكْفَرَةٌ، وَالْمُبْتَدِعَةُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ
وَلَيْسَ الْفُقَهَاءُ مِنْهُمْ؛ فَمَنْ شَرِبَ نَبِيذًا مُخْتَلَفًا فِيهِ حَدٌّ، وَيَفْسُقُ غَيْرُ
مُجْتَهِدٍ أَوْ مُقَلِّدٍ.

وَحَرْمٌ (٢) إِجْمَاعًا إِفْدَامٌ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ جَوَازَهُ.

وَيُرَدُّ مُتْسَاهِلٌ فِي رِوَايَةٍ، وَمَجْهُولٌ عَيْنٍ، أَوْ عَدَالَةٍ، أَوْ ضَبْطٍ، لَا
رَقِيْقٌ، وَأَنْثَى، وَقَرِيبٌ، وَضَرِيْرٌ، وَعَدُوٌّ، وَقَلِيْلٌ سَمَاعِ الْحَدِيْثِ، وَجَاهِلٌ
بِمَعْنَاهُ، وَفَقِيْهِ، وَعَرَبِيَّةٌ، وَعَدِيْمٌ نَسَبٍ وَمَجْهُولَةٌ.

فَضْلٌ

شُرْطُ ذِكْرِ سَبَبِ جَرْحٍ، وَتَضْعِيْفٍ، وَلَا يَلْزَمُ تَوَقُّفٌ إِلَى تَبْيِيْنٍ، لَا
تَعْدِيْلٍ وَتَضْحِيْحٍ، وَيَكْفِي فِيهِنَّ وَفِي تَعْرِيفٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ تَسَاهُلٌ
أَوْ مُبَالَغَةٌ.

وَمَنْ اشْتَبَهَ اسْمُهُ بِمَجْرُوحٍ وَقَفَّ خَبْرُهُ، وَلَا شَيْءَ لِحَرْحِ بِاسْتِقْرَاءٍ،
وَلَهُ جَرْحٌ بِاسْتِفَاضَةٍ، لَا تَرْكِيَّةً، وَقِيْلَ: بَلَى إِذَا شَاعَتْ عَدَالَتُهُ كَأَحَدٍ

(١) بدعة زيادة من (ش).

(٢) في (أ) و(ب): وحرام. والمثبت من (ش) و(ط).

الْأَيْمَةَ وَجَعَلَهُ الْمَذْهَبَ فِي أَصْلِهِ (١).

وَيُقَدَّمُ جَرْحٌ.

وَأَقْوَى تَعْدِيلٍ: حُكْمٌ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ بِهَا، فَقَوْلٌ، وَأَعْلَاهُ: عَدْلٌ رِضَى، مَعَ ذِكْرِ سَبَبِهِ، فَبِدُونِهِ، فَعَمَلٌ بِرِوَايَتِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ غَيْرَهَا (٢).

وَلَيْسَ تَرْكُ عَمَلٍ بِهَا وَبِشَهَادَةِ جَرْحًا.

ثُمَّ رِوَايَةُ عَدْلٍ عَادَتُهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ.

وَلَا يُقْبَلُ تَعْدِيلٌ مُبْتَهَمٌ، كَحَدَّثَنِي ثِقَّةٌ أَوْ عَدْلٌ أَوْ مَنْ لَا أَتَاهُمْ.

وَالجَرْحُ: أَنْ يُنْسَبَ إِلَى قَائِلٍ مَا يَرُدُّ لِأَجَلِهِ قَوْلُهُ (٣).

وَالتَّعْدِيلُ: ضِدُّهُ.

وَتَدْلِيْسُ الْمُتَنِّ عَمْدًا مُحَرَّمٌ، وَجَرْحٌ، وَغَيْرُهُ مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا.

وَمَنْ عُرِفَ بِهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ.

وَمَنْ كَثُرَ مِنْهُ لَمْ تُقْبَلْ عَنْتَتُهُ.

(١) انظر تحرير المنقول للمرداوي ص (١٨٣).

(٢) في (أ): غيرهما. والمثبت من (ط) و(ش).

(٣) في (أ): والجرح نسبة ما يرد لأجله القول إلى شخص. و(ب): إلى الشخص.

والمثبت من (ش) و(ط).

وَالْمُعْتَمَنُ بِلَا تَدْلِيلٍ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مُتَّصِلٌ .

وَيَكْفِيهِ إِمْكَانُ لُفْظِيٍّ فِي قَوْلٍ، وَظَاهِرُهُ: لَوْ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُعْرِفْ
بِصُحْبَتِهِ، وَلَا رِوَايَةً^(١) عَنْهُ تُقْبَلُ مُطْلَقًا .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ خَبَرٍ أَنْ لَا يُتَكَرَّرَ .

فَضَّلَ

الصَّحَابِيُّ: مَنْ لَقِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَأَاهُ يَقِظَةً حَيًّا مُسْلِمًا، وَلَوْ ازْتَدَّ
ثُمَّ أَسْلَمَ، وَلَمْ يَرَهُ وَمَاتَ مُسْلِمًا. قَالَ فِي الْأَصْلِ: (٢) «لَوْ جَنِيًّا فِي
الْأَطْهَرِ» .

وَالصَّحَابَةُ عُدُولٌ، وَالْمَرَادُ: مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِقَدْحٍ .

وَتَابِعِيٌّ مَعَ صَحَابِيٍّ . كَهُوَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَا يُعْتَبَرُ عِلْمٌ بِبُيُوتِ الصُّحْبَةِ، فَلَوْ قَالَ مُعَاصِرٌ عَدْلٌ: «أَنَا
صَحَابِيٌّ»؛ قَبِلَ، لَا تَابِعِيٌّ عَدْلٌ: «فُلَانٌ صَحَابِيٌّ» وَ: «أَنَا تَابِعِيٌّ»^(٣) .
قَالَ فِي الْأَصْلِ: فَالظَّاهِرُ؛ كَصَحَابِيٍّ^(٤) .

(١) فِي (أ): وَرِوَايَةٌ . وَالْمُثَبِتُ مِنْ (ط) وَ(ش) .

(٢) انظر تحرير المنقول للمرداوي ص (١٨٨) .

(٣) فِي (ب): وَلَوْ قَالَ: أَنَا تَابِعِيٌّ .

(٤) انظر تحرير المنقول للمرداوي ص (١٨٩) .

فَضْلٌ

أَعْلَى مُسْتَنَدِ صَحَابِيٍّ: حَدَّثَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُ، وَنَحْوُهُمَا. وَيُحْمَلُ: «قَالَ»، وَ«فَعَلَ»، وَنَحْوُهُمَا، وَ«عَنْهُ»، وَ«أَنَّهُ»؛ عَلَى الْإِتِّصَالِ.

وَ«أَمَرَ»، وَ«نَهَى»، وَ«أَمَرْنَا»، وَ«نَهَانَا»، وَ«أَمَرْنَا»، وَ«نَهَيْنَا»، وَ«رُحِّصَ لَنَا»، وَ«حُرِّمَ عَلَيْنَا»، وَ«مِنَ السَّنَةِ»، وَ«كُنَّا نَفْعَلُ»، وَ«كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ حُجَّةٌ.

وَقَوْلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ عَنْهُ: يَرْفَعُهُ، أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ، أَوْ رِوَايَةٌ؛ كَمَرْفُوعٍ صَرِيحًا.

وَتَابِعِيٍّ: «أَمَرْنَا» وَ«نَهَيْنَا»، وَمِنَ «السَّنَةِ»، وَ«كَانُوا يَفْعَلُونَ»؛ كَصَحَابِيٍّ حُجَّةٌ.

وَأَعْلَى مُسْتَنَدِ غَيْرِ صَحَابِيٍّ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ، فَإِنْ قَصَدَ إِسْمَاعَهُ وَحَدَهُ، أَوْ وَغَيْرَهُ؛ قَالَ: «أَسْمَعْنَا»^(١)، وَ«حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرْنَا»، وَقَلَّ «أَنْبَأْنَا» وَ«نَبَّأْنَا»، وَهِيَ رُتْبَةٌ كَمَا ذُكِرَتْ. وَلَهُ إِفْرَادُ الضَّمِيرِ وَمَعَهُ غَيْرُهُ، وَجَمْعُهُ مُنْفَرِدًا. وَإِلَّا قَالَ: «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثْتُ»، وَ«أَخْبَرْتُ» وَ«أَنْبَأْتُ»، وَ«نَبَّأْتُ»، ثُمَّ «قِرَاءَتُهُ»، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الشَّيْخِ، وَيَقُولُ فِيهِمَا: «حَدَّثْنَا»، وَ«أَخْبَرْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ»، وَيَجُوزُ الْإِطْلَاقُ^(٢).

(١) في (ب): سمعت.

(٢) في (أ) و(ب) زيادة: لا سمعت. وهي غير مثبتة في (ش) و(ط).

وَسُكُوتُ الشَّيْخِ عِنْدَ قِرَاءَةِ عَلَيْهِ بِلاَ مُوجِبٍ كإِقْرَارِهِ .
وَيَحْرُمُ إِبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ «حَدَّثَنَا» بِ«أَخْبَرَنَا» وَعَكْسُهُ، وَرِوَايَةُ مَا
شَكَّ فِي سَمَاعِهِ، وَمُسْتَبْتَبِهِ بغيرِهِ، وَمُسْتَفْتِهِمْ مِنْ غَيْرِ الشَّيْخِ . لاَ مَا ظَنَّهُ
مَسْمُوعَهُ، أَوْ مِنْ مُسْتَبْتَبِهِ بِعَيْنِهِ .

وَلَا يُؤْتَرُ مَنْعُ الشَّيْخِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ بِلاَ قَادِحٍ .
ثُمَّ مُتَاوَلَةٌ مَعَ إِجَازَةٍ أَوْ إِذْنٍ، وَلَا تَجُوزُ بِمُجَرَّدِهَا، وَيَكْفِي اللَّفْظُ .
وَمِثْلُهَا مُكَاتَبَةٌ مَعَ إِجَازَةٍ، أَوْ إِذْنٍ .

ثُمَّ إِجَازَةٌ خَاصٌّ لِخَاصٍّ، فَعَامٌّ لِخَاصٍّ، فَعَكْسُهُ فَعَامٌّ لِعَامٍّ، ثُمَّ
مُكَاتَبَةٌ بِدُونِهَا، وَتَكْفِي مَعْرِفَةُ خَطِّهِ .

وَتَجُوزُ إِجَازَةٌ بِمُجَازٍ بِهِ، وَلِطِفْلِ، وَمَجْنُونٍ، وَغَائِبٍ، وَكَافِرٍ، لَا
بِمَعْدُومٍ ^(١) مُطْلَقًا، وَلَا تَصِحُّ لِمَجْهُولٍ، وَلَا بِمَجْهُولٍ ^(٢)، وَلَا مَا لَمْ
يَتَحَمَّلْهُ لِيُرْوَيْهِ عَنْهُ إِذَا تَحَمَّلَهُ .

وَيَقُولُ: «أَجَازَ لِي»، وَيَجُوزُ: «حَدَّثَنِي»، وَ: «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً». لَا
إِطْلَاقَهُمَا فِيهِنَّ . وَلَا تَجُوزُ رِوَايَةُ بَوْصِيَّةٍ بِكُتْبِهِ، وَلَا ^(٣) بِوِجَادَةٍ وَهِيَ:
وِجَادَتُهُ شَيْئًا بِخَطِّ الشَّيْخِ، وَيَقُولُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ .

(١) في (أ): معدوم . والمثبت من (ب) و(ش) و(ط) .

(٢) في (أ) و(ب): ومجهول وبمجهول . والمثبت من (ش) .

(٣) بوصية بكتبه ولا: ساقط من (ب) .

وَلَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الشَّيْخِ: هَذَا سَمَاعِي أَوْ رَوَاتِي، وَلَا بِرُؤْيَةِ خَطِّ الشَّيْخِ سَمِعْتُ كَذَا، أَوْ لَوْ قَالَ: «هَذَا خَطِّي»، وَيُعْمَلُ بِمَا ظَنَّ صِحَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فَلَهُ رَوَاتِيَّتُهُ، وَعَمَلٌ بِهِ إِذَا ظَنَّهُ خَطَّهُ.

فَضْلٌ

لِعَارِفٍ نَقَلَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى، فَلَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهُوَ وَحْيِي إِنْ رُوِيَ مُطْلَقًا.

وَإِنْ بَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ أَوْ نَهَى، أَوْ كَانَ خَبْرًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَهُ فَكَالْقُرْآنِ.

وَجَائِزٌ إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ، وَعَكْسُهُ، لَا تَغْيِيرُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

وَلَوْ كَذَّبَ أَوْ غَلَطَ أَصْلُ فَرَعًا لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، وَهُمَا عَلَى عَدَالَتَيْهِمَا. وَإِنْ أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَكْذِبْهُ عَمَلٌ بِهِ.

وَتُقْبَلُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ ضَابِطٍ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، إِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ، أَوْ اتَّحَدَ وَتُصَوِّرَتْ غَفْلَةٌ مِنْ فِيهِ عَادَةً، أَوْ جُهْلَ الْحَالِ.

وَإِنْ خَالَفَتِ الْمَزِيدَ تَعَارُضًا فَيُطْلَبُ مُرَجِّحٌ، وَإِنْ رَوَاهَا مَرَّةً، وَتَرَكَهَا أُخْرَى فَكَتَعَدُّ رُوَاةً.

وَإِنْ أَسْنَدَ، أَوْ وَصَلَ، أَوْ رَفَعَ مَا أَرْسَلَهُ، أَوْ قَطَعَهُ، أَوْ وَقَفَهُ؛ قَبْلَ

مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَكَزِيَادَةٍ.

وَحَرْمَ نَقْصِ مَا تَعَلَّقَ بِبَاقٍ، وَيُسْنُ أَنْ لَا يَنْقُصَ غَيْرُهُ.

وَيَجِبُ عَمَلُ بِحَمَلِ صَحَابِيٍّ مَا رَوَاهُ عَلَى أَحَدٍ مَحْمَلَيْنِهِ تَنَاقُيَا أَوْ لَا، كَمَا لَوْ أُجْمِعَ عَلَى جَوَازِهِمَا، وَإِرَادَةِ أَحَدِهِمَا، أَوْ قَالَهُ تَفْسِيرًا.

لَا عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، وَعُمَلُ بِالظَّاهِرِ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً.

وَلَا يَرُدُّ خَبْرُهُ بِمُخَالَفَةِ مَا لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا، وَلَا يُنْسَخُ.

وَخَيْرُ الْوَاحِدِ - وَإِنْ خَالَفَ عَمَلُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ، أَوْ الْقِيَاسِ -؛ مُقَدَّمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ (١).

وَيَعْمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ.

فَضَّلَ

الْمُرْسَلُ: قَوْلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ فِي كُلِّ عَصْرِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهُوَ حُجَّةٌ؛ كَمُرْسَلِ الصَّحَابَةِ.

وَمُرْسَلُ صِغَارِهِمْ كَمُرْسَلِ التَّابِعِينَ، وَيَشْمَلُ (٢) مُعْضَلًا (٣) وَمُنْقَطَعًا.

(١) من كل وجه: ساقطة من (أ). والمثبت من (ب) و(ش) و(ط).

(٢) في (ب): المرسل.

(٣) في (ب): وموقوفًا.

بَابُ

الْأَمْرُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ، وَنَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ، وَمَجَازٌ فِي الْفِعْلِ.

وَحَدُّهُ: اقْتِضَاءٌ أَوْ اسْتِدْعَاءٌ مُسْتَعْلٍ، مِمَّنْ دُونَهُ، فِعْلًا يَقُولِ.

وَتُعْتَبَرُ إِرَادَةُ النُّطْقِ بِالصِّيغَةِ، وَتُدَلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ لُغَةً، لَا إِرَادَةَ الْفِعْلِ. وَالِاسْتِعْلَاءُ: طَلَبٌ بِغِلْظَةٍ. وَالْعُلُوُّ: كَوْنُ الطَّالِبِ أَعْلَى رُتْبَةً.

وَتَرِدُ صِيغَةُ (افْعَلْ): لِيُجُوبَ، وَنَذِبَ، وَإِبَاحَةَ، وَإِرْشَادَ، وَإِذْنَ، وَتَأْدِيبَ، وَامْتِنَانًا، وَإِكْرَامًا، وَجَزَاءً، وَوَعْدًا، وَتَهْدِيدًا، وَإِنْذَارًا، وَتَحْسِيرًا، وَتَسْخِيرًا، وَتَعْجِيزًا، وَإِهَانَةً، وَاحْتِقَارًا، وَتَسْوِئَةً، وَدُعَاءً، وَتَمَنًّا، وَكَمَالَ الْقُدْرَةِ، وَخَبْرًا، وَتَفْوِيزًا، وَتَكْذِيبًا، وَمَشُورَةً، وَاعْتِبَارًا، وَتَعْجَبًا، وَإِرَادَةَ امْتِنَالِ أَمْرٍ آخَرَ.

وَكَنْهِيَ دَعًا، وَاتْرَكَ.

فَضْلٌ

الأمر مُجَرِّدًا عَنْ قَرِينَةٍ حَقِيقَةٍ فِي الْوُجُوبِ شَرْعًا.
وَلِتَكَرَّرَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ وَفِعْلِ الْمَرَّةِ بِالِاتِّزَامِ.
وَمُعَلَّقٌ بِمُسْتَحِيلٍ لَيْسَ أَمْرًا.
وَبِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ لَيْسَا بِعِلَّةٍ لَمْ يَتَكَرَّرْ بِتَكَرُّرِهِمَا^(١).
وَاللَّفْوَرِ.

وَفِعْلٌ عِبَادَةٌ لَمْ يُقَيَّدْ^(٢) بِوَقْتٍ مُتْرَاخِيًا، أَوْ مُقَيَّدٌ بِهِ بَعْدَهُ^(٣)؛ قَضَاءٌ
بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

وَالْأَمْرُ بِمُعَيَّنٍ نَهَى عَنْ ضِدِّهِ مَعْنَى، وَكَذَا الْعَكْسُ، وَلَوْ تَعَدَّدَ ضِدُّ.
وَنَدَبٌ كَأَيْجَابٍ.

وَالْأَمْرُ بَعْدَ حَظْرٍ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ، أَوْ بِمَاهِيَةٍ مَخْصُوصَةٍ بَعْدَ سُؤَالٍ
تَعْلِيمٍ لِلْإِبَاحَةِ. وَنَهَى بَعْدَ أَمْرٍ لِلتَّحْرِيمِ.
وَكَأَمْرٍ خَبَرَ بِمَعْنَاهُ.

(١) في (أ): وبصفة أو شرط علة أو لا يتكرر بتكرره. والمثبت من (ش) و(ط)، وهي غير واضحة في (ب).

(٢) في (أ) و(ب): تقييد. والمثبت من (ش) و(ط).

(٣) في (أ): مقيدة وفي (ب): تقييد. والمثبت من (ش) و(ط).

وَأَمْرٌ بِأَمْرٍ بِشَيْءٍ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ، وَحُذْمٌ مِنْ أَمْرِهِمْ صَدَقَةٌ ﴿ لَيْسَ أَمْرًا لَهُمْ بِإِعْطَاءٍ ۝

وَأَمْرٌ بِصِفَةٍ أَمْرٌ بِالْمَوْصُوفِ، وَأَمْرٌ مُطْلَقٌ بِيَبَعٍ يَتَنَاوَلُهُ، وَلَوْ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَيَصِحُّ، وَيُضْمَنُ النَّقْصَ.

وَالْأَمْرَانِ الْمُتَعَايِنَانِ بِإِلَّا عَطْفٍ إِنْ اِخْتَلَفَا عُمِلَ بِهِمَا.

وَإِلَّا وَلَمْ يَقْبَلِ التَّكْرَارَ، أَوْ قَبْلَ وَمَنْعَتِ الْعَادَةِ، أَوْ عُرِّفَ ثَانٍ، أَوْ بَيْنَ أَمْرٍ وَمَأْمُورٍ عَهْدٌ ذِهْنِيٌّ؛ فَتَأْكِيدٌ، وَإِلَّا فَتَأْسِيسٌ كَبَعْدِ امْتِثَالٍ.

وَبِهِ إِنْ اِخْتَلَفَا عُمِلَ بِهِمَا.

وَإِلَّا وَلَمْ يَقْبَلِ التَّكْرَارَ فَتَأْكِيدٌ.

وَإِنْ قَبْلَ وَلَمْ تَمْنَعْ عَادَةٌ^(١)، وَلَا عُرِّفَ ثَانٍ فَتَأْسِيسٌ.

وَإِنْ مَنْعَتْ عَادَةٌ تَعَارَضًا، وَإِلَّا وَعُرِّفَ ثَانٍ؛ فَتَأْكِيدٌ^(٢).

(١) في (ب): ولا عادة مانعه.

(٢) في (أ): و(ب): وإلا رجح التأسيس في قول. والمثبت من (ش).

بَابُ

النَّهْيُ: مُقَابِلٌ لِلْأَمْرِ فِي كُلِّ حَالِهِ.

وَصِيغَتُهُ: (لَا تَفْعَلْ).

وَتَرَدُّ لِتَحْرِيمٍ، وَكَرَاهَةٍ، وَتَحْقِيرٍ، وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ، وَدُعَاءٍ، وَيَأْسٍ،
وَأَرْشَادٍ، وَأَدَبٍ، وَتَهْدِيدٍ، وَإِبَاحَةِ التَّرْكِ، وَلَا لِيَمَاسٍ، وَتَصَبُّرٍ، وَإِقْفَاعِ
أَمْنٍ، وَتَسْوِيَةٍ، وَتَحْذِيرٍ^(١).

فَإِنْ تَجَرَّدَتْ فَلِتَحْرِيمٍ.

وَمُطْلَقَةٌ عَنْ شَيْءٍ لِعَيْنِهِ، أَوْ وَصْفِهِ يَقْتَضِي فَسَادَهُ شَرْعًا، وَكَذَا^(٢)
لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، كَبَيْعٍ بَعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ، لَا عَنْ غَيْرِهِ لِحَقِّ آدَمِيِّ، كَتَلَقُّ،
وَنَجَشٍ، وَسَوْمٍ، وَخِطْبَةٍ، وَتَدْلِيْسٍ، فَيَصِحُّ.

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفُورَ وَالذَّوَامَ، وَلَا تَفْعَلُهُ مَرَّةً يَقْتَضِي تَكَرَّرَ التَّرْكِ.

وَيَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ، وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعًا وَفَرَقًا وَجَمِيعًا.

(١) في ساقطة من (ب).

(٢) في (أ) و(ب) زيادة: عن عقد.

بَابُ

الْعَامُّ: لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَا هِيَ مَدْلُولُهُ .
وَيَكُونُ مَجَازًا .

وَالْخَاصُّ: مَا دَلَّ عَلَى أَحْصَ (١) ، وَلَيْسَ بِعَامٍّ .

وَلَا أَعَمَّ مِنْ مُتَّصِرٍ ، وَأَخْصَّ مِنْ عَلِمَ الشَّخْصِ ، وَكَحَيَّوَانٍ عَامٌّ
خَاصٌّ نَسْبِيٌّ . وَيُقَالُ لِلْفِظِّ: عَامٌّ وَخَاصٌّ ، وَلِلْمَعْنَى: أَعَمٌّ وَأَخْصٌ .
وَالْعُمُومُ بِمَعْنَى الشَّرِكَةِ فِي الْمَفْهُومِ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَازِ حَقِيقَةً ،
وَكَذَا الْمَعَانِي فِي قَوْلٍ .

وَالْعُمُومُ صِيغَةٌ تَخْصُهُ ، حَقِيقَةً فِيهِ ، مَجَازٌ فِي الْخُصُوصِ .

وَمَدْلُولُهُ كَلِيَّةٌ ، أَي: مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً إِثْبَاتًا وَسَلْبًا ،
لَا كُلِّيٌّ وَلَا كُلٌّ ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى قَطْعِيَّةٌ ، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ
بِخُصُوصِهِ بِلَا قَرِينَةٍ ظَنِّيَّةٍ .

وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ: يَسْتَلْزِمُ (٢) عُمُومَ الْأَحْوَالِ ، وَالْأَزْمِنَةِ ،

(١) على أخص: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش) و(ط).

(٢) في (أ): تستلزم. والمثبت من (ش) وهو الصحيح.

وَالْبِقَاعِ، وَالْمُتَعَلِّقَاتِ. وَصِيغَتُهُ: اسْمٌ شَرْطِيٌّ، وَاسْتِفْهَامٌ، كَمَنْ فِي عَاقِلٍ، وَمَا فِي غَيْرِهِ، وَأَيْنَ، وَأَنَّى، وَحَيْثُ لِلْمَكَانِ، وَمَتَى لِزَمَانٍ مُبْتَهَمٍ، وَأَيُّ لِلْكَلِّ.

وَيَعْمُ^(١): مَنْ وَأَيُّ الْمُضَافَةُ إِلَى الشَّخْصِ ضَمِيرُهُمَا، فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا، وَمَوْصُولٌ وَكُلٌّ، وَجَمِيعٌ، وَنَحْوُهُمَا، وَمَعَشَرٌ، وَمَعَاشِرٌ، وَعَامَّةٌ، وَكَافَّةٌ، وَقَاطِبَةٌ، وَجَمْعٌ مُطْلَقًا مُعَرَّفٌ بِلَامٍ أَوْ إِضَافَةٌ وَاسْمٌ جِنْسٍ مُعَرَّفٌ تَعْرِيفٌ جِنْسٍ، لَا مَعَ قَرِينَةٍ عَهْدٍ، وَيَعْمُ مَعَ جَهْلِهَا.

وَإِنْ عَارِضَ الْإِسْتِعْرَاقِ عُرْفٌ، أَوْ اِحْتِمَالُ تَعْرِيفِ جِنْسٍ؛ لَمْ يَعْمُ. وَمُفْرَدٌ مُحَلًى بِلَامٍ غَيْرِ عَهْدِيَّةٍ لَفْظًا، وَمُفْرَدٌ مُضَافٌ لِمَعْرِفَةٍ، وَنَكْرَةٌ فِي نَفْيٍ، وَنَهْيٍ وَضَعًا نَصًّا وَظَاهِرًا.

وَفِي إِثْبَاتِ لِامْتِنَانٍ^(٢)، وَفِي اسْتِفْهَامِ إِنْكَارِيٍّ وَشَرْطِيٍّ.

وَلَا يَعْمُ جَمْعٌ مُنْكَرٌ غَيْرُ مُضَافٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ جَمْعٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ حَقِيقَةٌ، وَالْمُرَادُ: غَيْرُ لَفْظِ جَمْعٍ، وَنَحْنُ، وَنَحْوُ: قُلْنَا، وَقُلُوبُكُمْ، مِمَّا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ.

وَأَقَلُّ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ثَلَاثَةٌ.

(١) في (ب): تعم.

(٢) في (أ) و(ب): وإثبات لامتنان. والمثبت من (ش) و(ط).

وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ.

فَائِدَةٌ: سَائِرُ الشَّيْءِ بِمَعْنَى بَاقِيهِ.

فَضْلٌ

الْعَامُّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ حَقِيقَةٌ.

وَهُوَ حُجَّةٌ إِنْ خُصَّ بِمُبَيَّنٍ.

وَعُمُومُهُ مُرَادٌ تَتَاوَلَا، لَا حُكْمًا وَقَرِينَتَهُ لَفْظِيَّةٌ وَ^(١) قَدْ تَنَفَّكَ.

وَالْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ كُلِّيٌّ أُسْتَعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَجَازًا^(٢)، وَقَرِينَتُهُ عَقْلِيَّةٌ لَا تَنَفَّكَ.

وَالْجَوَابُ لَا الْمُسْتَقْبَلُ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ، وَفِي قَوْلٍ:
وُخْصُوصِهِ.

وَالْمُسْتَقْبَلُ إِنْ سَاوَى السُّؤَالَ تَابَعَهُ فِيمَا فِيهِ مِنْهُمَا.

وَإِنْ كَانَ أَحْصَى اخْتَصَّ بِهِ السُّؤَالَ، وَإِنْ كَانَ أَعَمَّ، أَوْ وَرَدَ عَامًّا
عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ بِلَا سُؤَالٍ اِعْتَبِرَ عُمُومُهُ.

وَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ فَلَا تُخْصَّ بِاجْتِهَادٍ.

(١) الراوي: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش) و(ط).

(٢) في (أ) و(ب) بعدها: وأخص وعمومه غير مراد. وهي غير مثبتة في (ط) و(ش).

فَأَيَّدَهُ: قِيلَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عَامٌّ لَمْ يُخَصَّ إِلَّا ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾،
 ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

فَضْلٌ

يَصِحُّ إِطْلَاقُ جَمْعِ الْمُشْتَرَكِ، وَمُثَنَّاؤُهُ كَمُقَرَّبِهِ عَلَى كُلِّ مَعَانِيهِ^(١).

وَاللَّفْظُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ الرَّاجِحُ مَعًا، مَجَازًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ
 فِيهِمَا؛ إِذَا لَا قَرِينَةً فَيَحْمَلُ عَلَيْهِمَا كَعَامٌّ.

وَإِنْ تَنَافَيْتَا كَأَفْعَلٌ، أَمْرًا وَتَهْدِيدًا امْتَنَعَ، وَالْحَقُّ بِذَلِكَ الْمَجَازَانِ
 الْمُسَاوِيَانِ.

وَدَلَالَةُ الْإِقْتِضَاءِ وَالْإِضْمَارِ عَامَّةٌ.

وَمِثْلُ: لَا أَكُلُ، أَوْ: إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ؛ يَعْمُ مَفْعُولَاتِهِ، فَيَقْبَلُ
 تَخْصِيصَهُ، فَلَوْ نَوَى مُعَيَّنًا قَبْلَ بَاطِنًا^(٢)، فَلَوْ زَادَ لَحْمًا وَنَوَى مُعَيَّنًا، قَبْلَ
 مُطْلَقًا.

وَالْعَامُّ فِي شَيْءٍ عَامٌّ فِي مُتَعَلِّقَاتِهِ، وَنَفْيُ الْمُسَاوَاةِ لِلْعُمُومِ.

وَالْمَفْهُومُ مُطْلَقًا عَامٌّ فِيمَا سِوَى الْمُنْطَوِّقِ، يُخَصَّصُ بِمَا يُخَصَّصُ
 بِهِ الْعَامُّ، وَرَفَعُ كُلِّهِ تَخْصِيصٌ أَيْضًا.

(١) فِي (أ): مَا لَهُ مَعْنَى. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ش).

(٢) فِي (أ) زِيَادَةُ: وَيَعْمُ الْمَكَانَ وَالزَّمَانَ. وَهِيَ غَيْرُ مَثْبُوتَةٍ فِي (ب) وَ(ش) وَ(ط).

فَضَّلَ

فَعَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْمُّ أَقْسَامَهُ وَجِهَاتِهِ، (وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ)، لَا يُعْمُّ وَفْتَيْهِمَا، وَلَا كُلَّ سَفَرٍ.

وَكَانَ لِدَوَامِ الْفِعْلِ وَتَكَرُّرِهِ، فَتُفِيدُ تَكَرُّرَهُ مِنْهُ.

وَلَمْ تَدْخُلِ الْأُمَّةُ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ بِدَلِيلِ قَوْلِ، أَوْ قَرِينَةِ تَأْسُّ، أَوْ قِيَاسِ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْخِطَابُ الْخَاصُّ بِهِ أَوْ بِالْأُمَّةِ لَا يَخْتَصُّ بِالْمُخَاطَبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَكَذَا خِطَابُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَفِعْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعَدِّيهِ إِلَيْهَا كَخِطَابِ خَاصٍّ بِهِ.

فَائِدَةٌ^(١): نَحْوُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغُرَرِ» يُعْمُّ كُلَّ غُرْرٍ.

فَضَّلَ

لَفْظُ الرَّجَالِ وَالرَّهْطِ لَا يُعْمُّ النِّسَاءَ، وَلَا الْعَكْسُ.

وَيُعْمُّ نَحْوَ النَّاسِ، وَالْقَوْمِ الْكُلِّ، وَكَالْمُسْلِمِينَ، وَفَعَلُوا يُعْمُّ النِّسَاءَ تَبَعًا.

وَإِخْوَةٌ وَعُمُومَةٌ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَتَعْمُّ (مَنْ) الشَّرْطِيَّةُ الْمُؤَنَّثَ، وَيُعْمُّ

(١) في (أ): فصل. والمثبت من (ب)، (ش)، (ط).

النَّاسُ ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَنَحْوَهُمَا عَبْدًا وَمُبْعُضًا .

وَيَدْخُلُ كُفَّارٌ فِي النَّاسِ وَنَحْوِهِ ، إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ ، فَيَعْمَلُ بِهَا ،
و﴿يَتَأَهَّلُ الْكُتُبُ﴾ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ .

وَيَعْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ ، وَ﴿يَعْبَادِي﴾ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ .
وَيَعْمُ غَائِبًا ، وَمَعْدُومًا إِذَا وُجِدَ وَكُلَّفَ لُغَةً .

وَالْمُتَكَلِّمُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ مُطْلَقًا إِنْ صَلَحَ .

وَتَضْمَنُ عَامٌّ ، مَدْحًا أَوْ ذَمًّا ، كَالْأَبْرَارِ وَالْفُجَّارِ ؛ لَا يَمْنَعُ عُمُومُهُ .

وَمِثْلُ : ﴿خَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ؛ يَقْتَضِي أَخْذَهَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ

الْمَالِ .

فَضْلٌ

الْقِرَانُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَفْظًا لَا يَقْتَضِي تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا حُكْمًا^(١) ، فِي غَيْرِ
الْمَذْكُورِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِضْمَارِ شَيْءٍ فِي مَعْطُوفٍ أَنْ يُضْمَرَ فِي
مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ .

❦ ❦ ❦

(١) حكما: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش) و(ط).

بَابُ

التَّخْصِيسُ: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى قَصْرِ لَفْظٍ غَيْرِ عَامٍّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ، كَعَامِّ عَلَى غَيْرِ لَفْظٍ عَامٍّ.

وَيَجُوزُ مُطْلَقًا، وَلَوْ لِمُؤَكَّدٍ إِلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ.

وَلَا تَخْصِيسَ إِلَّا فِيمَا لَهُ شُمُولٌ حِسًّا أَوْ حُكْمًا.

وَالْمُخْصُوصُ: الْمَخْرُجُ، وَهُوَ إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ.

وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى الدَّلِيلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

وَهُوَ مُتَّفَصِّلٌ؛ وَمِنْهُ: الْحِسُّ وَالْعَقْلُ.

وَمُتَّصِلٌ، وَهُوَ أَقْسَامٌ:

اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَوَجِبَ دُخُولُهُ لُغَةً، بِإِلَّا أَوْ

إِحْدَى أَخْوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ.

فَلَا يَصِحُّ مِنْ نَكْرَةٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ.

وَالْمُرَادُ بِعَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً؛ سَبْعَةٌ، وَإِلَّا قَرِينَةٌ مُخْصَّصَةٌ.

وَشَرْطُهُ: اتِّصَالُ مُعْتَادٍ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا كَبَقِيَّةِ التَّوَابِعِ .

وَيَبْتِئُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ .

وَنُطِقُ بِهِ إِلَّا فِي يَمِينِ مَظْلُومٍ ^(١) خَائِفٍ بِنُطْقِهِ، لَا تَأْخِيرُهُ وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النَّصْفِ لَا الْأَكْثَرِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْكَثْرَةُ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ عَنِ اللَّفْظِ، وَحَيْثُ بَطَلَ وَاسْتَشْنَى مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَا قَبْلَهُ .

وَيُسْتَشْنَى بِصِفَةِ مَجْهُولٍ مِنْ مَعْلُومٍ، وَمِنْ مَجْهُولٍ، وَالْجَمِيعِ، كـ«اقْتُلْ مَنْ فِي الدَّارِ إِلَّا الْبَيْضَ»، فَكَانُوا كُلُّهُمْ بَيْضًا لَمْ يَقْتُلُوا، وَإِذَا تَعَقَّبَ جُمْلًا بِوَاوٍ عَطْفٍ، أَوْ بِمَا ^(٢) فِي مَعْنَاهَا كَالْفَاءِ، وَثُمَّ، وَصَلَحَ عَوْدُهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَلَا مَانِعَ؛ فَلِلْجَمِيعِ كَبَعْدِ مُفْرَدَاتٍ، وَمِثْلُ: بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةَ أَكْرَمَهُمْ إِلَّا الطَّوَالَ لِلْكَلِّ، وَأَدْخَلَ بَنِي تَمِيمٍ، ثُمَّ بَنِي الْمُطَلِّبِ، ثُمَّ سَائِرَ قُرَيْشٍ فَأَكْرَمَهُمْ؛ الضَّمِيرُ لِلْكَلِّ .

وَهُوَ مِنْ نَفْيِ إِثْبَاتٍ، وَبِالْعَكْسِ .

وَإِذَا عَطَفَ عَلَى مِثْلِهِ أُضِيفَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ ^(٣)، وَيَصِحُّ إِجْمَاعًا .

❦ ❦ ❦

(١) مظلوم: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

(٢) في (أ) و(ب): ما. والمثبت من (ش)، (ط).

(٣) في (أ) و(ب): استثناء. والمثبت من (ش)، (ط).

فَضْلٌ

الثَّانِي: الشَّرْطُ، وَيَخْتَصُّ اللُّغَوِيُّ مِنْهُ بِكَوْنِهِ مُخَصَّصًا، وَهُوَ: مُخْرَجٌ
مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ.

وَيَنْحَدُّ وَيَتَعَدَّدُ عَلَى الْجَمْعِ وَالْبَدَلِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ كُلٌّ مِنْهَا مَعَ الْجَزَاءِ
كَذَلِكَ. وَيَتَقَدَّمُ عَلَى الْجَزَاءِ لَفْظًا لِتَقَدُّمِهِ فِي الوجودِ طَبَعًا.
وَمَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُؤَخَّرُ الْجَزَاءِ فِيهِ مَحذُوفٌ قَامَ مَقَامَهُ وَدَلَّ عَلَيْهِ مَا
تَقَدَّمَ.

وَيَصِحُّ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ بِهِ.

وَهُوَ فِي اتِّصَالِ بِمَشْرُوطٍ، وَتَعَقُّبِ جُمْلٍ مُتَعَاظِفَةٍ: كَاسْتِثْنَاءٍ.
وَيَحْصُلُ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَعَقْدٌ عَقَبَ صِيغَةً^(١).

فَضْلٌ

الثَّالِثُ: الصِّفَةُ، وَهِيَ كَاسْتِثْنَاءٍ فِي عَوْدٍ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ.

الرَّابِعُ: الْغَايَةُ، وَهِيَ كَاسْتِثْنَاءٍ^(٢) فِي اتِّصَالِ وَعَوْدٍ، وَيَخْرُجُ الْأَكْثَرُ
بِهَا^(٣).

(١) فِي (ب) صِيغَتِهِ.

(٢) فِي (ب): بَعْدَ جُمْلٍ.

(٣) فِي اتِّصَالِ وَعَوْدٍ وَيَخْرُجُ الْأَكْثَرُ بِهَا: سَاقَطَ فِي (ب).

وَمَا بَعْدَهَا مُخَالَفٌ إِلَّا فِي: قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ كُلُّهَا مِنَ الْخِنَصْرِ إِلَى
الْإِبْهَامِ وَنَحْوِهِ، فَلَا .

وَعَايَةٌ، وَمُقَيَّدٌ بِهَا يَتَّحِدَانِ وَيَتَعَدَّدَانِ تِسْعَةَ أَقْسَامٍ .

الْحَامِسُ: بَدَلُ الْبَعْضِ، وَالتَّوَابِعُ الْمُخَصَّصَةُ كَبَدَلٍ، وَعَطْفِ بَيَانٍ،
وَتَوْكِيدٍ، وَنَحْوِهِ كَأَسْتِثْنَاءٍ .

وَشَرْطٌ مَعْنَوِيٌّ بِحَرْفِ جَرٍّ، أَوْ عَطْفِ كَلْعَوِيٍّ .

وَيَتَعَلَّقُ حَرْفُ جَرٍّ مُتَأَخِّرٌ بِالْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِشَارَةٌ بِذَلِكَ، وَتَمْيِيزٌ
بَعْدَ جُمْلٍ يَعُودَانِ إِلَى الْكُلِّ^(١) .

فَضْلٌ

يُخَصَّصُ الْكِتَابُ بِبَعْضِهِ .

وَبِالسُّنَّةِ مُطْلَقًا .

وَالسُّنَّةُ بِهِ، وَبِبَعْضِهَا مُطْلَقًا .

وَعَامٌّ بِمَفْهُومٍ مُطْلَقًا .

وَبِاجْتِمَاعٍ، وَالْمُرَادُ دَلِيلُهُ .

(١) في (أ): للكُلِّ . والمثبت من (ب) و(ش)، (ط) .

وَلَوْ عَمِلَ أَهْلُهُ بِخِلَافِ نَصِّ خَاصٍّ تَضَمَّنَ نَاسِخًا.

وَيَفْعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَمِلَهُ الْعُمُومُ، وَإِنْ ثَبِتَ وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ فِيهِ
بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، فَالدَّلِيلُ نَاسِخٌ لِلْعَامِّ.

وَبِإِقْرَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلٍ، وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ نَسْخِهِ مُطْلَقًا، أَوْ
عَنْ فَاعِلِهِ.

وَبِمَذْهَبِ صَحَابِيٍّ، وَبِقَضَايَا الْأَعْيَانِ، وَبِالْقِيَاسِ، وَيُصْرَفُ بِهِ ظَاهِرٌ
غَيْرُ عَامٍّ إِلَى احْتِمَالِ مَرْجُوحٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَنَحْوُهَا ظَنِّيَّةٌ.

وَفِعْلُ الْفَرِيقَيْنِ إِذْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا
فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»؛ يَرْجَعُ إِلَى تَخْصِيسِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ وَعَدَمِهِ،
وَالْمُصِيبُ الْمُصَلِّي فِي الْوَقْتِ فِي قَوْلٍ.

فَضَّلَ (١)

إِذَا وَرَدَ عَامٌّ وَخَاصٌّ؛ قُدِّمَ الْخَاصُّ مُطْلَقًا.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ خَاصًّا مِنْ وَجْهِ؛ تَعَارَضًا، وَطَلِبَ
الْمَرْجُوحِ.

وَإِذَا وَافَقَ خَاصٌّ عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهُ.

(١) ساقطة من (ب).

وَلَا تَخُصُّ عَادَةً عُمُومًا ، وَلَا تَقِيدُ مُطْلَقًا .
وَلَا يُخَصُّ عَامٌّ بِمَقْصُودِهِ ، وَلَا يَرْجُوعُ ضَمِيرٌ إِلَى بَعْضِهِ .

*** **

بَابُ

المُطْلَقُ: مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، بِإِعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ .
وَالْمُقَيَّدُ: مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا، أَوْ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ . وَقَدْ
يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ بِالْجِهَتَيْنِ، وَهُمَا كَعَامٌ وَخَاصٌّ، لَكِنْ إِنْ وَرَدَا وَاخْتَلَفَ
حُكْمُهُمَا فَلَا حَمْلَ مُطْلَقًا، وَإِلَّا فَإِنَّ اتِّحَادَ سَبَبُهُمَا وَكَانَا مُثْبِتَيْنِ؛ كَأَعْتَقَ
فِي الظَّهَارِ رَقَبَةً ثُمَّ قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤَمِّنَةً»؛ حُمِلَ مُطْلَقًا، - وَلَوْ تَوَاتَرًا
عَلَى مُقَيَّدٍ - وَلَوْ أَحَادًا وَمُقَيَّدٍ - وَلَوْ مُتَأَخِّرًا - بَيَانٌ لِلْمُطْلَقِ .

وَإِنْ كَانَ نَهْيَيْنِ قَيَّدَ الْمُطْلَقُ بِمَفْهُومِ الْمُقَيَّدِ .

وَكَتَبَنِي نَفْيٌ وَإِبَاحَةٌ وَكَرَاهَةٌ، وَفِي نَدْبٍ نَظَرٌ .

وَإِنْ كَانَ أَمْرًا وَنَهْيًا فَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ^(١) الصِّفَةِ .

وَإِنْ اخْتَلَفَ سَبَبُهُمَا، أَوْ سَبَبُ مُقَيَّدَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ، وَمُطْلَقٌ حُمِلَ
الْمُطْلَقُ؛ قِيَاسًا بِجَامِعٍ، وَإِلَّا تَسَاوَايَا وَسَقَطَا .

وَأَصْلُ كَوَصَفٍ فِي حَمْلٍ^(٢)، وَمَحَلُّ حَمْلٍ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمِ تَأْخِيرَ

(١) فِي (أ): بِقَيْدِ . وَالمُثْبِتِ مِنْ (ب) وَ(ش) وَهُوَ الصَّحِيحُ .

(٢) فِي (ب) كَالْوَصْفِ فِي الْحَمْلِ .

بَيَانٍ عَنِ وَقْتِ حَاجَةٍ، فَإِنْ اسْتَلْزَمَهُ حُمِلَ الْمُسَمَّى فِي إِبْطَاتِ عَلَى
 الْكَامِلِ الصَّحِيحِ^(١)، لَا عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي قَوْلِ^(٢).
 وَالْمُطْلَقُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَاهِيَةِ كَالْعَامِّ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ
 الْبَدَلِ^(٣).

*** ** *

(١) في (أ) و(ب): السليم. والمثبت من (ش)، (ط).
 (٢) في (أ) و(ب): وجه. والمثبت من (ش)، (ط).
 (٣) في (أ): التدب. والمثبت من (ب) و(ش) و(ط).

بَابُ

الْمُجْمَلُ لُغَةً: الْمَجْمُوعُ، أَوْ الْمُنْبَهَمُ، أَوْ الْمُحْصَلُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ.

وَحُكْمُهُ التَّوَقُّفُ عَلَى الْبَيَانِ الْخَارِجِيِّ، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَيَكُونُ فِي حَرْفٍ، وَاسْمٍ، وَمُرَكَّبٍ، وَمَرْجِعٍ ضَمِيرٍ، وَصِفَةٍ،
وَتَعَدُّدٍ مَجَازٍ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْحَقِيقَةِ، وَعَامٌّ خُصَّ بِمَجْهُولٍ، وَمُسْتَثْنَى، وَصِفَةٍ
مَجْهُولَيْنِ.

وَلَا إِجْمَالَ فِي إِضَافَةِ تَحْرِيمٍ إِلَى عَيْنٍ^(١)، وَهُوَ عَامٌّ، وَلَا فِي:
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وَلَا فِي: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ»، وَلَا
فِي آيَةِ السَّرِقَةِ، وَلَا فِي: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وَلَا فِي: «لَا صَلَاةَ إِلَّا
بِظُهُورٍ» وَنَحْوِهِ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ^(٢) نَفْيَ الصَّحَّةِ، وَعُمُومَهُ مِنَ الْإِضْمَارِ،
وَمِثْلَهَا: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وَمَا أُسْتَعْمِلَ لِمَعْنَى تَارَةً وَلَا آخَرَيْنِ أُخْرَى وَلَا ظُهُورًا؛ مُجْمَلٌ.

(١) (أ): العين. والمثبت من (ب) و(ش)، (ط).

(٢) ذلك: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

وَمَا لَهُ مَحْمَلٌ، أَوْ لَهُ^(١) حَقِيقَةٌ لُغَةً وَشَرْعًا؛ فَلِلشَّرْعِيِّ، فَإِنْ تَعَدَّرَ،
فَالعُرْفِيُّ، فَاللُّغَوِيُّ، فَالْمَجَازُ.

*** **

(١) له: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

بَابُ

الْمُبَيِّنُ: يُقَابِلُ الْمُجْمَلَ .

وَيَكُونُ فِي مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ ، وَفِعْلٍ سَبَقَ إِجْمَالٌ أَوْ لَا .

وَالْبَيَانُ يُطْلَقُ عَلَى التَّبْيِينِ ، وَهُوَ: فِعْلُ الْمُبَيِّنِ ، وَعَلَى مَا حَصَلَ بِهِ التَّبْيِينُ ، وَهُوَ: الدَّلِيلُ ، وَعَلَى مُتَعَلِّقِهِ ، وَهُوَ: الْمَدْلُولُ .

فَيَنْظَرُ إِلَى الْأَوَّلِ إِظْهَارُ الْمَعْنَى لِلْمُخَاطَبِ ، وَإِلَى ثَانِ الدَّلِيلِ ، وَإِلَى ثَالِثِ الْعِلْمِ عَنِ دَلِيلٍ .

وَيَجِبُ لِمَا أُرِيدَ فَهْمُهُ ، وَيَحْضُلُ بِقَوْلٍ ، وَفِعْلٍ ، وَلَوْ كِتَابَةً أَوْ إِشَارَةً ، وَالْفِعْلِيُّ أَقْوَى ، وَيُاقَرَارُ عَلَى فِعْلٍ .
وَكُلُّ مُقَيَّدٍ مِنَ الشَّرْعِ بَيَانٌ .

وَالْفِعْلُ وَالْقَوْلُ بَعْدَ مُجْمَلٍ ، إِنْ صَلَحَا وَاتَّفَقَا ؛ فَالْأَسْبَقُ إِنْ عُرِفَ بَيَانٌ ، وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ ، وَإِنْ جُهِلَ فَأَحَدُهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا ؛ كَمَا لَوْ طَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ آيَةِ الْحَجِّ قَارِنًا مَرَّتَيْنِ ، وَأَمَرَ قَارِنًا بِمَرَّةٍ ؛ فَقَوْلُهُ بَيَانٌ ، وَفِعْلُهُ نَذْبٌ ، أَوْ وَاجِبٌ مُخْتَصٌّ بِهِ .

وَيَجُوزُ كَوْنُ الْبَيَانِ أَوْضَعْفَ دَلَالَةٍ .

وَلَا تُعْتَبَرُ مُسَاوَاتُهُ لِلْمَيِّنِ فِي الْحُكْمِ .

وَلَا يُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَلِمَصْلَحَةٍ هُوَ الْوَاجِبُ أَوْ
الْمُسْتَحَبُّ؛ كَتَأْخِيرِهِ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ إِلَى ثَالِثِ مَرَّةٍ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ،
وَتَأْخِيرُ تَبْلِيغِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ إِلَى وَقْتِهَا، وَالتَّدرِجُ بِالْبَيَانِ^(١) .

وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ إِسْمَاعِ مُخَصَّصٍ مَوْجُودٍ، وَيَجِبُ اغْتِقَادُ الْعُمُومِ،
وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الْحَالِ، وَكَذَا كُلُّ دَلِيلٍ مَعَ مُعَارِضِهِ .

*** ** *

(١) والتدرج بالبيان: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

بَابُ

الظَاهِرُ لُغَةً: الْوَاضِحُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِيَّةً وَضَعًا أَوْ عُرْفًا.

وَالتَّأْوِيلُ لُغَةً: الرَّجُوعُ.

وَاصْطِلَاحًا: حَمْلُ ظَاهِرٍ عَلَى مُخْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ، وَزِدْ لِصَحِيحِهِ:
بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا.

فَإِنْ قَرَّبَ كَفَى أَدْنَى مَرْجِحٍ، وَإِنْ بَعُدَ افْتَقَرَ إِلَى أَقْوَى، وَإِنْ تَعَدَّرَ
رُدَّ.

فَمِنَ الْبَعِيدِ^(١): تَأْوِيلُ الْحَقِيقَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ
نِسْوَةٍ: «اخْتَرْنَا»، وَفِي لَفْظٍ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ»؛ عَلَى
ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ، أَوْ إِمْسَاكِ الْأَوَائِلِ.

وَأَبْعُدُ مِنْهُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ: «اخْتَرْنَا أُيْتُهُمَا
سِتِّينَ» عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى إِطْعَامِ طَعَامِ
سِتِّينَ.

(١) في (أ): التبعد. والمثبت من (ب) و(ش) وهو الصحيح.

وَأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ»؛ عَلَى قِيَمَتِهَا، وَ: «أَيُّمَا
امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»؛ عَلَى
الصَّغِيرَةِ، وَالْأُمَةِ، وَالْمُكَاتَبَةِ. وَبَاطِلٌ لِمَصِيرِهِ إِلَيْهِ غَالِبًا؛ لِاعْتِرَاضِ
الْوَلِيِّ إِنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ كُفْوٍ، وَلَا يُرَادُ مَا كَلَّغَزَ لِتُذْرَتِهِ. وَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ
لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»؛ عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ.

وَ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ عَلَى التَّشْبِيهِ»؛ ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾: عَلَى
الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ؛ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ^(١) فَهُوَ
حُرٌّ»؛ عَلَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ.

*** ** *

(١) محرم: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

بَابُ

الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ

الدَّلَالَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى مَنْطُوقٍ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظٌ فِي مَحَلِّ نُطْقٍ،
فَإِنْ وُضِعَ لَهُ فَصْرِيحٌ، وَإِنْ لَزِمَ عَنْهُ فَغَيْرُهُ.

وَإِنْ قُصِدَ وَتَوَقَّفَ الصِّدْقُ عَلَيْهِ: كـ ﴿رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ﴾، أَوْ
الصَّحَّةُ عَقْلًا كـ ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾، أَوْ شَرْعًا كـ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي؛ فَدَلَالَةٌ
اِفْتِضَاءً، وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ فَدَلَالَةٌ إِشَارَةً.

وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَاقْتَرَنَ بِحُكْمٍ، لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ، كَانَ بَعِيدًا
فَتْنِيَّةً، وَيُسَمَّى (١): إِيمَاءً.

وَالنَّصُّ الصَّرِيحُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تَأْوِيلًا، فَمَقْطُوعٌ بِهِ.

وَإِلَى مَفْهُومٍ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ، لَا فِي مَحَلِّ نُطْقٍ، فَإِنْ وَافَقَ
فَمَفْهُومٌ (٢) مُوَافَقَةٌ، وَيُسَمَّى: فَحْوَى الْخِطَابِ، وَلِخَنُهُ، وَمَفْهُومُهُ.

وَشَرْطُهُ: فَهْمُ الْمَعْنَى فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى، أَوْ مُسَاوٍ.

(١) ويسمى: ساقط من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

وَهُوَ حُجَّةٌ، وَدَلَالَتُهُ لَفْظِيَّةٌ فَهَمَّتْ مِنَ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ.

وَهُوَ قَطْعِيٌّ؛ كَرَهْنٍ مُصْحَفٍ عِنْدَ ذِمِّيٍّ، وَظَنِّيٌّ؛ كَإِذَا رُدَّتْ شَهَادَةٌ فَاسِقٍ، فَكَافِرٍ أَوْ لَى، وَمِثْلُ: إِذَا جَازَ سَلَمٌ مُؤَجَّلًا، فَحَالٌ أَوْ لَى، لِيُعَدَّ غَرَرٌ، وَهُوَ الْمَانِعُ؛ فَاسِدٌ؛ إِذْ لَا يَتَّبَعُ حُكْمٌ لِإِنْتِفَاءِ مَانِعِهِ، بَلْ لِيُوجِدَ مُقْتَضِيَهُ، وَهُوَ الْإِزْتِفَاقُ بِالْأَجَلِ.

وَإِنْ خَالَفَ فَمَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ، وَيُسَمَّى: دَلِيلَ الْخِطَابِ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يَظْهَرُ أَوْلَوِيَّةٌ، وَلَا مُسَاوَاةٌ فِي مَسْكُوتٍ عَنْهُ.

وَلَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَلَا يُعْمُّ، وَلَا مَخْرَجَ تَفْخِيمٍ.

وَلَا جَوَابًا لِسُؤَالٍ، وَلَا لَزِيَادَةَ امْتِنَانٍ، وَلَا لِحَادِثَةٍ، وَلَا لِتَقْدِيرٍ^(١) جَهْلِ الْمُخَاطَبِ، وَلَا لِرَفْعِ خَوْفٍ وَنَحْوِهِ^(٢)، وَلَا عُلُقَ حُكْمُهُ عَلَى صِفَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ.

وَيَنْتَقِسُ إِلَى: مَفْهُومِ صِفَةٍ، وَتَقْسِيمٍ، وَشَرْطٍ، وَغَايَةٍ، وَعَدَدٍ لِغَيْرِ مِبَالِغَةٍ، وَلَقَبٍ.

فَالْأَوَّلُ: أَنْ يَقْتَرِنَ بِعَامٍّ صِفَةٌ خَاصَّةٌ، كَدَفِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ.

(١) فِي (أ): لِتَعْدِيرٍ. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ب) وَ(ط).

(٢) فِي (أ) وَ(ب) زِيَادَةٌ: مِمَّا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِذِكْرٍ وَلَا لِحَاجَةَ إِلَى بَيَانٍ. وَهِيَ غَيْرُ مُثَبَّتَةٍ فِي (ط) وَ(ش).

وَهُوَ حُجَّةٌ لَعَنَةٌ، وَيَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ فِيهِ، وَمَفْهُومُهُ: لَا زَكَاةَ فِي مَعْلُوفَةِ الْغَنَمِ، فَالْغَنَمُ وَالسَّوْمُ عِلَّةٌ، وَهُوَ فِي بَحْثٍ عَمَّا يُعَارِضُهُ كَعَامٌّ. وَمِنْهَا: عِلَّةٌ، وَظَرْفٌ، وَحَالٌ.

وَكَالْأُولَى صِفَةٌ مُجَرَّدَةٌ؛ كـ «فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»، وَالْأُولَى أَقْوَى دَلَالَةً. وَالثَّانِي: كـ «الْثِيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» كَالْأُولَى قُوَّةً (١).

وَالثَّلَاثُ: كـ «وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ» وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُمَا، وَيُسْتَعْمَلُ شَرْطٌ لِتَعْلِيلٍ، كـ «أَطْعِمْنِي إِنْ كُنْتَ ابْنِي».

وَالرَّابِعُ: كـ «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الثَّلَاثِ. وَالْخَامِسُ: كـ «ثَمَنَيْنِ جَلْدَةً».

وَالسَّادِسُ: تَخْصِيصُ اسْمٍ بِحُكْمٍ، وَهُوَ حُجَّةٌ.

فَضْلٌ

إِذَا خُصَّ نَوْعٌ بِالذِّكْرِ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ (٢) أَوْ غَيْرِهِمَا، مِمَّا لَا يَصْلُحُ لِمَسْكُوتٍ عَنْهُ: فَلَهُ مَفْهُومٌ.

وَإِذَا اقْتَضَى حَالٌ، أَوْ لَفْظٌ عُمُومَ الْحُكْمِ لَوْ عَمَّ، فَتَخْصِيصٌ بَعْضٍ

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ) و(ب): إذا خص بالذكر نوع ومدح. والمثبت من (ش) وهو أليق.

بِالذِّكْرِ (١) لَهُ مَفْهُومٌ .

وَفِعْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ دَلِيلٌ ، كَدَلِيلِ الْخِطَابِ .

وَدَلَالَةُ الْمَفْهُومِ كُلُّهَا بِالِاتِّزَامِ .

فَضْلٌ

(إِنَّمَا): بِكَسْرِ، وَفَتْحٍ، تُفِيدُ الْحَضَرَ نَطْقًا .

وَقَدْ تَرَدَّدَ لِتَحْقِيقِ مَنْصُوصٍ، لَا لِنَفْيِ غَيْرِهِ، وَ: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)، وَالْعَالِمُ أَوْ صَدِيقِي زَيْدٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا قَرِينَةَ عَهْدٍ؛ تُفِيدُ الْحَضَرَ نَطْقًا .

وَيَحْضُلُ حَضْرٌ بِنَفْيٍ وَنَحْوِهِ، وَاسْتِثْنَاءٍ تَامٍّ وَمُقَرَّرٍ، وَفَضْلٍ مُبْتَدَأٍ مِنْ خَبَرٍ، بِضَمِيرِ الْفَضْلِ .

وَيُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ وَهُوَ الْحَضْرُ تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ .

وَأَقْوَاهَا اسْتِثْنَاءٌ، فَحَضْرٌ (٢) بِنَفْيٍ، فَمَا قِيلَ: إِنَّهُ مَنْطُوقٌ، فَحَضْرٌ مُبْتَدَأٌ فَشَرْطٌ، فَصِفَةٌ مُنَاسِبَةٌ فِعْلَةً فَغَيْرُهَا فَعَدَدٌ فَتَقْدِيمٌ مَعْمُولٌ (٣) .

(١) في (أ) و(ب): بذكر. والمثبت من (ش)، (ط).

(٢) في (أ): وحصر. والمثبت من (ط) و(ش).

(٣) فعلة فغيرها فعدد فتقديم معمول: ساقطة من (أ). والمثبت من (ط) و(ش).

بَابُ

النَّسْخُ لُغَةً: الرَّفْعُ وَالْإِزَالَةُ حَقِيقَةً، وَالنَّقْلُ مَجَازًا.

وَشَرْعًا: رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ.

وَالنَّاسِخُ: هُوَ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةً.

وَالْمَنْسُوخُ: الْحُكْمُ الْمُرْتَفَعُ بِنَاسِخٍ.

وَلَا يَكُونُ النَّاسِخُ أَوْعَفَ (١).

وَلَا نَسَخَ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَلَا قَبْلَ عِلْمٍ مُكَلَّفٍ بِهِ.

وَيَجُوزُ فِي السَّمَاءِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَاكَ.

وَقَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ وَعَقْلًا وَوَقَعَ شَرْعًا.

وَلَا يَجُوزُ الْبَدَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ: تَجَدُّدُ الْعِلْمِ، وَهُوَ كُفْرٌ.

وَبَيَانُ غَايَةِ مَجْهُولَةٍ لَيْسَ بِنَسْخٍ.

وَيُنَسَخُ إِنْشَاءً، وَلَوْ بِلَفْظِ قَضَاءٍ أَوْ خَبَرٍ، أَوْ قَيْدٍ بِتَأْيِيدٍ أَوْ حَنْمٍ.

(١) ولا يكون الناسخ أضعف: ساقط من (ب).

وَيَجُوزُ نَسْخُ إِيقَاعِ الْخَبْرِ حَتَّى يَنْقِضِهِ، لَا مَدْلُولَ خَبْرٍ لَا يَتَّعِيزُ،
كصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَبْرٍ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ.

أَوْ يَتَّعِيزُ، كإِيمَانِ زَيْدٍ وَكُفْرِهِ مَثَلًا^(١)، إِلَّا خَبْرٌ عَنِ حُكْمٍ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ بِلَا بَدَلٍ، وَوَقَعٍ، وَبِأَثْقَلٍ، وَتَأْيِيدُ تَكْلِيفٍ بِلَا غَايَةٍ.

تَنْبِيْهُمَا: لَمْ تُنْسَخْ إِبَاحَةٌ إِلَى إِجَابٍ، وَلَا إِلَى كَرَاهَةٍ.

فَضَّلْ

يَجُوزُ نَسْخُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَعَكْسُهُ، وَهُمَا، وَقُرْآنٍ، وَسُنَّةٍ
مُتَوَاتِرَةٍ بِمِثْلِهِمَا، وَسُنَّةٍ بِقُرْآنٍ، وَآحَادٍ بِمِثْلِهِ، وَبِمُتَوَاتِرٍ، وَعَقْلًا لَا شَرْعًا
مُتَوَاتِرَةً بِآحَادٍ، وَقُرْآنٍ بِمُتَوَاتِرٍ.

وَيُعْتَبَرُ تَأَخُّرُ نَاسِخٍ.

وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ الْإِجْمَاعُ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُهُ، وَقَوْلُ الرَّاوي: «كَانَ كَذَا وَنُسَخَ»، أَوْ: «رُخِّصَ فِي كَذَا ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ» وَنَحْوُهُمَا، لَا ذِي
الْآيَةِ أَوْ ذَا الْخَبْرِ مَسْخُوحٌ، حَتَّى يُبَيِّنَ النَّاسِخُ، وَلَا نَسْخَ بِقَبْلِيَّةٍ فِي
الْمُصْحَفِ، وَلَا بِصِغَرِ صَحَابِيٍّ، أَوْ تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ، وَلَا بِمُؤَافَقَةِ أَصْلِ،
وَلَا بِعَقْلِ وَقِيَاسٍ.

(١) مثلا: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

وَلَا يُنْسَخُ إِجْمَاعٌ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ، وَكَذَا الْقِيَاسُ .

وَإِنْ نُسِخَ حُكْمٌ أَصْلُ تَبِعَهُ حُكْمٌ فَرَعُهُ .

وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِالْفَحْوَى، وَنُسْخُ أَصْلِ الْفَحْوَى دُونَهُ^(١)، وَعَكْسُهُ،
وَحُكْمٌ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ إِنْ ثَبِتَ، وَيَبْطُلُ بِنَسْخِ أَصْلِهِ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ .

وَلَا حُكْمٌ لِلنَّاسِخِ مَعَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتِّفَاقًا، فَإِذَا بَلَغَهُ لَمْ يَثْبُثْ
حُكْمُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ .

وَلَيْسَتْ زِيَادَةُ جُزْءٍ مُشْتَرِطٌ، أَوْ شَرْطٌ أَوْ زِيَادَةُ تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ
أَوْ زِيَادَةُ عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مِنَ الْجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ نَسْخًا^(٢) .

وَنَسْخُ جُزْءٍ أَوْ شَرْطٍ عِبَادَةٌ لَهُ فَقَطْ .

فَضْلٌ

يَنْسَحِيلُ تَحْرِيمُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَمَا حَسَنَ أَوْ قُبْحَ لِدَاتِهِ؛ يَجُوزُ نَسْخُ وَجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ . وَكَذَا يَجُوزُ
نَسْخُ^(٣) جَمِيعِ التَّكْلِيفِ، سِوَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤)، وَلَمْ يَقَعَا إِجْمَاعًا .

(١) في (أ) و(ب): ويجوز نسخ أصل الفحوى دونه. والمثبت من (ش)، (ط).

(٢) المثبت من (ش) وفي باقي النسخ اضطراب في العبارة وتقديم وتأخير.

(٣) يجوز نسخ: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

(٤) في (ب): معرفته تعالى.

بَابُ

الْقِيَاسُ لُغَةً: التَّقْدِيرُ وَالْمَسَاوَاةُ.

وَشَرْعًا: تَسْوِيَةٌ فَرْعٌ بِأَصْلِ فِي حُكْمٍ. مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ
بِبَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ.

وَاضْطِلَاحًا: رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ.

وَلَمْ يَرِدْ بِالْحَدِّ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ وَهُوَ: الْجَمْعُ بَيْنَ أَصْلٍ وَفَرْعٍ بِدَلِيلِ
الْعِلَّةِ.

وَلَا قِيَاسُ الْعَكْسِ، وَهُوَ: تَخْصِيلُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَعْلُومِ فِي غَيْرِهِ،
لِافْتِرَاقِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ.

وَأَرْكَانُهُ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَعِلَّةٌ، وَحُكْمٌ.

فَالْأَصْلُ: مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُسَبَّبِ بِهِ.

وَالْفَرْعُ: الْمَحَلُّ الْمُسَبَّبُ.

وَالْعِلَّةُ: فَرْعٌ لِلْأَصْلِ، وَأَصْلٌ لِلْفَرْعِ.

وَالْحُكْمُ: الْمَعْلَلُ.

وَشَرَطُ حُكْمِ الْأَصْلِ: كَوْنُهُ شَرْعِيًّا إِنْ اسْتَلْحَقَ شَرْعِيًّا، وَغَيْرَ
مَنْسُوخٍ، وَلَا شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ، وَلَا مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ^(١)،
كَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ^(٢)، أَوْ لَا نَظِيرَ لَهُ، لَهُ مَعْنَى ظَاهِرٌ، أَوْ لَا.

وَمَا خُصَّ مِنَ الْقِيَاسِ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، وَقِيَاسُهُ عَلَى غَيْرِهِ.
وَكَوْنُهُ غَيْرَ فَرْعٍ، وَمُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، لَا الْأُمَّةَ، وَلَا مَعَ
اِخْتِلَافِهَا.

وَلَوْ لَمْ يَتَّفَقَا: فَأَثَبَتِ الْمُسْتَدِلُّ حُكْمَهُ بِنَصٍّ، ثُمَّ أَثَبَتِ الْعِلَّةَ؛ قَبْلَ،
وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِحُكْمِ أَصْلِهِ الْمُسْتَدِلُّ؛ فَفَاسِدٌ.

وَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، - وَيُسَمَّى مُرَكَّبَ الْأَصْلِ -، أَوْ
لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الْخَصْمُ وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ، - وَيُسَمَّى مُرَكَّبَ الْوُصْفِ -؛
لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَلَوْ سَلَّمَهَا: فَأَثَبَتِ الْمُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا، أَوْ سَلَّمَهُ الْخَصْمُ؛ انْتَهَضَ
الدَّلِيلَ. وَيُقَاسُ عَلَى عَامِّ خُصٍّ، كَلَائِطٍ وَأَتٍ بِهِمَّةً عَلَى زَانٍ.

(١) في (ب) بعدها: لكونه غير معقول المعنى أو لا نظير له يساويه في علته له.

(٢) كعدد الركعات: ساقط من (ب).

فَضْلٌ

العِلَّةُ: مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ وَعَلَامَةٍ نَصَبَهَا الشَّارِعُ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ، زِيدَ:
مَعَ أَنَّهَا مُوجِبَةٌ لِمَصَالِحٍ، دَافِعَةٌ لِمَفَاسِدٍ. فَيَصِحُّ تَعْلِيلُ بِلِقَبٍ،
كَبِمُشْتَقٍّ (١)، وَلَا يُشْتَرَطُ اشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ.

ثُمَّ قَدْ تَكُونُ رَافِعَةً، أَوْ دَافِعَةً (٢)، أَوْ فَاعِلَتُهُمَا، وَصَفًا حَقِيقِيًّا ظَاهِرًا
مُنْضَبِطًا، أَوْ عُرْفِيًّا مُطَرِّدًا، أَوْ لَعُوبِيًّا.

فَلَا يُعَلَّلُ بِحِكْمَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ وَصْفٍ ضَابِطٍ لَهَا.

وَيُعَلَّلُ ثُبُوتِيًّا بِعَدَمِ.

فَضْلٌ

مِنْ شُرُوطِهَا: أَنْ لَا تَكُونَ مَحَلَّ الْحُكْمِ، وَلَا جُزْأَهُ الْخَاصَّ، وَلَا
قَاصِرَةً مُسْتَنْبِطَةً. وَفَائِدَةُ ثُبُوتِ قَاصِرَةٍ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ؛ مَعْرِفَةُ
الْمُنَاسِبَةِ (٣)، وَمَنْعُ الْإِلْحَاقِ، وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ، وَزَيْدٌ: وَزِيَادَةُ الْأَجْرِ عِنْدَ
قَضْدِ الْإِمْتِنَالِ لِأَجْلِهَا.

(١) في (أ): كمشق. والمثبت من (ب) و(ش).

(٢) في (ب): دافعة أو رافعة.

(٣) في (أ) و(ب): وثبوت قاصرة بنص أو إجماع وفائدتها معرفة المناسبة. والمثبت من

(ش) و(ط).

وَالنَّقْضُ، - وَيُسَمَّى تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ -: عَدَمُ اطْرَادِهَا؛ بِأَنْ تُوجَدَ
بِلَا حُكْمٍ، وَلَا يَفْدَحُ مُطْلَقًا، وَيَكُونُ حُجَّةً فِي غَيْرِ مَا خُصَّ.

وَالتَّعْلِيلُ لِجَوَازِ الْحُكْمِ لَا يَنْتَقِضُ بِأَعْيَانِ الْمَسَائِلِ، وَبِنَوْعِهِ لَا
يَنْتَقِضُ بِعَيْنِ مَسْأَلَةٍ.

وَالكُسْرُ^(١): وَجُودُ الْحِكْمَةِ بِلَا حُكْمٍ^(٢).

وَالنَّقْضُ الْمَكْسُورُ^(٣): نَقْضُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ. وَلَا يُبْطَلَانِهَا^(٤).

وَالعَكْسُ - وَهُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ^(٥) لِعَدَمِ الْعِلَّةِ -؛ شَرْطٌ إِنْ كَانَ
التَّعْلِيلُ لِجِنْسِ الْحُكْمِ، لَا إِنْ كَانَ لِنَوْعِهِ.

وَيَجُوزُ تَعْلِيلُ حُكْمٍ بِعِلَلٍ، كُلُّ صُورَةٍ بِعِلَّةٍ، وَصُورَةٌ بِعِلَّتَيْنِ،
وَبِعِلَلٍ مُسْتَقَلَّةٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ عِلَّةٌ، لَا جُزْءٌ عِلَّةٌ، وَحُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ إِبْتِئَاتًا
وَنَفْيًا.

وَأَنْ لَا تَتَأَخَّرَ عِلَّةٌ الْأَصْلِ عَنِ حُكْمِهِ، وَأَنْ لَا تَرْجِعَ^(٦) عَلَيْهِ

(١) في (ب): وهو.

(٢) في (ب): بعدها: لا يبطل العلة وكذا.

(٣) في (ب): وهو.

(٤) ولا يبطلانها ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش) و(ط).

(٥) في (أ): الحكمة. والمثبت من (ط) و(ش).

(٦) في (أ): يرجع. والمثبت من (ب) و(ش) و(ط).

بِإِظْطَالٍ، وَفِي قَوْلٍ: وَلَا بِتَخْصِيصٍ.

وَأَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُسْتَبْطَةِ مُعَارِضٌ فِي الْأَصْلِ، وَأَنْ لَا تُخَالَفَ نَصًّا
وَلَا إِجْمَاعًا، وَأَنْ^(١) لَا تَتَّصَمَنَّ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ.

وَأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهَا شَرْعِيًّا، وَلَا يَعْصَمُ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفُرْعِ بِعُمُومِهِ، أَوْ
بِخُصُوصِهِ^(٢) وَأَنْ تَتَّعَيْنَ، وَأَنْ لَا تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا.

وَقَدْ تَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَتَكُونُ صِفَةً الْإِتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ عِلَّةً،
وَيَتَعَدَّدُ الْوَصْفُ وَيَقَعُ.

وَمَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ مُطْلَقًا، أَوْ فِي عَيْنٍ، أَوْ فَعَلَةً، أَوْ أَقْرَهُ لَا يُعْلَلُ
بِمُخْتَصَّةٍ بِذَلِكَ الْوَقْتِ، بِحَيْثُ يَزُولُ الْحُكْمُ مُطْلَقًا، وَقَدْ تَزُولُ الْعِلَّةُ
وَيَبْقَى الْحُكْمُ كَالرَّمْلِ، وَتَعْلِيلُهُ بِعِلَّةٍ زَالَتْ. وَإِذَا عَادَتْ عَادَ فِيهِ نَظْرٌ.

وَعَكْسُهُ: تَعْلِيلُ نَاسِخٍ بِمُخْتَصَّةٍ بِذَلِكَ الزَّمَنِ، بِحَيْثُ إِذَا زَالَتْ
زَالَ^(٣)، وَوُقُوعُهُ فِي خِطَابٍ عَامٍّ فِيهِ نَظْرٌ.

٥٥٥

(١) وأن: ساقطة من (أ). والمثبت من (ط) و(ش).

(٢) في (أ): خصوصية. والمثبت من (ط) و(ش).

(٣) في (ب): بعدها (ويقع الفقهاء فيه كثيرًا).

فَضْلٌ

لَا يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَلَا بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ، وَلَا
انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ صَحَابِيٍّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، وَلَا النَّصُّ عَلَيْهَا، أَوْ
الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ عِلَّةُ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ وُجُودَ مَانِعٍ، أَوْ عَدَمَ شَرْطٍ؛ لَزِمَ
وُجُودُ الْمُقْتَضِي، وَيَصِحُّ كَوْنُ الْعِلَّةِ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ.
وَحُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ لَا بِهَا.

فَضْلٌ

شَرْطُ فَرْعٍ: أَنْ تُوْجَدَ فِيهِ بِتَمَامِهَا، فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا،
فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً فَقَطْعِيٍّ، وَهُوَ: قِيَاسُ الْأَوْلَى وَالْمَسَاوَاةِ، أَوْ ظَنِيَّةً فَظَنِّيٍّ
وَهُوَ: قِيَاسُ الْأَدْوْنِ. وَأَنْ تُؤَثَّرَ فِي أَصْلِهَا الْمَقِيسِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُسَاوِيَ
حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ كَوْنُهُ وَسِيلَةً لِلْحِكْمَةِ، مِنْ عَيْنِ الْحُكْمِ
أَوْ جِنْسِهِ.

وَأَنْ لَا يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَى حُكْمِهِ بِمُوَافِقٍ، وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ
الْأَصْلِ.

وَلَا يُبْهَوُّ حُكْمِهِ بِنَصِّ جُمْلَةٍ.

مَسَائِلُ الْعِلَّةِ

الإجماع.

الثاني: النص.

ومنه: صريح؛ كعللة، أو سبب، أو أجل، أو من أجل كذا، أو كي، أو إذا، وكذا إن، وهي ملحقة بالفاء أكد، وزيد: المفعول له.

وظاهر؛ كاللام ظاهرة ومقدرة، والباء.

وإن قام دليل أنه لم يقصد التعليل؛ فمجاز؛ كليم فعلت؟ فيقول: لأنني أردت. وإيماء وتنبية: ومن أنواعه: ترتب حكم عقب وصف بالفاء، من كلام الشارع وغيره؛ فإنها للتعقيب ظاهراً، ويلزم منه السببية، وترتب حكم على وصف بصيغة الجزاء. وذكر حكم جواباً لسؤال، لو لم يكن علته، كان افتراءً به بعيداً شرعاً، ولغة، ولتأخر البيان عن وقت الحاجة؛ كقول الأعرابي: «واقعت أهلي في رمضان^(١)»، فقال: أعتق رقبة، ويسمى إن حذف بعض الأوصاف: تنقيح المناط.

(١) في (أ) و(ب): وقعت على أهلي في رمضان. والمثبت من (ش)، (ط).

وَمِنْهَا: تَقْدِيرُ الشَّارِعِ وَصْفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّلْعِيلِ، كَانَ بَعِيدًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ إِمَّا فِي السُّؤَالِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ، أَوْ فِي نَظِيرِ مَحَلِّهِ؛ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّائِلَةِ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتُهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

وَمِنْهَا: تَفْرِيقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا؛ كَاللرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ، أَوْ ذِكْرٍ أَحَدِهِمَا؛ كَالْقَاتِلِ لَا يَرِثُ».

أَوْ بِشَرْطٍ وَجَزَاءٍ، نَحْوُ: «فَإِذَا اخْتَلَفْتَ هَذِهِ الْأَوْصَافُ فَبِيعُوا»، أَوْ بِعَايَةِ ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، أَوْ بِاسْتِثْنَاءٍ ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، أَوْ بِاسْتِدْرَاكِ ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذْكُمْ﴾.

وَمِنْهَا: تَعْقِيبُ الْكَلَامِ، أَوْ تَضْمِينُهُ مَا لَوْ لَمْ يُعْلَلْ بِهِ؛ لَمْ يَنْتَظِمِ، نَحْوُ ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ».

وَمِنْهَا: اقْتِرَانُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ؛ كَالْأَكْرَمِ الْعُلَمَاءِ، وَأَهْلِ الْجُهَالِ، فَإِنْ صُرِّحَ بِالْوَصْفِ، وَالْحُكْمُ مُسْتَنْبَطٌ مِنْهُ؛ كَالْوَأْحَلِ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴿صِحَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ جِلِّهِ؛ فَمُؤَمَّرٌ إِلَيْهِ».

وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ؛ كَحُرْمَتِ الْحَمْرِ، الْوَصْفُ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ التَّحْرِيمِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ الْوَصْفِ الْمُؤَمَى إِلَيْهِ.

الثَّالِثُ: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، وَهُوَ: حَصْرُ الْأَوْصَافِ، وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ، فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي عِلَّةً، وَيَكْفِي الْمُنَاطِرَ: بَحْثٌ فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ، أَوْ الْأَضْلُ عَدَمُهُ.

فَإِنَّ بَيْنَ الْمُعْتَرِضِ وَضَفَا آخَرَ؛ لَزِمَ إِبْطَالُهُ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ بَيَانُ صِلَا حَيْثِهِ لِلتَّعْلِيلِ، وَلَا يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ، إِلَّا بِعَجْزِهِ عَنِ إِبْطَالِهِ.
وَالْمُجْتَهِدُ يَعْمَلُ بِظَنِّهِ، وَمَتَى كَانَ الْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ قَطْعِيًّا؛ فَالتَّعْلِيلُ قَطْعِيًّا، وَإِلَّا فَظَنِّيٌّ.

وَمِنْ طُرُقِ الْحَذْفِ الْإِلْغَاءُ، وَهُوَ^(١): إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِالْبَاقِي فَقَطْ^(٢) فِي صُورَةٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ دُونَهُ، فَيُظْهِرُ اسْتِفْلَاةً، وَنَهْيُ الْعَكْسِ كَالْإِلْغَاءِ، لَا عَيْنُهُ.

وَمِنْهَا: طَرْدُ الْمَحْذُوفِ مُطْلَقًا؛ كَطُولٍ وَقَصْرٍ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ كَالذُّكُورِيَّةِ فِي الْعِتْقِ.

وَمِنْهَا: عَدَمُ ظُهُورِ مُنَاسَبَةٍ، وَيَكْفِي الْمُنَاطِرَ: بَحْثٌ فَلَمْ أَجِدْ^(٣).

(١) في (أ) و(ب) زيادة: بيان المستدل. وهي غير مثبتة في (ش)، (ط).

(٢) فقط: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

(٣) فلم أجد: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ط).

فَلَوْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ: الْبَاقِي كَذَلِكَ بَعْدَ تَسْلِيمِ مُنَاسَبَتِهِ^(١)؛ لَمْ يُقْبَلْ.
 وَقَبْلَهُ سَبْرُ الْمُسْتَدِلِّ أَرْجَحُ، وَلَيْسَ لَهُ بَيَانُ الْمُنَاسَبَةِ.
 وَالسَّبْرُ الظَّنِّيُّ حُجَّةٌ مُطْلَقًا.

وَلَوْ أَفْسَدَ حُبْلِيَّ عِلَّةً شَافِعِيًّا؛ لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ عِلَّتِهِ، لَكِنَّهُ
 طَرِيقٌ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ خَصْمِهِ، وَإِلْزَامِ لَهُ صِحَّةِ عِلَّتِهِ، وَلِكُلِّ حُكْمٍ عِلَّةٌ
 تَفْضُلًا، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِيهَا إِجْمَاعًا.

الرَّابِعُ: الْمُنَاسَبَةُ وَالْإِخَالَةُ، وَاسْتِخْرَاجُهَا يُسَمَّى: تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ،
 وَهُوَ: تَعْيِينُ عِلَّةِ الْأَصْلِ، بِإِبْدَاءِ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ ذَاتِ الْوَصْفِ، وَالْمُنَاسَبَةُ
 لُغَوِيَّةٌ.

وَالْمُنَاسِبُ: مَا تَقَعُ الْمَصْلَحَةُ عَقِبَهُ، وَزَيْدٌ لِرَابِطِ مَا^(٢) عَقْلِيٍّ،
 وَيَتَحَقَّقُ الْإِسْتِقْلَالُ بَعْدَ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ قَدْ يُعْلَمُ حُصُولُهُ؛ كَبَيْعٍ، أَوْ يُظَنُّ،
 كَقِصَاصٍ، أَوْ يُشَكُّ؛ فِيهِ كَحَدِّ خَمْرٍ، أَوْ يَتَوَهَّمُ؛ كِنِكَاحِ آيسَةِ لِلتَّوَالِدِ،
 وَلَوْ فَاتَ يَقِينًا؛ كَلْحُقِ نَسَبٍ مَشْرُقِيٍّ بِمَغْرِبِيَّةٍ وَنَحْوِهِ؛ لَمْ يُعْلَلْ بِهِ.

وَالْمُنَاسِبُ دُنْيَوِيٌّ ضَرُورِيٌّ أَصْلًا، - وَهُوَ أَعْلَى رُتَبِ الْمُنَاسَبَاتِ -

(١) في (ب): قال المتعرض بعد تسليم مناسبته الباقي كذلك.

(٢) ما: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

حِفْظُ الدِّينِ، فَالنَّفْسِ، فَالعَقْلِ، فَالنَّسْلِ، فَالعَمَالِ، وَالعَرَضِ، وَمُكَمَّلٌ لَهُ؛ كَحِفْظِ العَقْلِ بِالعَدِّ بِقَلِيلٍ مُسَكَّرٍ.

وَحَاجِيٌّ؛ كَبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَبَعْضُهَا أبلَغُ، وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا؛ كَشِرَاءِ وَلِيِّ مَا يَحْتَاجُهُ طِفْلٌ، وَنَحْوِهِ، وَمُكَمَّلٌ لَهُ؛ كَرِعايَةِ كَفَاءَةٍ، وَمَهْرٍ مِثْلِ، فِي تَرْوِيحِ صَغِيرَةٍ.

وَتَحْسِينِيٌّ غَيْرُ مُعَارِضٍ لِلقَوَاعِدِ؛ كَتَحْرِيمِ النَّجَاسَةِ، وَسَلْبِ المَرْأَةِ عِبَارَةَ عَقْدِ النِّكَاحِ، لَا العَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ عَلَى أَصْلانَا.

أَوْ مُعَارِضٌ؛ كَالكِتَابَةِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ المَصْلَحَةُ بِحُجَّةٍ.

وَأُخْرَوِيٌّ؛ كَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَرِياضَتِهَا، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، كإِبْجَابِ الكُفَّارَةِ.

وَإِقْتَاعِيٌّ يَنْتَهِي ظَنُّ مُنَاسَبَتِهِ بِتَأْمُلِهِ.

وَإِذَا اشْتَمَلَ وَصَفٌ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، أَوْ مُسَاوِيَةٍ؛ لَمْ تَنْخَرِمِ مُنَاسَبَتُهُ.

وَاللْمُعَلَّلُ تَرْجِيحٌ وَصْفُهُ بِطَرِيقٍ. تَفْصِيلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَسَائِلِ. وَإِجْمَالِيٌّ، وَهُوَ لَوْ لَمْ يَقْدَرِ رُجْحَانُ المَصْلَحَةِ ثَبَتَ الحُكْمُ تَعْبُدًا.

وَالْمُنَاسِبُ مُؤَثَّرٌ إِنْ اعْتَبِرَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَمُلَائِمٌ إِنْ اعْتَبِرَ بِتَرْتِبِ

الْحُكْمُ عَلَى الْوُصْفِ فَقَطْ، إِنْ ثَبَتَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ اِعْتِبَارُ عَيْنِهِ، فِي جِنْسِ الْحُكْمِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ، وَإِلَّا فَغَرِيبٌ. وَكُلٌّ مِنَ الثَّلَاثَةِ حُجَّةٌ.

وَإِنْ اِعْتَبَرَ الشَّارِعُ جِنْسَهُ الْبَعِيدَ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ؛ فَ«مُرْسَلٌ مُلَائِمٌ»، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِلَّا فَمُرْسَلٌ غَرِيبٌ، أَوْ مُرْسَلٌ ثَبَتَ الْغَاوَةُ، وَهُمَا مَرْدُودَانِ.

فَائِدَةٌ: أَعْمُ الْجِنْسِيَّةِ فِي وَصْفٍ: كَوْنُهُ وَصْفًا، فَمَنَاطًا، فَمُصَلِحَةً خَاصَّةً.

وَفِي حُكْمٍ: كَوْنُهُ حُكْمًا، فَوَاجِبًا، وَنَحْوَهُ، فَعِبَادَةٌ، فَصَلَاةٌ، فَظُهُرًا، وَتَأْثِيرُ الْأَخْصِّ فِي الْأَخْصِّ أَقْوَى، وَالْأَعْمُ فِي الْأَعْمِ يُقَابِلُهُ، وَالْأَخْصُّ فِي الْأَعْمِ وَعَكْسُهُ وَاسِطَتَانِ.

الْخَامِسُ: إِثْبَاتُهَا بِالشَّبهِ، وَهُوَ: تَرَدُّدُ فَرْعٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، شَبَّهُهُ بِأَحَدِهِمَا فِي الْأَوْصَافِ أَكْثَرَ. وَيُعْتَبَرُ الشَّبَهُ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ قِيَاسِ الْعِلَّةِ، فَإِنْ عُدِمَ فَحُجَّةٌ.

السَّادِسُ: الدَّوْرَانُ، وَهُوَ: تَرْتُّبُ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ وَجُودًا وَعَدَمًا. وَيُقَيَّدُ الْعِلِّيَّةُ ظَنًّا، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلُّ نَفْيَ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ؛ تَرَجَّحَ جَانِبُ الْمُسْتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَةِ، فَإِنْ تَعَدَّى إِلَى

الْفَرْعُ؛ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ تَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ آخَرَ؛ طَلِبَ التَّرْجِيحُ.
 وَالطَّرْدُ: مُقَارَنَةُ الْحُكْمِ لِلْوَصْفِ بِلَا مُنَاسَبَةٍ. وَلَيْسَ دَلِيلًا وَحْدَهُ.
 وَتَنْقَسِمُ الْعِلَّةُ - عَقْلِيَّةٌ أَوْ شَرْعِيَّةٌ -، إِلَى: مَا تُؤَثِّرُ فِي مَعْلُولِهَا،
 كَوُجُودِ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ، وَإِلَى: مَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مَعْلُولِهَا؛ كَالدَّوْرَانِ.
 . فَوَائِدُ: الْمَنَاطُ: مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ، وَتَحْقِيقُهُ: إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي أَحَادٍ
 صَوْرِيهَا، فَإِنْ عُلِمَتِ الْعِلَّةُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اِحْتِجَّ بِهِ.
 وَمَدَارُ الْحُكْمِ: مُوجِبُهُ، أَوْ مُتَعَلِّقُهُ. وَلَا زِمُهُ: مَا لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ مَعَ
 عَدَمِهِ. وَمَلْزُومُهُ: مَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَهُ وُجُودَ الْحُكْمِ.

فَضْلٌ

مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَهْيِ الْفَارِقِ، أَوْ نَصٍّ، أَوْ أُجْمِعَ عَلَى عِلَّتِهِ؛ فَمِقْيَاسٌ
 جَلِيٌّ، وَإِلَّا فَخَفِيٌّ. وَبِاعْتِبَارِ عِلَّتِهِ إِنْ صُرِّحَ فِيهِ بِهَا فَمِقْيَاسٌ عِلَّةً؛ وَإِنْ
 جُمِعَ فِيهِ بِمَا يُلَازِمُهَا، أَوْ بِأَحَدٍ مُوجِبِهَا فِي الْأَصْلِ، لِمُلَازِمَةِ الْآخِرِ؛
 فَمِقْيَاسٌ دَلَالَةً. وَمَا جُمِعَ بِنَهْيِ الْفَارِقِ؛ فَمِقْيَاسٌ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ.

وَيَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْمِقْيَاسِ عَقْلًا، وَوَقَعَ شَرْعًا.

وَوَقُوعُهُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ قَطْعِيٌّ.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَالنَّصُّ عَلَى عِلَّةٍ حُكْمٍ الْأَصْلُ يَكْفِي فِي التَّعَدِّي .
وَالْحُكْمُ الْمُتَّعَدِّي إِلَى فَرْعٍ بِعِلَّةٍ مَنْصُوصَةٍ؛ مُرَادٌ بِالنَّصِّ؛ كَعِلَّةِ
الْمُجْتَهِدِ فِيهَا، فَرْعُهَا مُرَادٌ بِالاجْتِهَادِ .

وَيَجُوزُ ثُبُوتُ كُلِّ الْأَحْكَامِ بِنَصٍّ مِنَ الشَّارِعِ، لَا بِالْقِيَاسِ .
وَمَعْرِفَتُهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَيَكُونُ فَرْضٌ عَيْنٍ عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ،
وَهُوَ مِنَ الدِّينِ .

وَالنَّفْيُ أَصْلِيٌّ؛ يَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ، فَيُوكَّدُ بِهِ الْإِسْتِصْحَابُ .
وَطَارِيٌّ؛ كِبْرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ يَجْرِي فِيهِ هُوَ وَقِيَاسُ الْعِلَّةِ .

فَضَّلْ

القَوَادِحُ تَرْجِعُ إِلَى الْمَنَعِ فِي الْمُقَدَّمَاتِ، أَوْ الْمُعَارَضَاتِ فِي الْحُكْمِ .
وَمُقَدَّمُهَا الْإِسْتِفْسَارُ، وَهُوَ: طَلَبُ مَعْنَى لَفْظِ الْمُسْتَدَلِّ، لِإِجْمَالِهِ أَوْ
عَرَابَتِهِ . وَعَلَى الْمُعْتَرِضِ بَيَانُ اِحْتِمَالِهِ، أَوْ جِهَةِ الْعَرَابَةِ بِطَرِيقِهِ، لَا بَيَانُ
تَسَاوِيِ الْإِحْتِمَالَاتِ .

وَلَوْ قَالَ: «الْأَصْلُ عَدَمُ مُرَجِّحٍ»؛ صَحَّ، وَجَوَابُهُ بِمَنَعِ اِحْتِمَالِهِ، أَوْ
بَيَانِ ظُهُورِهِ فِي مَقْصُودِهِ بِتَقْلٍ أَوْ عُرْفٍ أَوْ قَرِينَةٍ أَوْ تَفْسِيرِهِ إِنْ تَعَدَّرَ إِنْطَالُ
عَرَابَتِهِ .

وَلَوْ قَالَ: «يَلْزَمُ ظُهُورُهُ»^(١) دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ، وَ^(٢) فِيمَا قَصَدْتُهُ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ فِي الْآخِرِ اتِّفَاقًا؛ كَفَى؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ أَوْلَى، وَلَا يُعْتَدُّ بِتَفْسِيرِهِ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ لُغَةً.

فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ: مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا. وَجَوَابُهُ بِضَعْفِهِ، أَوْ مَنَعِ ظُهُورِهِ، أَوْ تَأْوِيلِهِ، أَوْ الْقَوْلِ بِمُوجِبِهِ، أَوْ مُعَارَضَتِهِ بِمِثْلِهِ.

فَسَادُ الْوَضْعِ - وَهُوَ أَحْصَى مِمَّا تَلَاهُ - : كَوْنُ الْجَمَاعِ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ؛ كَقَوْلِ شَافِعِيٍّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: مَسْحٌ، فَسُنَّ تَكَرُّرُهُ؛ كَأَسْتَجْمَارٍ. فَيُعْتَرَضُ: بِكَرَاهَةِ تَكَرُّرِ مَسْحِ الْخُفِّ.

وَمِنْهُ: كَوْنُ الدَّلِيلِ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ؛ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ؛ كَتَلْفِي تَخْفِيفٍ مِنْ تَغْلِيظٍ، كَقَوْلِ حَتَمِيٍّ: الْقَتْلُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا كَفَّارَةٌ؛ كَبَقِيَّةِ الْكَبَائِرِ^(٣)، فَجِنَايَةٌ^(٤) عَظِيمَةٌ تُنَاسِبُ^(٥) التَّغْلِيظَ.

أَوْ تَوْسِيعٍ مِنْ تَضْيِيقٍ؛ كـ«الزَّكَاةُ مَالٌ وَاجِبٌ إِزْفَاقًا؛ لِذَفْعِ الْحَاجَةِ،

(١) في (أ) و(ب) زيادة: في أحدهما. وهي غير مثبتة في (ش)، (ط).

(٢) في (أ) و(ب): أو. والمثبت من (ش)، (ط).

(٣) في (أ) و(ب) زيادة: فكونه. وهي غير مثبتة في (ش)، (ط).

(٤) في (أ) و(ب): جنائية. والمثبت من (ش)، (ط).

(٥) في (أ) و(ب): يناسب. والمثبت من (ش)، (ط).

فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِي؛ كَالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»^(١)، فَدَفَعُ^(٢) الْحَاجَةَ يَقْتَضِي
الْفُورَ.

أَوْ إِبْطَاتٍ مِنْ نَفْيٍ؛ كَ«الْمُعَاطَاةُ فِي الْيَسِيرِ بَيْعٌ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ سِوَى
الرِّضَا، فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ كَغَيْرِهِ». فَالرِّضَا يَنْسَبُ الْإِنْعِقَادَ.
وَجَوَابُهُمَا بِتَقْرِيرِ كَوْنِهِمَا كَذَلِكَ.

مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ: يُسْمَعُ وَلَا يَنْقَطِعُ بِمُجَرَّدِهِ، فَيَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَنْعِ
الْعِلَّةِ، أَوْ وُجُودِهَا، فَإِنْ دَلَّ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ، فَلَهُ الْإِعْتِرَاضُ، وَلَيْسَ
بِخَارِجٍ عَنِ الْمَقْصُودِ، فَيَتَوَجَّهُ لَهُ سَبْعُ مَنُوعٍ مُرْتَبَةٍ.

وَإِنْ اعْتَرَضَ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، بِ«إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَذْهَبِي فِيهِ»،
فَإِنْ أُمِّكِنَ الْمُسْتَدِلُّ بَيَانَهُ، وَإِلَّا دَلَّ عَلَى إِبْطَاتِهِ.

وَلِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِدَلِيلٍ عِنْدَهُ فَقَطْ؛ كَمَفْهُومٍ وَقِيَاسٍ، فَإِنْ
اعْتَرَضَ دَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ.

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يُلْزِمَهُ مَا يَعْتَقِدُهُ هُوَ، وَلَا أَنْ يَقُولَ: «إِنْ
سَلَّمْتُ»، وَإِلَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ.

التَّقْسِيمُ: اِحْتِمَالُ لَفْظِ الْمُسْتَدِلِّ لِأَمْرَيْنِ، فَأَكْثَرُ عَلَى السَّوَاءِ،

(١) في (أ) و(ب) زيادة: فكونه. وهي غير مثبتة في (ش)، (ط).

(٢) في (أ) و(ب): لدفع. والمثبت من (ش)، (ط).

بَعْضُهَا مَمْنُوعٌ، وَهُوَ وَارِدٌ، وَبَيَانُهُ عَلَى الْمُعْتَرِضِ؛ كـ «الصَّحِيحُ فِي
الْحَضَرِ وَجَدَ السَّبَبَ بِتَعَذُّرِ الْمَاءِ، فَجَازَ أَنْ يَتَيَمَّمَ»، فَيَقُولُ: «السَّبَبُ
تَعَذُّرُهُ مُطْلَقًا، أَوْ فِي سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ». الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ، فَهُوَ مَنَعٌ بَعْدَ
تَقْسِيمٍ، وَجَوَابُهُ كَالِاسْتِفْسَارِ.

مَنَعٌ وَجُودِ الْمُدْعَى عِلَّةً فِي الْأَصْلِ؛ كـ «الْكَلْبُ حَيَوَانٌ يُغَسَّلُ مِنْ
وُلُوغِهِ سَبْعًا، فَلَا يَطْهَرُ بِدَبْنِجٍ؛ كَخَنْزِيرٍ»، فَيَمْنَعُ، وَجَوَابُهُ: بَيَانُهُ بِدَلِيلٍ
مِنْ عَقْلِ، أَوْ حِسِّ، أَوْ شَرْعٍ، بِحَسَبِ حَالِ الْوَصْفِ، وَلَهُ تَفْسِيرٌ لَفْظِهِ
بِمُحْتَمَلٍ.

مَنَعٌ كَوْنِهِ عِلَّةً: أَعْظَمُ الْأَسْئَلَةِ، وَيُقْبَلُ، وَجَوَابُهُ: بَيَانُهُ بِأَحَدِ
مَسَائِلِهَا.

عَدَمُ التَّأْيِيرِ: بِأَنَّ الْوَصْفَ لَا مُنَاسَبَةَ لَهُ؛ لَا يَرِدُ عَلَى قِيَاسِ الدَّلَالَةِ،
وَلَا قِيَاسِ نَافٍ لِلْحُكْمِ.
وَأَفْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ:

عَدَمُهُ فِي الْوَصْفِ؛ كـ «صَلَاةٌ لَا تُقْصَرُ، فَلَا يُقَدَّمُ أَدَانُهَا عَلَى
وَقْتِهَا؛ كَالْمَغْرِبِ»، فَعَدَمُ الْقُصْرِ هُنَا طَرْدِيٌّ، فَيَرْجِعُ إِلَى سُؤَالِ الْمُطَالَبَةِ.
وَعَدَمُهُ فِي الْأَصْلِ؛ كـ «مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ، فَبَطَلَ؛ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ»،
فَالْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ مُسْتَقِلٌّ، وَيُقْبَلُ فِي وَجْهِ، وَهُوَ مُعَارِضٌ فِي الْأَصْلِ.

وَعَدَمُهُ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ: مَا لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ؛ كـ«الْمُرْتَدُّ مُشْرِكٌ
أَتَلَفَ مَالًا فِي دَارِ حَرْبٍ فَلَا ضَمَانَ؛ كَحَرْبِيٍّ» فَدَارُ الْحَرْبِ طَرْدِيٌّ؛ إِذْ
مَنْ أَوْجِبَهُ أَوْ نَقَاهُ أَطْلَقَ.

أَوْ لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ؛ كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ عَدَدِ الْأَحْجَارِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ:
«عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ، لَمْ تَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ، فَاعْتَبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ
كَالْحِمَارِ». فَقَوْلُهُ لَمْ تَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ؛ لَا أَثَرَ لَهُ، لَكِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ذِكْرِهِ؛
لِئَلَّا يَنْتَقِضَ بِالرَّجْمِ.

أَوْ غَيْرُ ضَرُورَةٍ؛ كـ«الْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَلَمْ تَقْتَضِرْ إِلَى إِذْنٍ؛
كَغَيْرِهَا» فَمَفْرُوضَةٌ حَشْوٌ؛ إِذْ لَوْ حُذِفَتْ لَمْ يَنْتَقِضْ.

وَعَدَمُهُ فِي الْفَرْعِ؛ كـ«زَوَّجَتْ نَفْسَهَا فَلَا يَصِحُّ؛ كَمَا لَوْ زَوَّجَتْ
بِغَيْرِ كُفَاءٍ»، وَهُوَ كَالثَّانِي.

وَيَجُوزُ الْفَرَضُ فِي بَعْضِ صُورِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَكْفِي قَوْلُهُ: «تَبَّتْ
الْحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّورِ، فَلَزِمَ ثُبُوتُهُ فِي الْبَاقِي»، وَإِنْ أَتَى بِمَا لَا أَثَرَ لَهُ
فِي الْأَصْلِ، لِدَفْعِ التَّقْضِ؛ لَمْ يَجُزْ.

الْقَدْحُ فِي مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ: بِمَا يُلْزَمُ مِنْ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، أَوْ
مُسَاوِيَةٍ، وَجَوَابُهُ: بِالتَّرْجِيحِ.

الْقَدْحُ فِي إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَقْصُودِ: كَتَغْلِيلِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ

أَبَدًا بِالْحَاجَةِ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ، فَإِذَا تَأَبَّدَ انْسَدَّ بَابُ الطَّمَعِ، فَيَعْتَرِضُ
بِأَنَّ سَدَّهُ يُفْضِي إِلَى الْفُجُورِ، وَجَوَابُهُ: أَنَّ التَّأْيِيدَ يَمْنَعُ عَادَةً، فَيَصِيرُ طَبْعًا
كَرْحِمٍ مَحْرَمٍ.

كَوْنُ الوُضْفِ خَفِيًّا: كَتَعْلِيلِهِ صِحَّةَ النِّكَاحِ بِالرِّضَى، فَيَعْتَرِضُ بِأَنَّهُ
خَفِيٌّ، وَالْخَفِيُّ لَا يُعْرَفُ الْخَفِيُّ. وَجَوَابُهُ: ضَبْطُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ
صِيغَةٍ، كَأَيِّجَابٍ وَقَبُولٍ، أَوْ فِعْلٍ.

كَوْنُهُ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ: كَتَعْلِيلِهِ بِالْحِكْمِ وَالْمَقَاصِدِ، كَرُخْصِ السَّفَرِ
بِالْمَشَقَّةِ، فَيَعْتَرِضُ بِاخْتِلَافِهَا بِالشَّخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ. وَجَوَابُهُ:
بِأَنَّهُ مُنْضَبِطٌ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِضَابِطٍ لِلْحِكْمَةِ.

النَّقْضُ: كـ«الْحُلِيِّ مَالٌ غَيْرُ نَامٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، كَثِيَابِ الْبِدْلَةِ»
فَيَعْتَرِضُ بِالْحُلِيِّ الْمُحْرَمِ. وَجَوَابُهُ: بِمَنْعِ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ،
أَوْ بِمَنْعِ وُجُودِ الْحُكْمِ فِيهَا، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ
فِيهَا، وَلَوْ دَلَّ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى وُجُودِهَا بِدَلِيلٍ مَوْجُودٍ فِي صُورَةِ النَّقْضِ،
فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ، فَقَدْ انْتَقَلَ مِنْ نَقْضِهَا إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا،
فَلَا يُقْبَلُ وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ دَلِيلٌ يَلِيقُ بِأَصْلِهِ.

وَلَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: «يَلْزَمُكَ انْتِقَاضُ عِلَّتِكَ، أَوْ دَلِيلِهَا»؛ قَبْلَ، وَلَوْ
مَنْعَ الْمُسْتَدِلُّ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ فِي صُورَةِ النَّقْضِ؛ لَمْ يُمَكِّنِ الْمُعْتَرِضُ أَنْ
يَدُلَّ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ: «لَا أَعْرِفُ الرَّوَايَةَ فِيهَا».

وإن قال: «أنا أحملها على مقتضى القياس، وأقول فيها كمسألة
الخلافة»؛ مئع، إلا إن نقل عن إمامه أنه علل بها، فيجربها.
وإن فسّر المستدل لفظه بدافع للنقض، غير ظاهره كعامٍ بخاصٍ؛
لم يقبل.

ولو أجاب بتسوية بين أصل وفرع؛ لدفعه قبل، ولا يلزم بما لا
يقول به المعارض؛ كمفهوم، وقياس، وقول صحابي، إلا النقص
والكسر، على قول من التزمهما، وإن نقض أحدهما علة الآخر بأصل
نفسه، أو زاد المستدل وصفاً معهوداً معروفاً في العلة، لم يجز.

وإن نقض بمنسوخ، أو بخاص به صلوات الله عليه وسلّم، أو برخصة ثابتة
على خلاف مقتضى الدليل، أو بموضع استحسان؛ رد.

ويجب أن يحتزر المستدل في دليله عن النقص، وإن احتزر عنه
بشرط ذكره في الحكم؛ صح، وإن احتزر بحذف الحكم؛ لم يصح.

الكسر: كالنقض.

المعارضة في الأصل: بمعنى آخر، مستقل أو غير مستقل، والثاني
مقبول، ولا يلزم المعارض بيان نفي^(١) وصف المعارضة عن الفرع،
ولا يحتاج وصفها إلى أصل.

(١) نفي: ساقطة من (أ). والمثبت من (ب) و(ش) و(ط).

وَجَوَابُهَا^(١): بِمَنْعِ وُجُودِ الوُصْفِ أَوْ المُطَالَبَةِ بِتَأْيِيرِهِ، إِنْ أُثْبِتَ بِمُنَاسَبَةٍ أَوْ بِشَبْهِهِ، لَا بِسَبْرٍ، أَوْ بِخَفَائِهِ، أَوْ لَيْسَ مُنْضَبَطًا، أَوْ مَنَعَ ظُهُورِهِ، أَوْ انْضِبَاطِهِ، أَوْ بَيَانِ أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ^{(٢)(٣)}، أَوْ مُلغَى، أَوْ أَنَّ مَا عَدَاهُ مُسْتَقَلٌّ فِي صُورَةٍ مَا^(٤) بِظَاهِرِ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، وَيَكْفِي فِي اسْتِقْلَالِهِ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي صُورَةٍ دُونَهُ.

وَلَوْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ آخَرَ يَقُومُ مَقَامَ المُلغَى: بِبُيُوتِ الْحُكْمِ دُونَهُ؛ فَسَدَ الإِلْغَاءُ، وَيُسَمَّى: تَعَدُّدَ الوُضْعِ؛ لِتَعَدُّدِ أَصْلَيْهِمَا.

وَجَوَابُ فَسَادِ الإِلْغَاءِ: الإِلْغَاءُ، إِلَى أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا، وَلَا يُفِيدُ الإِلْغَاءُ لِضَعْفِ المَظِنَّةِ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا، وَلَا يَكْفِي المُسْتَدِلُّ رُجْحَانُ وَضْفِهِ.

أَمَّا إِنْ اتَّفَقَا عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا بِأَحَدِهِمَا؛ قُدِّمَ الرَّاجِحُ، وَلَا يَكْفِي كَوْنُهُ مُتَعَدِّيًا.

وَيَجُوزُ تَعَدُّدُ أَصُولِ المُسْتَدِلِّ، وَاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ فِي مُعَارَضَةٍ،

وَجَوَابُ.

(١) في (أ) و(ب): وجوابه. والمثبت من (ش)، (ط).

(٢) في (أ) و(ب): عدم معارض. والمثبت من (ش)، (ط).

(٣) في (أ) و(ب) و(ط) بعدها: في الفرع. وهي غير مثبتة في (ش) ولعل الأولى عدم إثباتها.

(٤) ما: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

فَوَائِدُ: الْفَرْضُ: أَنْ يُسْأَلَ عَامًّا، فَيَجِيبَ خَاصًّا، أَوْ يُفْتِيَ عَامًّا وَيَدُلُّ خَاصًّا. وَالتَّقْدِيرُ: إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، وَعَكْسُهُ.

وَمَحَلُّ النَّزَاعِ: الْحُكْمُ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.

وَالْإِلْغَاءُ: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِدُونِ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ.

التَّرْكِيبُ: كـ «الْبَالِغَةُ أَنْثَى»، فَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، كَبِنْتِ خَمْسَ عَشْرَةَ»، فَالْحُصْمُ يَعْتَقِدُ لِصِغَرِهَا صَحِيحٌ.

التَّعْدِيَّةُ: مُعَارَضَةُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِوَصْفٍ آخَرَ مُتَعَدِّ، كَفِي بِكُرٍ بَالِغٍ: «بِكُرٍ، فَأُجْبِرَتْ كِبُكُرٍ صَغِيرَةٍ»، فَيُعْتَرِضُ: بِتَعَدِّي الصُّغَرِ إِلَى ثَيِّبٍ صَغِيرَةٍ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ، وَلَا أَثَرَ لَزِيَادَةِ التَّسْوِيَةِ فِي التَّعْدِيَّةِ.

مَنْعُ وُجُودِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ فِي الْفَرْعِ: كَفِي أَمَانٍ عَبْدٍ: «أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ كَالْمَأْذُونِ»، فَيَمْنَعُ الْأَهْلِيَّةَ^(١)، فَيَجِيبُهُ: بِوُجُودِ مَا عَنَاهُ بِالْأَهْلِيَّةِ فِي الْفَرْعِ، كَجَوَابِ مَنْعِهِ فِي الْأَصْلِ، وَيَمْنَعُ الْمُعْتَرِضُ مِنْ تَقْرِيرِ نَفْيِ الْوَصْفِ عَنِ الْفَرْعِ.

الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ: بِأَحَدِ طُرُقِ الْعِلَّةِ؛ يُقْبَلُ، وَجَوَابُهُ: بِمَا يُعْتَرِضُ بِهِ الْمُعْتَرِضُ ابْتِدَاءً، وَيُقْبَلُ تَرْجِيحٌ

(١) في (أ) و(ب) زيادة: في غير المأذون. وهي غير مثبتة في (ش)، (ط).

بِوَجْهِ مَا^(١)، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلُّ الْإِيْمَاءُ إِلَيْهِ فِي دَلِيلِهِ.

الْفُرْقُ: رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ، وَيَحْتَاجُ الْقَادِحُ فِي الْجَمْعِ إِلَى دَلَالَةٍ وَأَصْلٍ كَالْجَمْعِ، وَإِنْ أَحَبَّ إِسْقَاطَهُ عَنْهُ طَالَبَ الْمُسْتَدِلُّ^(٢) بِصِحَّةِ الْجَمْعِ.

اِخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ: كَمَا تَسَبَّبُوا بِالشَّهَادَةِ فَقِيدُوا كَمَكْرَهُ، فَيُقَالُ: ضَابِطُ الْفَرْعِ الشَّهَادَةُ، وَالْأَصْلُ الْإِكْرَاهُ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ تَسَاوٍ، وَجَوَابُهُ: بَيَانٌ أَنَّ الْجَامِعَ التَّسَبُّبُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مَضْبُوطٌ عُرْفًا، أَوْ بَانَ إِفْضَاءُهُ فِي الْفَرْعِ مِثْلُهُ أَوْ أَرْجَحُ.

وَمِنْهُ كَمَا «الْلَانِطُ»^(٣) أَوْلَجَ فِي فَرْجِ مُشْتَهَى طَبْعًا مُحَرَّمٍ شَرْعًا فَحَدَّ كَرَانَ، فَيُقَالُ: حِكْمَةُ الْفَرْعِ الصِّيَانَةُ عَنِ رَذِيلَةِ اللُّوَاطِ، وَالْأَصْلُ دَفْعُ مَحْذُورِ اشْتِيَاهِ الْأَنْسَابِ. وَقَدْ يَتَفَاوَتَانِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ، وَحَاصِلُهُ: مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَجَوَابُهُ: بِحَذْفِهِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ.

مُخَالَفَةُ حُكْمِ الْفَرْعِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ: وَجَوَابُهُ: بَيَانُ اتِّحَادِ الْحُكْمِ عَيْنًا، كَصِحَّةِ الْبَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ، وَالِاخْتِلَافِ عَائِدًا إِلَى الْمَحَلِّ،

(١) في (أ) و(ب) زيادة: فيتعين العمل به وهو المقصود. وهي غير مثبتة في (ش)، (ط).

(٢) المستدل: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

(٣) اللانط: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ط).

وَاجْتِلَافُهُ شَرْطٌ فِيهِ. أَوْ جِنْسًا، كَقَطْعِ الْأَيْدِي بِالْيَدِ، كَالْأَنْفُسِ بِالنَّفْسِ،
وَيُعْتَبَرُ مُمَازَلَةُ التَّعْدِيَةِ.

وَإِنْ اِخْتَلَفَ جِنْسًا وَنَوْعًا كَوُجُوبٍ عَلَى تَحْرِيمٍ، وَنَفْيٍ عَلَى إِثْبَاتٍ؛
فَبَاطِلٌ.

الْقَلْبُ: تَعْلِيْقُ نَقِيضِ الْحُكْمِ أَوْ لَازِمِهِ، عَلَى الْعِلَّةِ إِحْقَاقًا بِالْأَصْلِ،
فَهُوَ نَوْعٌ مُعَارَضَةٌ.

ثُمَّ مِنْهُ قَلْبٌ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ، مَعَ إِنْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ صَرِيحًا،
كَ«بَيْعِ فُضُولِي عَقْدٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا وِلَايَةٍ، فَلَا يَصِحُّ كَالشَّرَاءِ»،
فَيَقَالُ: «عَقْدٌ فَيَصِحُّ كَالشَّرَاءِ»^(١) أَوْ غَيْرِهِ، كَ«الِإِعْتِكَافُ لَبَثٌ مَحْضٌ فَلَا
يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ»، فَيَقَالُ: «فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الصَّوْمُ،
كَالْوُقُوفِ».

وَقَلْبٌ لِإِنْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ فَقَطْ: صَرِيحًا؛ كَ«الرَّأْسُ مَمْسُوحٌ،
فَلَا يَجِبُ اسْتِعَابُهُ كَالْخُفِّ»، فَيَقَالُ: «فَلَا يَتَّقَدَّرُ بِالرُّبْعِ كَالْخُفِّ».

أَوْ لَزُومًا؛ كَ«بَيْعُ غَائِبٍ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ الْمُعَوَّضِ
كَالنِّكَاحِ»، فَيَقَالُ: «فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ خِيَارُ رُؤْيَةٍ كَالنِّكَاحِ»، فَإِذَا انْتَفَى اللَّازِمُ
انْتَفَى الْمَلْزُومُ.

(١) فيقال: عقد فيصح كالشراء: زيادة من (ب) وهي غير مثبتة في باقي النسخ ولعل
الأولى إثباتها.

وَقَلْبُ الْمُسَاوَاةِ؛ كـ «الْخَلُّ مَائِعٌ طَاهِرٌ مُرْبِلٌ كَالْمَاءِ»، فَيَقَالُ:
«يَسْتَوِي فِيهِ الْحَدُّ وَالْخَبَثُ، كَالْمَاءِ».

وَمِنْهُ: جَعَلَ مَعْلُولٍ عِلَّةً، وَعَكْسُهُ، وَلَا يُفْسِدُهَا؛ كـ «مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ
صَحَّ ظَهَارُهُ وَعَكْسُهُ»، فَالسَّابِقُ عِلَّةُ التَّالِيِ.

وَزَيْدٌ: قَلْبُ الدَّعْوَى، مَعَ إِضْمَارِ الدَّلِيلِ فِيهَا؛ كـ «كُلُّ مَوْجُودٍ
مَرْئِيٌّ»، فَيَقَالُ: «كُلُّ مَا لَيْسَ فِي جِهَةِ لَيْسَ بِمَرْئِيٍّ»^(١)، فَدَلِيلُ الرُّؤْيَةِ
الْوُجُودُ، وَكَوْنُهُ لَا فِي جِهَةِ دَلِيلٍ مَنَعَهَا، أَوْ مَعَ عَدَمِهِ؛ كـ «شُكْرُ الْمُنْعَمِ
وَاجِبٌ لِدَانِهِ»، فَيَقْلِبُهُ.

وَقَلْبُ الْإِسْتِنْعَادِ؛ كـ «الْإِلْحَاقُ تَحْكِيمُ الْوَالِدِ فِيهِ تَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ»،
فَيَقَالُ: تَحْكِيمُ الْقَائِفِ تَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ.

وَقَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ، يَدُلُّ عَلَيْهِ لَا لَهُ؛
كـ «الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، فَيَقَالُ: «يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِطَرِيقِ
أَبْلَغٍ»؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ عَامٌّ؛ كـ «الْجُوعُ زَادَ مَنْ لَا زَادَ لَهُ».

الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ: تَسْلِيمُ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ. وَأَنْوَاعُهُ:
أَنْ يَسْتَنْجِحَ مُسْتَدِلُّ مَا يَتَوَهَّمُهُ مَحَلَّ النِّزَاعِ، أَوْ لَازِمُهُ؛ كـ «الْقَتْلُ بِمَقْتَلٍ قَتْلٌ
بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلَا يُنَافِي الْقَوْدَ كَمُحَدَّدٍ»، فَيَقَالُ: «عَدَمُ الْمُنَافَاةِ لَيْسَ
مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَلَا لَازِمُهُ»، أَوْ إِبْطَالُ مَا يَتَوَهَّمُهُ مَاخِذَ الْخَصْمِ؛

(١) في (ب): مرتبًا.

ك«التَّافُوتُ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقَوْدَ، كَمَتَوَسَّلٍ إِلَيْهِ»، فَيَقَالُ: «لَا يُلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ عَدَمُ كُلِّ مَانِعٍ، وَوُجُودُ الشَّرْطِ^(١) وَالْمُقْتَضَى».

وَيُصَدِّقُ مُعْتَرِضٌ إِنْ قَالَ: «لَيْسَ ذَا مَاخِذِي».

أَوْ أَنْ يَسْكُتَ فِي دَلِيلِهِ عَنِ صُغْرَى قِيَّاسِهِ، وَلَيْسَتْ مَشْهُورَةً؛ ك«كُلُّ قُرْبَةٍ شَرْطُهَا النَّيَّةُ»، وَيَسْكُتُ عَنْ: «وَالْوُضُوءُ قُرْبَةٌ»، فَيَقَالُ: أَقُولُ بِمُوجِبِهِ، وَلَا يُنْتَجِجُ، وَلَوْ ذَكَرَهَا لَمْ يَرِدْ إِلَّا مَنَعَهَا.

وَجَوَابُ الْأَوَّلِ: بِأَنَّهُ مَحَلُّ النَّزَاعِ أَوْ لَازِمُهُ.

وَجَوَابُ^(٢) الثَّانِي: بِأَنْ يُبَيِّنَ^(٣) أَنَّهُ الْمَأْخُذُ لِشُهْرَتِهِ.

وَجَوَابُ^(٤) الثَّلَاثِ: بِجَوَازِ الْحَدْفِ. وَيَجَابُ فِي الْكُلِّ بِقَرِينَةٍ أَوْ عَهْدٍ وَنَحْوِهِ.

وَفِي الْإِثْبَاتِ؛ ك«الْحَيْلُ حَيَوَانٌ يُسَابِقُ عَلَيْهِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ كَابِلٍ»، فَيَقَالُ بِمُوجِبِهِ فِي زَكَاةِ التَّجَارَةِ، فَيَجَابُ بِلَا مِ الْعَهْدِ، وَالسُّؤَالُ عَنْ زَكَاةِ السَّوْمِ، وَيَصَحُّ فِي قَوْلٍ، وَلَا يَصَحُّ فِي آخَرَ^(٥).

(١) فِي (ب): الشَّرْطُ.

(٢) جَوَابُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) وَ(ب). وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ش)، (ط).

(٣) بِأَنْ يَبَيِّنَهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) وَ(ب). وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ش).

(٤) جَوَابُ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) وَ(ب). وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ش)، (ط).

(٥) وَلَا يَصَحُّ فِي آخَرَ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ). وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ش)، (ط).

خَاتِمَةٌ: تَرُدُّ الْأَسْئَلَةَ عَلَى قِيَاسِ الدَّلَالَةِ، إِلَّا مَا تَعَلَّقَ بِمُنَاسَبَةٍ
الْجَامِعِ، وَكَذَا قِيَاسٌ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ.
وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا تَعَلَّقَ بِنَفْسِ الْجَامِعِ.
وَمُنِعَ تَعَدُّدُ اعْتِرَاضَاتٍ مُرْتَبَةٍ، لَا غَيْرِ مُرْتَبَةٍ، وَلَوْ مِنْ أَجْنَاسٍ^(١)،
وَيَكْفِي جَوَابُ آخِرِهَا^(٢).

فَضَّلَ

الْجَدَلُ، وَهُوَ: قَتْلُ الْخَصْمِ عَنِ قَصْدِهِ، لِيُطَلَّبَ صِحَّةُ قَوْلِهِ وَإِبْطَالُ
غَيْرِهِ؛ مَأْمُورٌ^(٣) بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْصَافِ، وَإِظْهَارِ الْحَقِّ، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ
وَالسَّلَفُ. فَأَمَّا عَلَى وَجْهِ الْعَلْبَةِ وَالْخُصُومَةِ وَالْعُصْبِ وَالْمِرَاءِ، وَهُوَ:
اسْتِخْرَاجُ غَضَبِ الْمُجَادِلِ، فَمُزِيلٌ عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَإِلَيْهِ انْصَرَفَ النَّهْيُ
عَنْ «قِيلَ وَقَالَ»، وَفِيهِ غَلَقُ بَابِ الْفَائِدَةِ، وَفِي الْمُجَالَسَةِ لِلْمُنَاصَحَةِ
فَتَحُّهُ.

وَمَا يَقَعُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ أَوْفَقُ مَا يُحْمَلُ الْأَمْرُ فِيهِ؛ بِأَنْ يَخْرُجَ
مَخْرَجَ الْإِعَادَةِ وَالدَّرْسِ.

(١) المثبت من (ش) وفي باقي النسخ اضطراب في العبارة وتقديم وتأخير.
(٢) في (أ) و(ب) زيادة: ولا غير مرتبة ولا من أجناس. وهي غير مثبتة في (ش) ولعل
الأولى عدم إثباتها.
(٣) في (أ) و(ب) زيادة: دل القرآن على الأمر به. وهي غير مثبتة في (ش)، (ط).

فَأَمَّا اجْتِمَاعُ مُتَجَادِلَيْنِ، كُلُّ مِنْهُمُ لَا يُطْمَعُ أَنْ يَرْجَعَ إِنْ ظَهَرَتْ حُجَّةٌ، وَلَا فِيهِ مُؤَانَسَةٌ، وَمَوَدَّةٌ وَتَوَطُّئُ الْقُلُوبِ لَوْعِي حَقٌّ؛ فَمُحَدِّثٌ مَذْمُومٌ.

وَلَوْلَا مَا يَلْتَزِمُ مِنْ إِنْكَارِ الْبَاطِلِ، وَاسْتِنْقَازِ الْهَالِكِ بِالِاجْتِهَادِ فِي رَدِّهِ عَنِ ضَلَالَتِهِ؛ لَمَا حَسُنَ لِلْإِيحَاشِ غَالِبًا، لَكِنْ فِيهِ أَعْظَمُ الْمَنْفَعَةِ، مَعَ قَصْدِ نُصْرَةِ الْحَقِّ، أَوْ التَّقْوِيِّ عَلَى الْاجْتِهَادِ، لَا الْمُعَالَبَةِ، وَبَيَانِ الْفَرَاهَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُمَا؛، فَإِنَّ طَلَبَ الرَّيَاسَةِ وَالتَّقَدُّمِ بِالْعِلْمِ يَهْلِكُ.

وَالْمُعْوَلُ فِيهِ عَلَى إِظْهَارِ الْحُجَّةِ، وَإِبْطَالِ الشُّبْهَةِ، فَيُرْشِدُ الْمُسْتَرْشِدَ، وَيُحَذِّرُ الْمَتَاطِرَ، فَلَوْ بَانَ لَهُ سُوءُ قَصْدِ خَصْمِهِ؛ تَوَجَّهَ تَحْرِيمَ مُجَادَلَتِهِ. وَيَبْدَأُ كُلُّ مِنْهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

وَلِلسَائِلِ إِجْبَابٌ إِلَى الْجَوَابِ، فَيَجِيبُ، أَوْ يُبَيِّنُ عَجْزَهُ، وَلَا يُجِيبُ مُفْصِحًا^(١) تَعْرِيبًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُ فِيمَا فِيهِ خِلَافٌ، بَيْنَهُمَا لِتَظْهَرِ حُجَّتُهُ، وَلِلسَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَإِنْ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ؛ قَالَ: دَعْوَاكَ لِعَدَمِ الْفَرْقِ كَدَعْوَاكَ لِلجَمْعِ، وَنُخَالِفُكَ فِيهِمَا، فَإِنْ قَالَ: لَا أَجِدُ فَرْقًا؛ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مَا لَمْ تَجِدْهُ يَكُونُ بَاطِلًا.

وَيُسْتَرْطُ انْتِمَاءُ سَائِلٍ إِلَى مَذْهَبٍ ذِي مَذْهَبٍ لِلضَّبْطِ، وَأَنْ لَا يَسْأَلَ

(١) في (ب): ولا يجاب من أفصح.

عَنْ أَمْرِ جَلِيٍّ، فَيَكُونُ مُعَانِدًا^(١).

وَيُكْرَهُ اضْطِلَاحًا تَأْخِيرُ الْجَوَابِ كَثِيرًا، وَلَا يَكْفِي عَزْوُ حَدِيثٍ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ. وَيَنْقَطِعُ السَّائِلُ: بِعَجْزِهِ عَنْ بَيَانِ السُّؤَالِ، وَطَلَبِ الدَّلِيلِ، وَوَجْهِهِ، وَطَعْنِهِ فِي دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ، وَمُعَارَضَتِهِ، وَانْتِقَالِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، أَوْ مَسْأَلَةِ أُخْرَى قَبْلَ تَمَامِ الْأُولَى.

وَمَنْ الْاِنْتِقَالَ مَا لَيْسَ اِنْقِطَاعًا؛ كَمَنْ سُئِلَ عَنْ رَدِّ الْيَمِينِ، فَبَنَاهُ عَلَى الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ، أَوْ قَضَاءِ صَوْمِ نَفْلٍ، فَبَنَاهُ عَلَى لُزُومِ اِتْمَامِهِ.

وَإِنْ طَالَبَهُ السَّائِلُ بِدَلِيلٍ عَلَى مَا سَأَلَهُ؛ فَانْقِطَاعٌ مِنْهُ لِإِنْبَاءِ بَعْضِ الْأُصُولِ عَلَى بَعْضٍ، وَلَيْسَ لِكُلِّهَا دَلِيلٌ يَخُصُّهُ.

وَالْمَسْئُولُ: بِعَجْزِهِ عَنِ الْجَوَابِ، وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ، وَتَقْوِيَةِ وَجْهِهِ، وَدَفْعِ الْاِغْتِرَاضِ.

وَكَلاهُمَا: بِجَحْدِ مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ، أَوْ ثَبَتَ بِنَصٍّ - وَلَيْسَ مَذْهَبُهُ خِلَافَهُ -، أَوْ إِجْمَاعٍ، وَبِعَجْزِهِ^(٢) عَنْ اِتْمَامِ^(٣) مَا شَرَعَ فِيهِ، وَخَلَطَ كَلَامَهُ عَلَى وَجْهِ لَا يُفْهَمُ، وَسُكُوتِهِ حَيْرَةً بِلَا عُدْرٍ، وَتَشَاغُلِهِ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ

(١) في (أ) زيادة: ويجوز طلب المذهب لا وضعه وطلب دليل له. وهي غير مثبتة في (ش)، (ط).

(٢) في (أ): وعجزه. والمثبت من (ش).

(٣) في (أ): تمام. والمثبت من (ش).

بِالنَّظَرِ، وَعَظْبِهِ، أَوْ قِيَامِهِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، وَسَفْهِهِ عَلَى خَصْمِهِ، وَالشَّغْبِ
بِالْإِبْهَامِ بِلَا شُبْهَةٍ.

وَلَا يَنْقَطِعُ مَسْئُولٌ بِتَرْكِ الدَّلِيلِ، لِعَجْزِ فَهْمِ السَّامِعِ، أَوْ انْتِقَالِهِ إِلَى
أَوْضَحَ مِنْهُ؛ لِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِنْ أَدْبِهِ - وَتَرْكُهُ شَيْنٌ - : إِجْمَالُ كُلِّ مِنْهُمَا خِطَابُهُ مَعَ الْآخَرِ،
وَإِقْبَالُهُ عَلَيْهِ، وَتَأْمُلُهُ لِمَا يَأْتِي بِهِ، وَتَرْكُ قَطْعِ كَلَامِهِ، وَالصِّيَاحِ فِي
وَجْهِهِ، وَالْحِدَّةِ، وَالضَّجْرِ عَلَيْهِ، وَالْإِخْرَاجَ لَهُ عَمَّا عَلَيْهِ، وَاسْتِضْعَارَهُ.

وَمَقَامُ التَّعْلِيمِ تَارَةٌ بِالْعُنْفِ، وَتَارَةٌ بِاللُّطْفِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَغْتَرَّ بِخَطَا الْخَصْمِ، وَأَنْ يَخْتَرَزَ مِنْ حِيلَتِهِ، وَأَنْ لَا
يَعْتَادَ الْخَوْضَ فِي الشَّغْبِ فَيَحْرَمَ الْإِصَابَةَ، وَيَسْتَرْوِحَ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا
يَسْلَمُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَيْسَ حَدُّ الْعَالِمِ كَوْنُهُ حَادِقًا فِي الْجَدَلِ، فَإِنَّهُ صِنَاعَةٌ، وَالْعِلْمُ
مَادَّتُهُ، فَالْمُجَادِلُ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَالِمِ، وَلَا عَكْسَ، وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي
الْمَجَالِسِ الَّتِي لَا أَنْصَافَ فِيهَا.

بَابُ

الِاسْتِدْلَالُ لُغَةً: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَاصْطِلَاحًا هُنَا: إِقَامَةُ دَلِيلٍ لَيْسَ بِنَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ
شَرْعِيٍّ.

فَدَخَلَ الْإِفْتِرَائِيَّ، وَهُوَ: مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ، مَتَى سَلِمَتَا لَزِمَ عَنْهُمَا
لِذَاتِهِمَا قَوْلٌ آخَرُ.

وَالِاسْتِثْنَائِيَّ، وَهُوَ: مَا تُذَكَّرُ^(١) فِيهِ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهَا.

وَقِيَاسُ الْعَكْسِ، وَهُوَ: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ، ثُمَّ
يَبْطُلُ، فَيَصِحُّ الْمَطْلُوبُ.

وَنَحْوُ: «وُجِدَ السَّبَبُ فَجَبَّتِ الْحُكْمُ»، وَ: «وُجِدَ الْمَانِعُ أَوْ فَاتَ
الشَّرْطُ فَانْتَفَى»؛ دَعْوَى دَلِيلٍ، لَا نَفْسَهُ.

فَضْلُ^(٢)

الِاسْتِصْحَابُ، وَهُوَ: التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ شَرْعِيٍّ لَمْ يَظْهَرْ

(١) فِي (ب): حِجَّةٌ.

(٢) فَصْلٌ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) وَ(ب). وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ش)، (ط).

عَنْهُ نَاقِلٌ مُطْلَقًا؛ دَلِيلٌ .

وَلَيْسَ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الخِلَافِ حُجَّةً .

وَيَجُوزُ تَعَبُّدُ نَبِيِّ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّ قَبْلَهُ عَقْلًا ، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيَّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ البِعْثَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ ؛ بَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ مُطْلَقًا ، وَتَعَبُّدُهُ أَيْضًا بِهِ بَعْدَهَا ، فَهُوَ شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ .

وَمَعْنَاهُ فِي قَوْلِ: أَنَّهُ مُوَافِقٌ ، لَا مُتَابِعٌ ، وَيُعْتَبَرُ فِي قَوْلِ: ثُبُوتُهُ قَطْعًا .

وَالِاسْتِيفَاءُ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الكُلِّيِّ: إِنْ كَانَ تَامًا ، أَيْ: بِالكُلِّ إِلاَّ صُورَةَ النَّزَاعِ؛ فَقَطْعِيٌّ ، أَوْ نَاقِصًا ، أَيْ: بِأَكْثَرِ الجُزْئِيَّاتِ ، وَيُسَمَّى إِحْقَاقَ الفَرْدِ بِالأَعْمِّ الأَغْلَبِ ؛ فَظَنِّيٌّ ، وَكُلُّ حُجَّةٍ .

وَقَوْلُ صَحَابِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ^(١) ، وَعَلَى غَيْرِهِ: فَإِنْ انْتَشَرَ وَلَمْ يُتَكَرَّرْ؛ فَسَبَقَ ، وَإِلَّا فَحُجَّةٌ مُقَدَّمٌ عَلَى القِيَاسِ .

فَإِنْ اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ فَكَدَلِيلَيْنِ ، هَذَا إِنْ وَافَقَ القِيَاسَ ، وَإِلَّا حُمِلَ عَلَى التَّوْقِيفِ ، فَيَكُونُ حُجَّةً حَتَّى عَلَى صَحَابِيٍّ ، وَيُعْمَلُ بِهِ وَإِنْ عَارَضَ خَبْرًا مُتَّصِلًا .

وَمَذْهَبُ التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا .

(١) في (ب): ولا يجاب من أفصح .

فَصَّلْ

الإِسْتِحْسَانُ قِيلَ بِهِ فِي مَوَاضِعَ .
 وَهُوَ لَعْنَةٌ : اِعْتِقَادُ الشَّيْءِ حَسَنًا .
 وَعُرْفًا : الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نِظَائِرِهَا لِذَلِيلِ شَرْعِيٍّ .
 وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ : إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ بِالْمُنَاسَبَةِ ، وَسَبَقَ .
 وَتُسَدُّ الذَّرَائِعُ ، جَمْعُ ذَرِيعَةٍ ، وَهِيَ : مَا ظَاهِرُهُ مُبَاحٌ ، وَيَتَوَصَّلُ بِهِ
 إِلَى مُحَرَّمٍ .

قَوَائِدُ^(١) : مِنْ أَدَلَّةِ الْفِقْهِ :
 أَنْ لَا يُرْفَعَ يَقِينٌ بِشَكٍّ .
 وَزَوَالَ الضَّرَرَ بِلَا ضَرَرٍ .
 وَإِبَاحَتُهُ لِلْمَحْظُورِ .
 وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ .
 وَذَرُّهُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ .
 وَدَفْعُ أَعْلَاهَا بِأَدْنَاهَا .
 وَتَحْكِيمُ الْعَادَةِ .
 وَجَعْلُ الْمَعْدُومِ كَالْمَوْجُودِ اخْتِيَاظًا .

(١) من هنا إلى آخر الباب ساقطة من (ب) .

بَابُ

الِاجْتِهَادُ، لُغَةً: اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ لِتَحْصِيلِ أَمْرِ شَاقٍّ.
 وَاصْطِلَاحًا: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ وَسَعَهُ لِدَرْكِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.
 وَشَرَطُ مُجْتَهِدٍ - وَهُوَ الْفَقِيهُ -: الْعِلْمُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ، وَمَا يُسْتَمَدُّ
 مِنْهُ، وَالْأَدَلَّةُ السَّمْعِيَّةُ مُفْصَلَةٌ، وَاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا.
 فَمِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ اسْتِحْضَارُهُ
 لِلِاجْتِهَادِ بِهِ، لَا حِفْظُهُ، وَالنَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ مِنْهُمَا.
 وَصِحَّةُ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ، وَلَوْ تَقْلِيدًا، كَنَقْلِهِ مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ (١).
 وَمِنْ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ: مَا يَكْفِيهِ فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ نَصٍّ، وَظَاهِرٍ،
 وَمُجْمَلٍ، وَمُبِينٍ، وَحَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ، وَأَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَعَامٍّ، وَخَاصٍّ،
 وَمُسْتَشْنَى، وَمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَمُطْلَقٍ، وَمُقَيَّدٍ، وَدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَنَحْوِهِ.
 وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَأَسْبَابِ التُّزُولِ.
 وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ، وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَيَمْتَنَعُ.
 لَا تَفَارِيعَ الْفِقْهِ، وَعِلْمَ الْكَلَامِ، وَلَا مَعْرِفَةَ أَكْثَرِ الْفِقْهِ.

(١) وصحة الحديث وضعفه ولو تقليداً كنقله من كتاب صحيح: ساقط من (ب).

المُجْتَهَدُ فِي مَذَهَبِ إِمَامِهِ: أَعَارِفُ بِمَدَارِكِهِ، الْقَادِرُ عَلَى تَقْرِيرِ
قَوَاعِيدِهِ، وَالْجَمْعُ وَالْفَرْقُ.

فَضْلٌ

الْإِجْتِهَادُ يَنْجِزُ، وَيَجُوزُ إِجْتِهَادُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَوَقَعَ،
وَفِي أَمْرِ الشَّرْعِ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَوَقَعَ^(١)، وَلَا يُقَرُّ عَلَى خَطَاٍ.

وَاجْتِهَادُ مَنْ عَاصَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَوَقَعَ.

وَمَنْ جَهَلَ وُجُودَهُ تَعَالَى أَوْ عِلْمَهُ، وَفَعَلَ، أَوْ قَالَ مَا لَا يَصُدُّرُ إِلَّا
مِنْ كَافِرٍ إِجْمَاعًا؛ فَكَافِرٌ.

وَلَا يُكْفَرُ مُتَّبِعٌ غَيْرُهُ إِلَّا الدَّاعِيَةَ فِي رِوَايَةٍ، وَيَفْسُقُ مُقَلِّدٌ، لَا
مُجْتَهَدٌ بِمَا كَفَرَ بِهِ الدَّاعِيَةُ، وَلَا يَفْسُقُ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مِنْ كَفْرِنَاهُ.

وَالْمُصِيبُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ، وَنَافِي الْإِسْلَامِ مُخْطِئٌ أَثِمٌ كَافِرٌ
مُطْلَقًا.

وَالْمَسْأَلَةُ الظَّنِّيَّةُ، الْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ،
وَعَلَى الْمُجْتَهَدِ طَلْبُهُ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ وَصَلَهُ، فَمَنْ أَصَابَهُ فَمُصِيبٌ، وَإِلَّا
فَمُخْطِئٌ مُثَابٌ، وَتَوَابُهُ عَلَى قَصْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ، لَا عَلَى الْخَطَاِ.

(١) ووقع: ساقطة من (أ). والمثبت من (ب) و(ش)، (ط).

وَالْجُزْئِيَّةُ الَّتِي فِيهَا نَصٌّ قَاطِعٌ الْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ.

وَلَا يَأْتُمْ مُجْتَهِدٌ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ اجْتِهَادِيٍّ، وَيُتَابُ، وَلَا مَنْ بَدَلَ
وُسْعَهُ، وَلَوْ خَالَفَ قَاطِعًا، وَإِلَّا أَتَمَّ لِتَقْصِيرِهِ، وَلِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَقُولَ فِي
مَسْأَلَةٍ فِي وَقْتَيْنِ، لَا وَاحِدٍ؛ قَوْلَيْنِ مُتَضَادِّينِ. فَإِنْ عَلِمَ أَسْبَقُهُمَا فَالثَّانِي
مَذْهَبُهُ، وَهُوَ نَاسِخٌ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنَ الْأَدْلَةِ، أَوْ قَوَاعِدِهِ.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ: مَا قَالَهُ، أَوْ جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ تَنْبِيهِ وَغَيْرِهِ،
وَكَذَا فِعْلُهُ، وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ، فَلَوْ قَالَ فِي مَسْأَلَةٍ بِخِلَافِهِ بَطَلَ، فَإِنْ عَلَّلَهُ
بِعِلَّةٍ، فَقَوْلُهُ مَا وُجِدَتْ فِيهِ، - وَلَوْ قُلْنَا بِتَخْصِصِ الْعِلَّةِ -، وَكَذَا
الْمَقْيَسُ عَلَى كَلَامِهِ.

فَلَوْ أَقْتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتٍ؛ لَمْ
يَجُزْ نَقْلُهُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، وَلَوْ نَصَّ عَلَى حُكْمٍ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ
قَالَ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ بِكَذَا، أَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَيْهِ؛ لَمْ يَكُنْ مَذْهَبًا لَهُ،
وَالْوَقْفُ مَذْهَبٌ.

فَضَّلْ

لَا يُنْقَضُ حُكْمٌ فِي مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةٍ، إِلَّا بِقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَبِجَعْلِ
مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ أَسْوَأَ الْغُرَمَاءِ، وَيُنْقَضُ بِمُخَالَفَةِ
نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، وَلَوْ آحَادًا، أَوْ إِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ، لَا ظَنِّيٍّ، وَلَا

قِيَاسٍ وَلَوْ جَلِيًّا، وَلَا يُعْتَبَرُ لِنَقْضِهِ طَلَبُ رَبِّ الْحَقِّ، وَحُكْمُهُ بِخِلَافِ
اجْتِهَادِهِ بَاطِلٌ، وَلَوْ قَلَدَ غَيْرَهُ.

وَمَنْ قَضَى بِرَأْيٍ يُخَالِفُ رَأْيَهُ نَاسِيًّا لَهُ؛ نَفَذَ، وَلَا إِثْمَ، وَيَصِحُّ فِي
قَوْلٍ: حُكْمٌ مُقَلَّدٌ، وَيُنْقَضُ فِي قَوْلٍ: مَا خَالَفَ فِيهِ مَذْهَبَ إِمَامِهِ، وَفِي
قَوْلٍ: مُخَالَفَةُ الْمُفْتِي نَصَّ إِمَامِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ نَصِّ الشَّارِعِ.

وَمَنْ اجْتَهَدَ فَتَزَوَّجَ بِلَا وِلِيِّ، ثُمَّ تَعَيَّرَ اجْتِهَادَهُ؛ حَرَمَتْ، إِنْ لَمْ
يَكُنْ حَكَمَ بِهِ، وَلَا تَحْرُمُ^(١) عَلَى مُقَلَّدٍ بِتَعْيِيرِ اجْتِهَادِ إِمَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ
بِفَتْوَاهُ لَزِمَ الْمُفْتِي إِعْلَامُهُ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ اسْتَمَرَّ، وَلَهُ تَقْلِيدُ مِيَّتٍ، كَحَاكِمٍ
وَشَاهِدٍ، وَإِنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ فِي إِتْلَافٍ، فَبَانَ خَطْوُهُ قَطْعًا ضَمِنَهُ، وَكَذَا إِنْ
لَمْ يَكُنْ أَهْلًا.

وَيَحْرُمُ تَقْلِيدُ عَلَى مُجْتَهِدٍ آدَاهُ اجْتِهَادَهُ إِلَى حُكْمٍ، أَوْ لَمْ يَجْتَهِدْ،
وَلَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَدَعَ غَيْرَهُ.

وَالْمُتَوَقَّفُ فِي مَسْأَلَةٍ نَحْوِيَّةٍ أَوْ حَدِيثٍ عَلَى أَهْلِهِ؛ عَامِّيٌّ فِيهِ.

فَضْلٌ

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيِّ وَمُجْتَهِدٍ: احْكُمْ بِمَا شِئْتَ، فَهُوَ صَوَابٌ،
وَيَكُونُ مَذْرَكًا شَرْعِيًّا، وَيُسَمَّى: التَّفْوِيضَ، وَلَمْ يَقَعْ.

(١) في (ب): يحرم.

وَلِعَامِّي عَقْلًا .

وَفِي قَوْلٍ: وَأَخْبِرْ؛ فَإِنَّكَ لَا تُخْبِرُ إِلَّا بِصَوَابٍ .

فَضْلٌ

نَافِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ كَمُثَبِّتِهِ .

وَإِذَا حَدَّثْتَ مَسْأَلَةً لَا قَوْلَ فِيهَا، سَأَغَ الاجْتِهَادُ فِيهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ .

بَابُ

التَّقْلِيدُ لَعَةً: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ مُحِيطًا بِهِ.

وَعُرْفًا: أَخَذَ مَذْهَبَ الْغَيْرِ، بِلَا مَعْرِفَةٍ دَلِيلِهِ.

فَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَى الْمُفْتِي، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقَاضِي
إِلَى الْعُدُولِ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ، وَلَوْ سُمِّيَ تَقْلِيدًا سَاغَ.

وَيَحْرُمُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ، وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
الْحَمْسِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ.

وَيَلْزَمُ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَهُ اسْتِفْتَاءٌ مِنْ عَرَفَهُ عَالِمًا عَدْلًا، وَلَوْ عَبْدًا، وَأُنْثَى، أَوْ (١) أَخْرَسَ
بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ رَأَهُ مُنْتَصِبًا لِلْإِفْتَاءِ (٢) مُعْظَمًا، وَيَكْفِيهِ قَوْلُ
عَدْلِ خَبِيرٍ (٣).

وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنْعٌ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِعِلْمٍ، أَوْ جُهَلَ حَالُهُ، وَلَا تَصِحُّ

(١) فِي (أ) وَ(ب): وَ. وَالمثبت من (ط).

(٢) لِلْإِفْتَاءِ: ساقطة من (أ) و(ب). وَالمثبت من (ط).

(٣) وَيَكْفِيهِ قَوْلُ عَدْلِ خَبِيرٍ: ساقطة من (أ) و(ب). وَالمثبت من (ش)، (ط).

مِنْ مَسْتَوِرِ الْحَالِ، وَيُفْتِي فَاسِقٌ نَفْسُهُ، وَتَصِحُّ مِنْ حَاكِمٍ وَعَلَى عَدُوٍّ،
وَهِيَ فِي حَالَةِ غَضَبٍ وَنَحْوِهِ كَقَضَاءٍ.

وَلَمُفْتٍ أَخَذَ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَخَذَ أُجْرَةَ خَطِّهِ،
وَلَمُتَعَيْنٍ لَهَا لَا كِفَايَةَ لَهُ أَخَذَ رِزْقٍ مِنْ مُسْتَفْتٍ، وَإِنْ جَعَلَ لَهُ أَهْلُ بَلَدٍ
رِزْقًا لِيَتَفَرَّغَ لَهُمْ جَازًا، وَلَهُ قَبُولُ هَدِيَّةٍ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، وَكِفَايَةٌ، وَوَقَارٌ، وَسَكِينَةٌ،
وَقُوَّةٌ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ، وَمَعْرِفَةٌ بِهِ وَبِالنَّاسِ.

وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًّا فَلَهُ حُكْمُ مَا قَبَلَ الشَّرْعَ، وَيَلْزَمُ الْمُفْتِيَّ ^(١) تَكَرُّرُ
النَّظَرِ، وَالْمُسْتَفْتِيَّ ^(٢) تَكَرُّرُ السُّؤَالِ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْوَاقِعَةِ.

فَضْلٌ

لَا يُفْتِي إِلَّا مُجْتَهِدٌ، وَلَا يَجُوزُ خُلُوعُ عَصْرِ عَنْهُ، وَمَا يُجِيبُ بِهِ
الْمُقَلِّدُ عَنْ حُكْمٍ فَإِخْبَارٌ عَنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، لَا فُتْيَا، وَيُعْمَلُ بِخَبْرِهِ إِنْ
كَانَ عَدْلًا.

وَلِعَامِّي تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ، وَيَلْزَمُهُ - إِنْ بَانَ لَهُ الْأَرْجَحُ - تَقْلِيدُهُ،
وَيُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَوْرَعِ، وَيُخَيَّرُ فِي مُسْتَوِيَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّمَذُّبُ

(١) فِي (أ): مُفْتٍ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ش) وَ(ب).

(٢) فِي (أ): مُسْتَفْتٍ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ش).

بِمَذْهَبٍ يَأْخُذُ بِرُخْصِهِ وَعَزَائِمِهِ، وَلَا أَنْ لَا يَنْتَقِلَ عَنْ مَذْهَبٍ عَمِلَ بِهِ،
فَيَتَّخِرُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَتَبُّعُ الرَّخِصِ، وَيَفْسُقُ بِهِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ مُجْتَهِدًا بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِيَمَا لَهُ، وَعَلَيْهِ.

وَإِنْ عَمِلَ عَامِّيًّا بِمَا أَفْتَاهُ مُجْتَهِدًا؛ لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا بِالنِّزَامِ،
وَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُجْتَهِدَانِ؛ تَخَيَّرَ.

فَضْلٌ

لِمُنْتِ رَدِّهَا وَفِي الْبَلَدِ غَيْرُهُ أَهْلٌ لَهَا شَرْعًا، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْجَوَابُ،
إِلَّا عَمَّا لَمْ يَقَعْ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ السَّائِلُ، وَمَا لَا يَنْفَعُهُ، وَكَانَ السَّلْفُ
يَهَابُونَهَا، وَيُشَدِّدُونَ فِيهَا، وَيَتَدَاعَوْنَهَا، وَيَحْرُمُ تَسَاهُلُ فِيهَا، وَتَقْلِيدُ
مَعْرُوفٍ بِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مُتَّبِعٍ.

فَضْلٌ

يُبْغِي حِفْظَ الْأَدَبِ مَعَ مُنْتِ، وَإِجْلَالَهُ، فَلَا يَفْعَلُ مَعَهُ مَا جَرَتْ
عَادَةُ الْعَوَامِّ بِهِ؛ كَأَيْمَاءٍ بِيَدٍ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يُطَالَبُ بِالْحُجَّةِ، وَلَا يُقَالُ لَهُ:
إِنْ كَانَ جَوَابُكَ مُوَافِقًا فَارْتَبْ، وَإِلَّا فَلَا، وَنَحْوُهُ، لَكِنْ إِنْ عَلِمَ غَرَضَ
السَّائِلِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكْتُبَ غَيْرَهُ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْفُتْيَا فِي اسْمٍ مُشْتَرَكٍ،
وَلَا أَنْ يَكْبُرَ حَطُّهُ، أَوْ يُوسِّعَ الْأَسْطُرَ، أَوْ يُكْثِرَ إِنْ أَمَكَّنَهُ اخْتِصَارًا فِيهَا،
وَلَا فِي شَهَادَةِ بِلَا إِذْنِ مَالِكٍ.

بَابُ

تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ وَالتَّعَادُلِ وَالتَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ

التَّرتِيبُ: جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرَ، فِي رُتْبَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا، فَيَقْدَمُ إِجْمَاعٌ، ثُمَّ سَابِقٌ، وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ أَقْوَى، وَأَعْلَاهُ: مُتَوَاتِرٌ نُطْقِيٌّ، فَأَحَادٌ، فَسُكُوتِيٌّ كَذَلِكَ، فَالْكِتَابُ، وَمُتَوَاتِرٌ السُّنَّةُ، فَأَحَادُهَا عَلَى مَرَاتِبِهَا، فَقَوْلُ صَحَابِيٍّ، فَمِيقَاسٌ.

والتَّعَارُضُ: تَقَابُلُ دَلِيلَيْنِ، - وَلَوْ عَامَّتَيْنِ - عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ.

والتَّعَادُلُ: التَّسَاوِي، لَكِنْ تَعَادُلُ قَطْعِيَّيْنِ مُحَالٌ، فَلَا تَرْجِيحَ، وَالمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ، وَلَوْ أَحَادًا، وَمِثْلُهُ قَطْعِيٌّ، وَظَنِّيٌّ، وَيُعْمَلُ بِالقَطْعِيِّ.

وَكَذَا ظَنِّيَّانِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَعَدَّرَ وَعُلِمَ التَّارِيخُ؛ فَالثَّانِي نَاسِخٌ إِنْ قَبْلَهُ، وَإِنْ افْتَرْنَا خَيْرٌ، وَإِنْ جُهَلَ وَقَبْلَهُ؛ رَجَعَ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَإِلَّا اجْتَهَدَ فِي التَّرْجِيحِ، وَيَقِفُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَهُ.

والتَّرْجِيحُ: تَقْوِيَةُ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ ^(١) عَلَى الْأُخْرَى لِلدَّلِيلِ، وَلَا تَرْجِيحَ فِي الشَّهَادَةِ، وَلَا فِي الْمَذَاهِبِ الْخَالِيَةِ عَنِ الدَّلِيلِ، وَلَا بَيْنَ

(١) فِي (أ) وَ(ب): أَمَارَتَيْنِ. وَالمُثَبِّتِ مِنْ (ش)، (ط).

عَلَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقًا لِلْحُكْمِ مُتَّفِرِدَةً.

وَرُجْحَانُ الدَّلِيلِ: كَوْنُ الظَّنِّ المُسْتَفَادِ مِنْهُ أَقْوَى، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ

الرَّاجِحِ.

وَيَكُونُ بَيْنَ مَنْقُولَيْنِ وَمَعْقُولَيْنِ، وَمَنْقُولٍ وَمَعْقُولٍ، الْأَوَّلُ فِي السَّنَدِ
وَالْمَثْنِ، وَمَذْلُولِ اللَّفْظِ، وَأَمْرٍ خَارِجٍ.

فَالسَّنَدُ يُرْجَحُ بِالْأَكْثَرِ رُوَاةً، أَوْ أَكْثَرَ^(١) أَدَلَّةً، وَبِالْأَزِيدِ ثِقَةً،
وَبِفِطْنَةٍ، وَوَرَعٍ، وَعِلْمٍ، وَضَبْطٍ، وَلُغَةٍ، وَنَحْوِ وَبِالْأَشْهَرِ بِأَحَدٍ^(٢)
السَّبْعَةِ. وَبِالْأَحْسَنِ سِياقًا، وَبِاعْتِمَادٍ^(٣) عَلَى حِفْظِهِ أَوْ ذِكْرِهِ، وَبِعَمَلِهِ
بِرِوَايَتِهِ، أَوْ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ، أَوْ مُبَاشِرٍ، أَوْ صَاحِبِ الْقِصَّةِ، أَوْ
مُشَافِهًا، أَوْ أَقْرَبَ عِنْدَ سَمَاعِهِ، أَوْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، فَيَقْدَمُ الْخُلَفَاءُ
الْأَرْبَعَةُ^(٤)، أَوْ مُتَقَدِّمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً، أَوْ قَدِمَتْ هِجْرَتُهُ، أَوْ
مَشْهُورِ النَّسَبِ، أَوْ سَمِعَ بِالْغَا، وَبِكَثْرَةِ مُرَكِّبِينَ، وَبِأَعْدَلِيَّتِهِمْ
وَبِأَوْثَقِيَّتِهِمْ^(٥).

وَمُسْنَدٌ عَلَى مُرْسَلٍ، وَمُرْسَلٌ تَابِعِيٌّ عَلَى غَيْرِهِ، وَبِالْأَعْلَى إِسْنَادًا،

- (١) أكثر: ساقطة من (أ) وفي (ب): بالأكثر. والمثبت من (ش)، (ط).
(٢) في (أ) و(ب) زيادة: ذي. وهي غير مثبتة في (ش)، (ط).
(٢) في (أ) زيادة: وواحدهم. وهي غير مثبتة في (ب) و(ش) و(ط).
(٤) وأحدهم: ساقط من (ب).
(٥) في (أ) و(ب): وأعدليتهم وأوثقيتهم. والمثبت من (ش)، (ط).

وَمُعَنَّ عَلَى مَا أَسْنَدَ إِلَى كِتَابِ مُحَدَّثٍ وَكِتَابُهُ عَلَى مَشْهُورٍ بِلا نَكِيرٍ،
وَالشَّيْخَانِ عَلَى غَيْرِهِمَا، فَالْبُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ^(١)، فَمَا صَحَّحَ، فَمَرْفُوعٌ،
وَمُتَّصِلٌ عَلَى مَوْقُوفٍ، وَمُنْقَطِعٌ، وَمُتَّفَقٌ عَلَى رَفْعِهِ، أَوْ وَضَلِهِ عَلَى
مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَرِوَايَةٌ مُتَّفَقَةٌ عَلَى مُخْتَلَفَةٍ، أَوْ^(٢) مُضْطَرَبَةٌ.

وَمَا سَمِعَ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُحْتَمَلٍ وَعَلَى كِتَابِهِ^(٣)، وَعَلَى مَا
سَكَتَ عَنْهُ.

ثُمَّ ذَا^(٤) مَعَ حُضُورِهِ عَلَى مَا سَكَتَ عَنْهُ^(٥) مَعَ غَيْبَتِهِ إِلَّا مَا خَطَرُ
السُّكُوتِ عَنْهُ أَغْظَمُ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلِهِ، وَهُوَ عَلَى تَقْرِيرِهِ^(٦).

وَمَا لَا تَعْمُ بِهِ الْبَلْوَى فِي الْأَحَادِ عَلَى مَا تَعْمُ بِهِ^(٧).

وَمَا لَمْ يُنْكَرْهُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ.

وَمَا أَنْكَرَهُ نَسْيَانًا عَلَى ضِدِّهِمَا^(٨).

(١) في (ب): فشرطهما فشرط البخاري فمسلم.

(٢) أو: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

(٣) في (ب) وما سمع منه.

(٤) ثم ذا: ساقط من (ب).

(٥) ما سكت عنه وعلم به مع: ساقطة من (أ). والمثبت من (ش)، (ط).

(٦) وهو على تقريره: ساقط من (ب).

(٧) الأحاد على ما تعم به: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

(٨) ضدهما: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

الْمَثْنُ: يَرْجَحُ نَهْيٌ عَلَى أَمْرٍ، وَأَمْرٌ عَلَى مُبِيحٍ، وَخَبْرٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ.
وَمُتَوَاطِئٌ عَلَى مُشْتَرَكٍ.

وَمُشْتَرَكٌ قَلٌّ مَدْلُولُهُ عَلَى مَا كَثُرَ، وَمَعْنَى ظَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ، عَلَى عَكْسِهِ.

وَاشْتِرَاكٌ بَيْنَ عِلْمَيْنِ عَلَى عِلْمٍ وَمَعْنَى، وَيَبِينُ عِلْمٌ وَمَعْنَى عَلَى مَعْنِيَيْنِ.

وَمَجَازٌ عَلَى مَجَازٍ بِشُهْرَةٍ عِلَاقَتِهِ، وَبِقُرْبَتِهَا، وَبِقُرْبِ جِهَتِهِ، وَبِرُجْحَانِ دَلِيلِهِ، وَبِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ.
وَمَجَازٌ عَلَى مُشْتَرَكٍ.

وَتَخْصِيصٌ عَلَى مَجَازٍ، وَهُمَا عَلَى إِضْمَارٍ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى نَقْلِ، وَهُوَ عَلَى مُشْتَرَكٍ.

وَحَقِيقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَالْأَشْهُرُ مِنْهَا وَمِنْ مَجَازٍ، عَلَى عَكْسِهِنَّ، وَلُغَوِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ شَرْعًا فِي لُغَوِيٍّ عَلَى مَنَقُولٍ شَرْعِيٍّ.

وَيَرْجَحُ مُنْفَرِدًا، وَمَا قَلَّ مَجَازُهُ، أَوْ تَعَدَّدَتْ جِهَةٌ دَلَالَتِهِ، أَوْ تَأَكَّدَتْ، أَوْ كَانَتْ مُطَابِقَةً.

وَفِي اقْتِضَاءٍ بِضُرُورَةٍ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى ضُرُورَةٍ وَقُوعِهِ،

وَبِضْرُورَةٍ وَقُوْعِهِ عَقْلًا عَلَيْهَا شَرْعًا، وَفِي إِيمَاءٍ بِمَا لَوْلَاهُ لَكَانَ فِي الْكَلَامِ
عَبَثٌ أَوْ حَشْوٌ عَلَى غَيْرِهِ. وَمَفْهُومٌ مُوَافَقَةٌ عَلَى مُخَالَفَةٍ، وَاقْتِضَاءٌ عَلَى
إِشَارَةٍ وَإِيمَاءٍ، وَمَفْهُومٌ^(١)، وَإِيمَاءٌ عَلَى مَفْهُومٍ، وَتَنْبِيْهُ كَنْصٌ فِي قَوْلٍ.

وَتَخْصِيصٌ عَامٌّ عَلَى تَأْوِيلٍ خَاصٍّ، وَخَاصٌّ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ عَلَى
عَامٍّ، وَعَامٌّ لَمْ يُخَصَّصْ أَوْ قَلَّ تَخْصِيصُهُ عَلَى عَكْسِهِ، وَمُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ
كَعَامٍّ وَخَاصٍّ، وَعَامٌّ شَرْطِيٌّ كَمَنْ وَمَا عَلَى غَيْرِهِ.

وَجَمْعٌ وَاسْمُهُ، مُعَرَّفَيْنِ بِاللَّامِ، وَمَنْ وَمَا عَلَى الْجِنْسِ بِاللَّامِ،
وَفَصِيحٌ عَلَى غَيْرِهِ.

الْمَدْلُولُ: يُرْجَحُ عَلَى إِبَاحَةٍ وَكَرَاهَةٍ وَنَدْبٍ وَوَجُوبٍ^(٢) حَظْرًا،
وَعَلَى إِبَاحَةٍ نَدْبٍ، وَعَلَيْهِ وَجُوبٌ، وَكَرَاهَةٌ، وَعَلَى نَفْيٍ: إِثْبَاتٌ، وَإِنْ
اسْتَدَّ النَّفْيُ^(٣) إِلَى عِلْمٍ بِالْعَدَمِ؛ فَسَوَاءٌ؛ وَكَذَا الْعِلْتَانِ.

وَعَلَى مُقَرَّرٍ نَاقِلٌ، وَعَلَى مُثَبَّتٍ حَدٌّ دَارِيئُهُ، وَعَلَى نَافِي عِنْتِي وَطَلَاقٍ
مُوجِبُهُمَا، وَعَلَى أَثْقَلٍ أَخْفُ، وَتَكْلِيْفِيٌّ وَوَضْعِيٌّ سَوَاءٌ فِي ظَاهِرِ
كَلَامِهِمْ.

(١) مفهوم: ساقطة من (أ) وهي مثبتة في (ش).

(٢) وجوب: زيادة من (ب) وهي غير مثبتة في (أ) و(ش) و(ط) ولكنها وردت في
الشرح ولعل الأولى إثباتها.

(٣) النفي: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

الخارج: يُرَجَّحُ بِمُؤَافَقَةِ دَلِيلٍ آخَرَ، إِلَّا فِي أَقْيَسَةِ تَعَدَّدَ أَصْلُهَا مَعَ خَبَرٍ، فَيَقْدَمُ عَلَيْهَا، فَإِنْ تَعَارَضَ ظَاهِرُ قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ، وَأَمَكَنَ بِنَاءُ كُلِّ (١) مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرَ، أَوْ خَبْرَانِ، مَعَ أَحَدِهِمَا ظَاهِرُ قُرْآنٍ، وَالْآخَرَ ظَاهِرُ سُنَّةٍ؛ قُدِّمَ ظَاهِرُهَا.

وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، أَوْ أَعْلَمَ، أَوْ أَكْثَرَ، وَيَقْدَمُ مَا عُلِّلَ أَوْ رُجِّحَتْ عِلَّتُهُ، وَمِنْ مُؤَوَّلَيْنِ مَا دَلِيلُ تَأْوِيلِهِ أَرْجَحُ.

وَعَامٌّ وَرَدَ مُشَافَهَةٌ، أَوْ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ فِي مُشَافَهَةٍ بِهِ، وَسَبَبٍ، وَالْمُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِمَا، وَعَامٌّ عُمِلَ بِهِ أَوْ أَمَسَ بِمَقْصُودٍ.

وَمَا لَا يَقْبَلُ نَسْخًا، أَوْ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِيَاطٍ، أَوْ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْضَ صَحَابِيٍّ خَبْرًا، أَوْ تَضَمَّنَ إِصَابَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، أَوْ فَسَّرَهُ رَاوٍ، بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، أَوْ ذَكَرَ سَبَبَهُ، أَوْ سِيَّاقَهُ أَحْسَنُ، أَوْ مُؤَرِّخٌ بِمُضَيَّقٍ، أَوْ دَلَّ عَلَى تَأْخُرِهِ قَرِينَةٌ بِتَشْدِيدِهِ.

الْمَعْقُولَانِ: قِيَّاسَانِ، أَوْ اسْتِدْلَالَانِ.

فَالْأَوَّلُ: يَعُودُ إِلَى أَصْلِهِ، وَقَرَعِهِ، وَمَدْلُولِهِ، وَأَمْرٍ خَارِجٍ.

فَيُرَجَّحُ (٢) الْأَصْلُ بِقَطْعِ حُكْمِهِ، وَبِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، وَبِإِنَاءِهِ لَمْ يُنْسَخْ،

(١) في (أ) زيادة: واحد. والمثبت من (ش) و(ط).

(٢) فيرجح: ساقطة من (أ) و(ط). والمثبت من (ش) وهي غير واضحة في (ب).

وَعَلَى سَنَنِ الْقِيَاسِ، وَبَدَلِيلٍ خَاصٍّ بِتَعْلِيلِهِ^(١)، وَفِي قَوْلٍ: نَصٌّ،
فَاجْمَاعٌ، وَيَقْطَعُ بِعِلَّتِهِ، أَوْ بِدَلِيلِهَا^(٢)، أَوْ ظَنَّ غَالِبٍ فِيهِمَا، وَسَبْرٍ،
فَمُنَاسَبَةٍ فَشَبَهَ، فَدَوْرَانٍ، وَيَقْطَعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، أَوْ ظَنَّ غَالِبٍ، وَوَصْفٍ
حَقِيقِيٍّ وَثُبُوتِيٍّ وَبَاعِثٍ، وَظَاهِرَةً وَمُنْصَبِطَةً وَمُطْرَدَةً وَمُنْعَكِسَةً وَمُتَعَدِّيَةً
وَأَكْثَرَ تَعَدِيَةً وَأَعَمُّ؛ عَلَى غَيْرِهَا.

وَإِنْ تَقَابَلَتْ عِلَّتَانِ فِي أَصْلٍ، فَقَلِيلَةٌ أَوْصَافٍ أَوْلَى، وَمِنْ أَصْلَيْنِ
فَكَثِيرَتُهُمَا أَوْلَى إِذَا كَانَتْ أَوْصَافٌ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْجُودَةٌ فِي الْفَرْعِ^(٣)،
وَمُطْرَدَةٌ فَقَطُّ عَلَى مُنْعَكِسَةٍ فَقَطُّ^(٤).

وَالْمَقَاصِدُ الضَّرُورِيَّةُ عَلَى غَيْرِهَا، وَمُكَمَّلُهَا عَلَى الْحَاجِيَّةِ، وَهِيَ
عَلَى التَّحْسِينِيَّةِ، وَحِفْظُ الدِّينِ عَلَى بَاقِي الضَّرُورِيَّةِ، وَمَا يُوجِبُ نَقْضَ
عِلَّتِهِ مَانِعٌ، أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ، أَوْ مُحَقَّقٌ؛ عَلَى مَا مُوجِبُهُ ضَعِيفٌ، أَوْ
مُحْتَمَلٌ.

وَبِإِنْتِفَاءِ مَزَاحِمِهَا فِي أَصْلِهَا، وَبِرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ، وَبِقُوَّةِ مُنَاسَبَةٍ،

(١) في (أ): وتعليله بدليل خاص. والمثبت من (ش)، (ط).

(٢) في (أ): دليلها. والمثبت من (ش).

(٣) إذا كانت أوصاف كل منهما موجودة في الفرع: ساقطة من (أ). والمثبت من (ش) و(ط).

(٤) في (أ) زيادة: ومناسبة على شبيهة. وهي غير مثبتة في (ش) و(ط) وهي غير واضحة في (ب).

وَمُقْتَضِيَةٌ لِثُبُوتِ، وَعَامَّةٌ لِلْمُكَلَّفِينَ، وَمُوجِبَةٌ لِحُرِّيَّةِ، وَحَاطِرَةٌ، وَعِلَّةٌ^(١) لَمْ يُخَصَّ أَصْلُهَا، أَوْ لَمْ يَسْبِقْهَا حُكْمُهَا، أَوْ وُصِفَتْ بِمَوْجُودٍ فِي الْحَالِ، أَوْ عَمَّتْ مَعْلُولَهَا، وَمُفَسَّرَةٌ عَلَى ضِدِّهِنَّ.

الْفَرْعُ: يَقْوَى ظَنُّ بِمُشَارَكَةٍ فِي أَحْصَ، وَبُعْدٍ عَنِ الْخِلَافِ، فَيَقْدَمُ مُشَارِكٌ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ، فَفِي عَيْنِهَا وَجِنْسِهِ، فَفِي عَيْنِهِ وَجِنْسِهَا، فَفِي جِنْسِهِمَا.

وَبِقَطْعِ عِلَّةٍ فِي فَرْعٍ، وَبِتَأْخُرِهِ وَبِثُبُوتِهِ بِنَصِّ جُمْلَةٍ.

الْمَدْلُولُ: وَأَمْرٌ خَارِجٌ كَمَا مَرَّ فِي الْمَنْقُولَيْنِ.

وَتُرْجَحُ عِلَّةٌ وَاقْفَهَا خَيْرٌ ضَعِيفٌ، أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، أَوْ مُرْسَلٌ غَيْرُهُ^(٢).

الْمَنْقُولُ وَالْقِيَاسُ: يُرْجَحُ خَاصٌّ دَلَّ بِنُطْقِهِ، وَإِلَّا فَمِنْهُ ضَعِيفٌ، وَقَوِيٌّ، وَمُتَوَسِّطٌ، فَالْتَّرْجِيحُ فِيهِ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ لِلنَّاطِرِ.

*** ** *

(١) في (أ): وما لم. والمثبت من (ش) و(ط) وهي غير واضحة في (ب).

(٢) في (أ): أو مرسل غير صحابي. والمثبت من (ش) و(ط) وهي غير واضحة في (ب).

خاتمة

يُرْجَحُ مِنْ حُدُودِ سَمْعِيَّةٍ ظَنِّيَّةٍ مُفِيدَةٍ، لِمَعَانٍ مُفْرَدَةٍ تَصَوُّرِيَّةٍ:
صَرِيحٌ، وَأَعْرَفٌ، وَأَعَمُّ، وَذَاتِيٌّ، مِنْ ذَا حَقِيقِيٍّ تَامٍّ، فَنَاقِصٌ، فَرَسْمِيٌّ
كَذَلِكَ، فَلَفْظِيٌّ.

وَبِمُؤَافَقَةٍ أَوْ مُقَارَبَةٍ نَقْلِ سَمْعِيٍّ، أَوْ لُغَوِيٍّ، أَوْ عَمَلِ أَهْلِ^(١)
الْمَدِينَةِ، أَوْ الْخُلَفَاءِ، أَوْ عَالِمٍ. وَيَكُونُ طَرِيقَ تَخْصِيْلِهِ أَسْهَلَ أَوْ أَظْهَرَ.

وَبِتَقْرِيرِ حُكْمِ حَظْرٍ، أَوْ نَهْيٍ أَوْ دَرْءِ حَدٍّ، أَوْ ثُبُوتِ عِنْتٍ، أَوْ طَلَاقٍ
وَنَحْوِهِ. وَضَابِطُ التَّرْجِيحِ: أَنَّهُ مَتَى افْتَرَنَ بِأَحَدٍ مُتَعَارِضِينَ أَمْرًا نَقْلِيًّا، أَوْ
اصْطِلَاحِيًّا عَامًّا أَوْ خَاصًّا، أَوْ قَرِينَةً عَقْلِيَّةً، أَوْ لَفْظِيَّةً، أَوْ حَالِيَّةً، وَأَفَادَ
زِيَادَةَ ظَنٍّ؛ رُجِّحَ بِهِ، وَتَفَاصِيْلُهُ لَا تَنْحَصِرُ^(٢).

(١) أهل: ساقطة من (أ). والمثبت من (ش) و(ط).

(٢) جاء في آخر النسخة:


(أ): وهذا آخر ما يسر الله تعالى باختصاره من ((التحرير)) مع ما ضم إليه، وهو شيء
يسير، ولم يُعَرِّ بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ أَثْوَابِ الْإِفَادَةِ بِتَعْرِيبِهِ عَنِ الْإِطَالَةِ بِتَقْصِيرِهِ، وَمَعَ اعْتِرَافِي
بِالْعَجْزِ، فَلَقَدْ انْفَرَدَ بِجَمْعِ مَا لَا يَدْرِكُهُ أَحَدٌ رَامَ تَقْلِيلَ كَثِيرِهِ جَعَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ نَظَرَ
إِلَيْهِ بَعَيْنِ التَّغَاضِي إِذْ مَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرٍ مِنْ عَصَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْلَمُ مِنْ صَالِحِي أُمَّةِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، =



= وكان الفراغ من نسخه في حادي عشر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة .
 في (ب): رابع صفر سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة بصالحية دمشق
 حرسها الله تعالى .

في (ط): تم الكتاب والله الحمد والمنة وجد بأصل النسخة التي صار الطبع عليها ما
 نصه: وقد سهل الله نسخه وله الحمد بقلم كاتبه لنفسه الفقير إلى ربه عبد الله بن
 عبد العزيز بن عقيل في مجالس آخرها ضحوة يوم الأربعاء ثالث ربيع الآخر أحد
 شهور عام خمس وستين وثلاثمائة وألف وقت قراءتنا فيه على شيخنا عبد الرحمن
 الناصر السعدي جزاه الله عنا خيراً ١٣٦٥/٤/٣هـ

بلغ مراجعة وتصحيحاً على نسختين خطيتين بقلم شيخنا عبد الرحمن إحداهما التي
 صار النسخ منها والله الموفق للصواب ١٣٦٥/٤/١٢هـ).




فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	التعريف بالمؤلف
٩	التعريف بالمؤلف
١٧	وصف المخطوطات ومنهج التحقيق
٢١	منهج التحقيق
٢٣	صور النسخة المعتمدة في التحقيق
٢٧	كتاب مختصر التحرير
٢٩	مقدمة المصنف
٤٩	الحروف
٥٣	الأحكام
٦٧	باب: الكتاب
٦٩	باب: السنة
٧٣	باب: الإجماع
٨٨	باب: الأمر

الموضوع	الصفحة
باب: النهي	٩١
باب: العام والخاص	٩٢
باب: التخصيص	٩٨
باب: المطلق والمقيد	١٠٤
باب: المجمل	١٠٦
باب: المبين	١٠٨
باب: الظاهر والمؤول	١١٠
باب: الْمُنطوقِ وَالْمَفْهُومِ	١١٢
باب: النسخ	١١٦
باب: القياس	١١٩
مَسَائِلُ الْعِلَّةِ	١٢٥
باب: الاجتهاد	١٥٢
باب: التقليد	١٥٧
باب: تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ وَالتَّعَادُلِ وَالتَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ	١٦٠
الْمَثْنُ	١٦٣
الْمَدْلُولُ	١٦٤
الْحَارِجُ	١٦٥
الْمَعْقُولَانِ	١٦٥

الصفحة	الموضوع
١٦٧.....	الْقَرْعُ
١٦٧.....	الْمَنْقُولُ وَالْقِيَاسُ
١٦٨.....	خاتمة.....
١٧١.....	فهرس الموضوعات

*** **



احكام الجبال

تأليف
الإمام ابن تيمية بن يوسف البولوي
الواعظ بجامع مرعاشا
(الوفى سنة ١١٠٤هـ)

وتمعة
تتولى المشيخة القادرية كماله في كل زمان

تتولى ريادة
الدكتور عبد القادر عثمان مصطفى محمود سليمانج



اتخاف المتهتدين بمناقبة ائمة الدين

تتولى ريادة القادرين في مناقبة الأئمة المحجوبين
بقيادة الشيخ منعم الحنظلي

تأليف
شيخ أحمد الزمهوري
(الوفى ١٠١١هـ)

تتولى ريادة
الدكتور عبد القادر عثمان مصطفى محمود سليمانج



الاشارة في الفقه

تأليف
الإمام العلامة أبي الفتح سليمان بن القاسم الرازي الشافعي
(٢٦٥-٤٤٧هـ)

تتولى ريادة
رياض تيسري العتيبي
مديرية السنة وعلوم الدين

تتولى ريادة
حسن بن عبد الله العجلي



الاشهاد في شرح الاثرين

(المشمول على قواعد الاعتقاد)
الإمام احمد بن أبي القاسم عبد الله الحنظلي
(٤٧٨-٨٠٨هـ)

تأليف
عبد القادر بن ابن تيمية بن أحمد الشافعي الشافعي
المؤلف بأمر من وزارة الشؤون
(١٢٦٦-١٢٦٦هـ)

تتولى ريادة
د. عبد القادر بن زور د. عماد الشهابي



البداية والنهاية

بتشريح الرسالة الجامعة

للإمام العلامة الطيب أحمد بن زين الدين

رحمه الله تعالى

تقريب

قيدية العلامة الحبيب سائر بن عبد الله بن عمر الشاطبي

قيدية العلامة الحبيب زين بن إبراهيم بن سنيط

قيدية العلامة الشيخ حسين بن عبد الله العلي

تأليف

د. أحمد يوسف النصف



البيان والتعريف

بفتاوى ومستأقيل وأحكام المختصر اللطيف

للإمام العلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ماجع الفضل
القرطبي (١٠١٨ هـ) رحمه الله تعالى

تقريب

العلامة الحبيب سائر بن عبد الله بن عمر الشاطبي

العلامة الحبيب سائر بن عبد الله بن عمر الشاطبي

العلامة الحبيب سائر بن عبد الله بن عمر الشاطبي

تأليف

د. أحمد يوسف النصف

تمت طبعه المطبعة الجديدة في دمشق
ومطبعة دار الفکر في بيروت



السياسة الشرعية الجامعة

والتذكرة النافعة

تأليف

الإمام العلامة الحبيب أحمد بن زين الدين الحنبلي

رحمته الله

تمحيص

د. أحمد يوسف النصف

قول علي بن عمر بن الخطاب



المختصر اللطيف

تأليف

الإمام العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الحنطري

(١١٨٥ هـ)

تمحيص

د. أحمد يوسف النصف

مقابل على بن عمر بن الخطاب

